

**جامعة سعد دحلب -البليدة-**

**كلية الحقوق**

# **أطروحة دكتوراه**

**الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة  
(دراسة مقارنة)**

**من طرف  
ربيعة بوقرط**

**أمام اللجنة المشكلة من :**

رأي سا	أ.د. سعيد يوسف محمد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
مشرفا ومقررا	أ.د. أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
عضووا مناقشا	أ.د. بن زين محمد الأمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر
عضووا مناقشا	أ.د. بو حميده عطاء الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر

**البليدة ، فيفري 2013**

## شكر

بعد حمد الله سبحانه و تعالى و شكره الذي وفقني في إتمام هذه الرسالة أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد بلقاسم المشرف على الرسالة عرفاً بفضله وتقديرًا لعلمه واحتراماً لشخصه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفصيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بملحوظاتهم القيمة، وأرائهم السديدة، إلى الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي الذي لم يدخل بمد يد المساعدة لي في إنجاز هذا العمل، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

## الإهداء

إلى روح شقيق فؤاد شهيد الواجب الوطني...رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

## ملخص

تمحورت هذه الأطروحة حول الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة دراسة مقارنة للدول التالية: فرنسا ، مصر ، الجزائر ، هذه الرقابة التي تعد من أهم الضمانات التي تكفل عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية ، وذلك لضمان حقوق و حريات الأفراد ، دون إهار أولوية تمتع الإدراة بهذه السلطة كآلية لضمان مرونة العمل الإداري و متطلبات هذا العمل .

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى أن القرارات الإدارية يجب تكون كلها خاضعة لرقابة القضاء الإداري من حيث الوجود المادي لوقائعها ، كما يجب أن تكون خاضعة أيضا لرقابة التكيف القانوني لهذه الواقع ما عدا تلك القرارات ذات الطابع العلمي و الفني ، و كذا قرارات الضبط الإداري ، وهذا كـ آليات تقليديّة للقضاء الإداري في فرض رقبته على السلطة التقديرية للإدراة .

أما بالنسبة لآليات الحديث في رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية فقد تبني نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، وهي رقابة جزئية لا يلغى فيها القرار إلا إذا كان الخطأ فادحا فقط ، ثم إبتدعى أيضا تقنية ضرورة الإجراء في راقب القضاء الإداري إذا ما كان في يد الإدراة اتخاذ قرار آخر أقل شدة بالنسبة للقرارات الماسة بالحربيات العامة ، كما تبني نظرية الموازنة بين التكاليف و المزايا هذه النظرية ذات الأصول الاقتصادية ، و طبقها على القرارات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة ، ثم امتدت إلى مجالات أخرى خاصة بالمشاريع المحلية أو تلك الوطنية ، وتعتبر هذه الرقابة رقابة وسط ، فهي رقابة أكثر من رقابة الخطأ الظاهر و أقل من رقابة ضرورة الإجراء ، لأنه لا يلغى القرار لعدم التناسب الظاهر أو لأن الإدراة كان لها اختيار حل آخر بالنسبة لضرورة الإجراء ، و إنما يوازن بين إيجابيات القرار وسلبياته . كما يتمسّك القضاء الإداري برقبة الانحراف بالسلطة كصمام أمان من عدم تعسف الإدراة في استعمال سلطتها التقديرية .

## الفهرس

	الشكر
	الإهادء
	ملخص
10	مقدمة
13	الباب 1 . السلطة التقديرية للإدارة والآليات التقليدية لرقابتها
13	1.1.مفهوم السلطة التقديرية للإدارة
14	1.1.1. مراحل ظهور السلطة التقديرية للإدارة وتعريفها ومبرراتها وأساسها القانوني
14	1.1.1.1. مراحل ظهور السلطة التقديرية للإدارة
14	1.1.1.1.1. مرحلة الاختصاص المقيد للإدارة
15	1.1.1.1.1. مرحلة سلطة الإدارة المطلقة على المنازعات الإدارية
15	1.1.1.1.1. مرحلة القرارات التقديرية
16	1.1.1.1.1. مرحلة السلطة التقديرية
16	1.1.1.1.1. تعريف السلطة التقديرية للإدارة ومبرراتها وأساسها القانوني
16	1.2.1.1.1. تعريف السلطة التقديرية للإدارة
18	1.2.2.1.1.1. مبررات السلطة التقديرية
19	1.3.2.1.1.1. الأساس القانوني للسلطة التقديرية
20	1.3.2.1.1.1. فكرة تدرج القواعد القانونية
21	2.3.2.1.1.1. نظرية الحقوق الشخصية
22	3.3.2.1.1.1. فكرة المشروع
23	2.1.1.1. مجال السلطة التقديرية للإدارة
24	1.2.1.1.1.1. السلطة التقديرية في الأركان الخارجية للقرار
24	1.1.2.1.1.1. ركن الاختصاص <i>Compétence</i>
24	2.1.2.1.1.1. ركن الشكل والإجراءات <i>Forme et Procédures</i>

25	..... 2.2.1.1. السلطة التقديرية في الأركان الداخلية للقرار
25	..... 1.2.2.1.1. ركن السبب (Cause) Motif (Cause)
27	..... 2.2.2.1.1. ركن المحل L'objet
29	..... 3.2.2.1.1. ركن الغاية le But
31	..... 3.1.1. تمييز السلطة المقيدة عن السلطة التقديرية و معاييره ونتائجـه
31	..... 1.3.1.1. تعريف السلطة المقيدة و مستوياتها ( Compétence liée )
31	..... 1.1.3.1.1. تعريف السلطة المقيدة
32	..... 2.1.3.1.1. مستويات السلطة المقيدة
33	..... 2.3.1.1. معايير تمييز الاختصاص المقيد عن السلطة التقديرية
33	..... 1.2.3.1.1. معيار الخضوع لرقابة القضائية
34	..... 2.2.3.1.1. المعيار القانوني
36	..... 3.3.1.1. نتائج تمييز السلطة المقيدة عن السلطة التقديرية
36	..... 1.3.3.1.1. إمكانية سحب القرار غير المشروع خارج الآجال متى كان صادرا استنادا لسلطة مقيدة
37	..... 2.3.3.1.1. إمكانية الطعن في القرار غير المشروع خارج الآجال متى كان صادرا استنادا لسلطة مقيدة
38	..... 3.3.3.1.1. اختلاف مستويات الرقابة بالنسبة لسلطة المقيدة و السلطة التقديرية
39	..... 2.1. الآليات التقليدية لرقابة السلطة التقديرية
40	..... 1.2.1. التأصيل الفقهي لرقابة الواقع ومستوياتها
40	..... 1.1.2.1. التأصيل الفقهي للرقابة على الواقع
40	..... 1.1.1.2.1. رأي الفقيه هوريو Hauriou
42	..... 2.1.1.2.1. رأي الفقيه دوجي DUGUIT
42	..... 1.2.1.1.2.1. مرحلة التصور
42	..... 2.2.1.1.2.1. مرحلة التدبر
42	..... 3.2.1.1.2.1. مرحلة اتخاذ القرار وتنفيذـه
44	..... 3.1.1.2.1. نظرية جيز GEZE
45	..... 4.1.1.2.1. رأي الفقيه بونارد BONNARD
47	..... 2.1.2.1. مستويات الرقابة على الواقع
47	..... 1.2.1.2.1. رقابة الحد الأدنى

48	..... 2.2.1.2.1 رقابة الحد العادي
48	..... 3.2.1.2.1 رقابة المدى المتوسط
48	..... 4.2.1.2.1 رقابة الحد الأقصى
49	..... 2.2.1 وجوب بناء القرار على وقائع موجودة ماديا
49	..... 1.2.2.1 مضمون رقابة الوجود المادي للوقائع
50	..... 1.1.2.2.1 تعدد الأسباب
53	..... 2.1.2.2.1 إحلال الأسباب substitution du motif
55	..... 2.2.2.1 التطبيقات القضائية لرقابة الوجود المادي للوقائع
55	..... 1.2.2.2.1 الوجود المادي للوقائع في القضاء الإداري الفرنسي
57	..... 2.2.2.2.1 رقابة الوجود المادي للوقائع في القضاء الإداري المصري
60	..... 3.2.2.2.1 رقابة الوجود المادي للوقائع في القضاء الإداري الجزائري
62	..... 3.2.1 ضرورة التكليف القانوني الصحيح للوقائع
62	..... 1.3.2.1 مضمون رقابة التكليف القانوني للوقائع
63	..... 2.3.2.1 التطبيقات القضائية لرقابة التكليف القانوني للوقائع
64	..... 1.2.3.2.1 رقابة التكليف القانوني للوقائع في القضاء الإداري الفرنسي
65	..... 2.2.3.2.1 رقابة التكليف القانوني للوقائع في القضاء الإداري المصري
70	..... 3.2.3.2.1 رقابة التكليف القانوني في القضاء الإداري الجزائري
72	..... <b>الباب 2 . الآليات الحديثة في رقابة السلطة التقديرية للإدارة</b>
72	..... 1.2 رقابة التناسب
75	..... 1.1.2 نظرية الخطأ الظاهر في التقدير
76	..... 1.1.1.2 مفهوم نظرية الخطأ الظاهر في التقدير
77	..... 2.1.1.2 التطبيقات القضائية لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير
77	..... 1.2.1.1.2 نظرية الخطأ الظاهر في القضاء الإداري الفرنسي
79	..... 2.2.1.1.2 نظرية الخطأ الظاهر في القضاء الإداري المصري
83	..... 3.2.1.1.2 نظرية الخطأ الظاهر في القضاء الإداري الجزائري
87	..... 2.1.2 نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا Bilan- coûT – Avantage
87	..... 1.2.1.2 مفهوم نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا
89	..... 2.2.1.2 تطبيقات نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا
89	..... 1.2.2.1.2 نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا في القضاء الإداري الفرنسي

90	..... 2.2.2.1.2 نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا في القضاء الإداري المصري
92	..... 3.2.2.1.2 نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا في القضاء الإداري الجزائري
93	..... 3.1.2 رقابة ضرورة الإجراء
93	..... 1.3.1.2 مفهوم رقابة ضرورة الإجراء
96	..... 2.3.1.2 التطبيقات القضائية لرقابة ضرورة الإجراء
96	..... 1.2.3.1.2 رقابة ضرورة الإجراء في القضاء الإداري الفرنسي
96	..... 1.1.2.3.1.2 في مجال الضبط المحلي
97	..... 2.1.2.3.1.2 مجال قرارات الضبط المتعلقة بالأجانب
98	..... 2.2.3.1.2 رقابة ضرورة الإجراء في القضاء الإداري المصري
100	..... 3.2.3.1.2 رقابة ضرورة الإجراء في القضاء الإداري الجزائري
100	..... 2.2 رقابة الانحراف بالسلطة
101	..... 1.2.2 تعريف عيب الانحراف بالسلطة وحالاته
101	..... 1.1.2.2 تعريف عيب الانحراف بالسلطة
103	..... 2.1.2.2 حالات عيب الانحراف بالسلطة
104	..... 1.2.1.2.2 البعد عن المصلحة العامة
109	..... 2.2.1.2.2 مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف
110	..... 3.2.1.2.2 الانحراف بالإجراءات
112	..... 2.2.2 الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة
112	..... 1.2.2.2 علاقة السلطة التقديرية للإدارة بعيب الانحراف بالسلطة
115	..... 2.2.2.2 اعتماد المذهب الموضوعي في عيب الانحراف بالسلطة
116	..... 3.2.2 إثبات عيب الانحراف بالسلطة
116	..... 1.3.2.2 وسائل الإثبات المباشرة لعيوب الانحراف بالسلطة
118	..... 1.1.3.2.2 الإثبات من نصوص القرار ذاته
118	..... 2.1.3.2.2 إثبات الانحراف بالسلطة من ملف الدعوى
119	..... 2.3.2.2 وسائل الإثبات غير المباشرة لعيوب الانحراف بالسلطة
119	..... 1.2.3.2.2 انعدام الدافع المعقول
120	..... 2.2.3.2.2 ضرورة بحث الإدارة للظروف الخاصة بكل حالة
121	..... 3.2.3.2.2 اختيار وقت إصدار القرار
124	..... 4.2.3.2.2 عدم الملاءمة الظاهرة

125 .....	5.2.3.2.2 التمييز بين الأفراد في المعاملة
126 .....	الخاتمة
130 .....	قائمة المراجع

## مقدمة

يعد خضوع الإدارة العامة لمبدأ المشروعية مسألة أساسية وجوهرية لقيام دولة القانون ، فيجب أن تكون أعمال الإدارة العامة متفقة مع القانون بمعناه العام و إلا طعن بها قضائيا، و جبرت بتعويض الأضرار الناجمة عنها وفق قواعد المسؤولية الإدارية .

ولا شك في أن هذا الخضوع الدائم و المستمر لمبدأ المشروعية و دونما أي اعتبار لمتطلبات العمل الإداري، قد يؤدي إلى تقييد حركة الإدارة العامة و صعوبة تحقيق ما أنيط بها من مهام و مسؤوليات، إذ أنها تصبح مجرد آلية تنفيذية محضة تخلو من روح الإبداع و الابتكار عاجزة عن مواجهة الظروف الشخصية المتباينة و المختلفة التي يصعب بل يستحيل على المشرع توقعها و التنبؤ بها مسبقا، و عليه تظهر أهمية السلطة التقديرية باعتبارها أداة قانونية للتخفيف من حدود القيود و الضوابط المفروضة على الإدارة، و تسمح لها بحرية الحركة و التصرف الحسن، لرفع كفاءة الجهاز الإداري و زيادة لفاعليته .

تدخلت الإدارة العامة الحديثة في شتى المجالات و الميادين، فأصبحنا نجدها في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العمرانية و الصحية، و بهذا تقتضي مواجهة الإدارة لمهامها و مسؤولياتها في تلك المجالات المتعددة و المتنوعة ، منحها هامش من حرية التقدير، فقد يضع المشرع كافة الشروط التي يجب على الإدارة الالتزام بها عند ممارسة اختصاصاتها فيكون في هذه الحالة مقيداً لاختصاصها، وقد يضع أهم الشروط الالزامية لتصرف الإدارة، و يترك لها حرية التقدير في بعضها الآخر أو في تفصيلات هذه الشروط أو في اختيار الوقت المناسب للقيام بالتصرف.

وازاء التوسيع في الامتيازات و السلطات التي منحت للإدارة قد تعمد إلى المماطلة في اتخاذ القرارات أو اتخاذها لقرارات تمس حقوق و حریات الأفراد تعسفاً منها، لذلك وفي إطار دولة القانون كان لابد من إخضاع أعمال الإدارة إلى الرقابة القضائية للتأكد من موافقتها لمبدأ المشروعية ، حيث يلعب القاضي الإداري دوراً كبيراً في هذه الرقابة ، خصوصاً وأن دوره يتعدى دور القاضي العادي حيث يكتفي القاضي العادي بإنزال حكم القاعدة القانونية على موضوع المنازعات ، بينما يقوم القاضي الإداري بابتداع القواعد القانونية في حل المنازعات الإدارية ، و ذلك لتميز القانون الإداري بأنه قانون غير مقنن و كذلك بسرعة تطوره ، لذلك يجد القاضي الإداري نفسه مجبراً لابتداع الحلول للمنازعات المعروضة عليه ، و قد اتبع القضاء الإداري في رقابته للسلطة التقديرية آليات تقليدية في بداية رقابته عليها ، لكن سرعان ما طور من رقابته على السلطة التقديرية مبتداعاً نظريات جديدة في تقييده للإدارة، ليس بما يفرضه المشرع من قيود بنصوص قانونية بل بما ابتدأه القضاء الإداري من نظريات للحد من هذه السلطة التقديرية للإدارة ، ومن

ثم كان من الواجب البحث حول الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة دراسة مقارنة لما توصل إليه الفقه والقضاء في الدول التالية: (فرنسا، مصر، الجزائر).

للإحاطة بهذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية: ما هي حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة؟ ما مدى سلطة القاضي الإداري في رقابة اختصاص الإدارة التقديرية؟

يعتبر موضوع السلطة التقديرية للإدارة من أكثر موضوعات القانون الإداري إثارة للنقاش والجدل بين الفقهاء، فهو موضوع شائك ودقيق ويصعب صياغة نظرية شاملة تحكمه وضبطه بقواعد واضحة ومحدة.

وقد لاحظنا أن هذا الموضوع على الرغم من غزارة البحوث العامة والخاصة في مجال المنازعات الإدارية، إلا أنه لم ينل حظه من الدراسة المستفيضة من جانب الفقه سوى بعض الجهود المتفرقة مما شجعنا على بحثه، على الرغم من الصعوبات التي لقيناها، و المتمثلة بقلة المراجع المتخصصة حيناً و قلة القرارات القضائية أحياناً أخرى. و نهدف من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية التي ظلت وقتاً طويلاً خارجة عن رقابته، إلا أنه وسعياً وراء تحقيق التوازن بين الصالح العام والخاص، و حفاظاً على حقوق و حريات الأفراد، أصبح القاضي الإداري يبسط رقابته على السلطة التقديرية للإدارة بالقدر الكافي للحفاظ على حقوق و حريات الأفراد.

لدراسة هذا الموضوع كان لابد من إتباع المنهج الاستقرائي الذي يساعد على تحديد مميزات هذه الدراسة من خلال تجميع المعلومات من خصائص وجزئيات بخصوص خصوص قرارات الإدارة المبنية على السلطة التقديرية بهدف تحليل ما تم الوصول إليه من نتائج، و المنهج المقارن حيث يعد هذا المنهج أهم المناهج العلمية المستخدمة في الدراسات القانونية وذلك بمقارنة ما توصل إليه الفقه والقضاء في دول الدراسة المقارنة.

ارتأينا لإيضاح نطاق البحث والإطار الذي يدور فيه تقسيمه إلى بابين الباب الأول تناولنا فيه السلطة التقديرية للإدارة و الآليات التقليدية لرقابتها، و محاولة لتأسيس موضوع البحث خصصنا فصل أول منه لمفهوم السلطة التقديرية و كذا تعريفها و مبرراتها و أساسها القانوني ، كما بحثنا مجالها في القرار الإداري، والمعايير المستعملة لتمييزها عن السلطة المقيدة و كذا نتائج هذا التمييز.

و في الفصل الثاني تعرضنا إلى الآليات التقليدية في الرقابة على السلطة التقديرية تناولنا التأصيل الفقهي لرقابة الواقع و مستوياتها، ثم بحثنا أوجه هذه الرقابة وهي وجوب بناء القرار على وقائع موجودة مادية، ثم تعرضنا أيضاً لضرورة التكيف القانوني الصحيح للواقع، و ذلك في كل دول الدراسة المقارنة.

في الباب الثاني تناولنا الآليات الحديثة في رقابة السلطة التقديرية فخصصنا الفصل الأول منه لرقابة التنساب، فتعرضنا لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير و ذلك من حيث مفهومها و كذا تطبيقاتها في دول الدراسة المقارنة، و عرجنا بعد ذلك لبحث نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا فتحدثنا بذلك عن

مفهومها و تطبيقاتها القضائية كما تناولنا رقابة ضرورة الإجراء محللين مفهومها و كذا تطبيقاتها القضائية في كل من فرنسا، مصر، الجزائر.

في الفصل الثاني من هذا الباب تناولنا عيب الانحراف بالسلطة، فبحثنا بداية تعريف هذا العيب و كذا حالاته و صوره، كما تعرضنا للانحراف بالسلطة التقديرية و بحثنا العلاقة بين السلطة التقديرية و عيب الانحراف بالسلطة، كما حللنا اعتقاد الفقه الحديث للمذهب الموضوعي بشأن عيب الانحراف بالسلطة، ثم تناولنا إثبات هذا العيب فتحدثنا عن وسائل الإثبات المباشرة لهذا العيب و الوسائل غير المباشرة. وفي خاتمة الدراسة عرضنا أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها و إلا قتراحتين التي نرى الأخذ بها لضمان حماية حقوق و حریات الأفراد من أي تعسف من الإدارة من خلال رقابة قضائية محكمة.

## الفصل 1

### السلطة التقديرية للإدارة و آليات التقليدية لرقابتها

إذا ترك المشرع للإدارة قدرًا معيناً من الحرية يعطيها الحق في اتخاذ إجراء معين أو عدم اتخاذه مع توافر شروط معينة أو عدمها تكون أمام سلطة تقديرية، وعندما يفرض المشرع على الإدارة اتخاذ قرار معين وفق شروط محددة تكون أمام سلطة مقيدة، وتخضع الإدارة أثناء ممارستها لسلطتها التقديرية وسلطتها المقيدة لرقابة القضاء الإداري [01]ص 89، والذي يعنينا في الأمر هو رقابة القضاء الإداري للسلطة التقديرية للإدارة وهو الموضوع الذي تنصب عليه أطروحتنا، غير أن القضاء الإداري في رقابته على ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية قد مر بمراحل، فكان يكتفي بداية برقابة الوجود المادي للواقع، والتكييف القانوني للواقع دون التعرض لرقابة الملاعنة ثم سرعان ما تبني النظريات الجديدة لرقابة عنصر الملاعنة في القرارات الإدارية، لذلك سنتناول الاتجاهات التقليدية في رقابة السلطة التقديرية، ولكن قبل التعرض لهذه الرقابة لابد من الإحاطة بهذه السلطة التقديرية أولاً حتى نسبر أغوارها بداية في فصل أول، وتأسيسًا على ما تقدم نخصص الفصل الأول لبحث ماهية السلطة التقديرية، أما الفصل الثاني نبين فيه الاتجاهات التقليدية لرقابة السلطة التقديرية.

#### 1.1. مفهوم السلطة التقديرية للإدارة

كانت فكرة السلطة التقديرية ولا تزال من أهم المواضيع التي تشغّل الفقه الإداري، يعني مبدأ المشروعية خضوع الإدارة إلى حكم القانون الذي يقترن دوماً مع مقومات دولة القانون [02]ص ب، وهنا يتadar إلى الأذهان سؤال هو: هل معنى تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية الإفلات من الرقابة القضائية؟ هذه الرقابة القضائية التي لا معنى لدولة القانون من دونها.

وقبل الوقوف على موضوع دراستنا المنصب على الرقابة القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، تجدر بنا الإحاطة أولاً بهذه السلطة، من حيث مفهومها في فصل أول، محاولين تسلیط الضوء على مراحل ظهورها ، مع إدراجنا تعريف حولها، ومبرراتها، والأساس القانوني الذي يرسّيها، في مبحث أول، وسنتحدث عن مجال هذه السلطة في القرار الإداري في مبحث ثان،

سنتناول المعايير المستعملة لتمييزها عن الاختصاص المقيد الثالث.

### 1.1.1. مراحل ظهور السلطة التقديرية للإدارة وتعريفها ومبرراتها وأساسها القانوني

قبل الخوض في الحديث عن السلطة التقديرية للإدارة التي هي محور دراستنا، لابد علينا أن نعرف مراحل ظهورها، عن طريق الإحاطة بالظروف التاريخية التي دعت إلى ظهورها مخصوصين لها المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنهم بتحليل تعريف السلطة التقديرية للإدارة ومبرراتها وأساسها القانوني .

#### 1.1.1.1. مراحل ظهور السلطة التقديرية للإدارة

نشأ القانون الإداري قضائيا بالدرجة الأولى، حيث راح القاضي الإداري يبتدع النظريات حلا للنزاعات التي تطرح عليه، وإذا كنا نسعى إلى بيان مراحل ظهور السلطة التقديرية، فلا بد أن يكون ذلك في ضوء تطور الرقابة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي الذي لا غنى لنا عنه [03]ص52، ولا بد أن تتبعه تاريخيا، إذ ارتأينا بداية الإشارة إلى المرحلة التي احتفى كل تقدير للإدارة فيها، ثم ت تعرض لمرحلة الإدارة البحتة، وبعدها نشير إلى مرحلة القرارات التقديرية، وأخيراً نصل إلى مرحلة السلطة التقديرية، وسوف نتناول كل مرحلة من هذه المراحل بشكل موجز دون الإخلال بالموضوع.

#### 1.1.1.1.1. مرحلة الاختصاص المقيد للإدارة

في هذه المرحلة لم تكن الإدارة تتمتع بأي صلاحية في تقدير أعمالها وقراراتها، بل إن عملها كان مجرد عمل آلي يقتصر على تنفيذ القانون ليس إلا، وهي المرحلة التي تزامنت مع قيام الثورة الفرنسية، ومع صدور إعلان حقوق الإنسان عام 1789، حيث يصدق على هذه المرحلة وصف الاختصاص المقيد للإدارة العامة، وتؤكدنا على هذا النهج تم تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بشكل يخدم هذه الفكرة ويسعى لتحقيقها، ألا وهي فكرة سيادة القانون وقيام دولة القانون، حيث أخذ تفسير مبدأ الفصل بين السلطات منحى استقلال السلطة الإدارية عن السلطة القضائية استقلالا يحول دون خضوع أي منها للأخرى، ولا خوف – وفقا لوجهة نظر رجال الثورة الفرنسية – من هذه النتيجة، نظرا لكون كلا السلطتين خاضعتين تماما لأحكام القانون، وهذا الأخير لم يترك لأي منها قdra من حرية التقدير [04]ص48، حتى أن رجال الثورة الفرنسية حرصوا كل الحرص على التمسك بهذا الفصل، نظرا للسمعة السيئة التي كانت تحيط بالمحاكم القضائية آنذاك نتيجة سوء استعمال سلطاتها تجاه الإدارة، ووقفها حجر عثرة أمام ما كانت تهدف إلى تحقيقه من إصلاحات وتطورات، ونتيجة لذلك كله أصبح محرا على السلطة القضائية أن تباشر أية رقابة على أعمال الإدارة [05]ص40

### 2.1.1.1. مرحلة سلطة الإدارة المطلقة على المنازعات الإدارية

تميزت هذه المرحلة بتحول جذري وضع الإدارة الفرنسية رأساً على عقب فبعد أن كان اختصاصها في المرحلة السابقة مقيداً، غالباً في ظل هذه المرحلة اختصاصاً تقديرياً، خاصة بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي عام 1799 م من قبل الإمبراطور نابليون بونابرت Napoléon Bonaparte، والذي لم يجعله نزعة الديكتاتورية يقدم على إنشاء محاكم مستقلة تحاسب رجاله وتنتظر في تصرفاتهم، ولم يكن من المتصور عنده أن يقبل بأن يترك الإدارة تحت رحمة قضاء مستقل يفصل في إشكالات الإدارة، إلا أن الإمبراطور نابليون أراد أن يضع حد لشكوى المواطنين من عدم وجود قضاء يفصل في منازعاتهم مع الإدارة، فأنشأ مجلس الدولة وجعله خاضعاً له [61] ص 61

ولد مجلس الدولة الفرنسي من صلب الإدارة، حيث كان يحاول بسط رقابته على قرارات الإدارة تدريجياً، وخلال هذه المرحلة كان هذا المجلس يمنع القضاء من بسط رقابته على قرارات الإدارة باستثناء ما كان منها يمس حقاً شخصياً أو حقاً مكتسباً، ففي هذه الحالة فقط يجوز الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وحتى في مثل هذه الحالة كانت هناك إمكانية كبيرة لتجاوز هذا القيد إذا كان متعلقاً بالمصلحة العامة التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها أو حمايتها، وتدخل بالنهاية في صلب قرارات الإدارة البحثة، ومما لا يجوز الطعن فيها قضائياً بأي شكل من الأشكال حتى وإن كانت تمس حقوقاً شخصية أو مكتسبة للأفراد [49] ص 49

### 3.1.1.1. مرحلة القرارات التقديرية

بدأ مجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1866-1868 في التنازل عن توافر شرط الحق المكتسب أو الحق الشخصي كشرط قبول فيما يتعلق بمعنى عدم الاختصاص وعيوب الشكل في كل القرارات دون استثناء، وبذلك اختلفت قرارات الإدارة البحثة [35] ص 35 ويشير الفقيه دي كال Dé kal إلى أن هذا التحول تم عندما أعلن موضوع الدولة أنه في بعض الحالات يكفي تبريراً للطعن بالإلغاء قيام المصلحة البسيطة، وهذا يحدث عندما توجد مخالفة لشكل أو جبه القانون حماية لمصالح يعينها، وينتهي الفقيه إلى تعريف القرار التقديرية بأنه القرار الذي يتخذ بواسطة سلطة مختصة في الشكل المقرر بالقوانين واللوائح، وفي صدد ممارسة تقدير حر سواء فيما يختص بالسبب أو المحل أو الغرض [35] ص 55

وتبع ذلك صدور قانون 23 مايو 1872 الذي اعترف في المادة التاسعة بحق القضاء في رقابة الشكل والاختصاص، ويرى بعض الفقه أنه فرضت رقابة في هذه المرحلة فيما يتعلق بعيوب الانحراف، حيث كان هذا الأخير مختلطاً بعيوب عدم الاختصاص على اعتبار أنه صورة

من صور عدم الاختصاص تتضمن تجاوزا في التفويض الممنوح لرجل الإدارة، ومن الملاحظ - وإن كانت المصلحة البسيطة قد أصبحت كافية للطعن بعدم الاختصاص، أو لعيب الشكل -، فإن شرط المساس بالحقوق الشخصية ظل لازما لممارسة الطعن على أساس الانحراف حتى مرحلة متقدمة، وفي مستهل القرن العشرين غطت المصلحة البسيطة عيب الانحراف، ومر عيب مخالفة القانون بالتطور نفسه [03] ص 56

#### 4.1.1.1. مرحلة السلطة التقديرية

شهدت هذه المرحلة التحول الذي أبداه مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة في قبول دعوى الإلغاء إذا كان مبني الطعن هو الانحراف بالسلطة لمجرد توافر المصلحة الشخصية لصاحب الدعوى، ولم يشترط لها أن يكون صاحب حق مكتسب أصحاب القرار المطعون فيه بضرر، وقد أفصح مجلس الدولة عن تحوله هذا من خلال حكمه في قضية NOLLET [02] ص 118 حيث يتعلق هذا الحكم بقبول مجلس الدولة الفرنسي الدعوى بمجرد وجود المصلحة البسيطة ، وذلك لماكي منازل على سط البحر منعوا من امتيازات ضرورية لحفظ على منازلهم ، بمناسبة صدور لائحة إدارية تمنعهم من تلك الإمكانيات ، وبهذا التطور انتقلت الرقابة إلى الشرعية الداخلية في القرار، وبالتالي احتفى القرار التقديرية، وأصبح التساؤل موجها عن عناصر القرار التي يمكن فيها التقدير [02] ص 54

وفي عام 1906 باشر مجلس الدولة الفرنسي في بحث عيب مخالفة القانون استقلالا عن أي حق مكتسب [03] ص 59، وبذلك أصبح من عيوب المشروعية وبالتالي فإن الانتقال من مرحلة قضائية إلى مرحلة قضائية أخرى جديدة، أبرز معالمها النظر إلى تقدير الإدارة على أنه ليس تقديرًا مطلقاً يتناول كافة العناصر الداخلية للقرار، وإنما فقط بعض تلك العناصر، الأمر الذي يقلل من خطر التحكم والاستبداد الإداري من ناحية، ويزيد من ضمانات حقوق الأفراد وحمايتها من ناحية أخرى [04] ص 50

#### 4.1.1.2. تعريف السلطة التقديرية للإدارة ومبرراتها وأسسها القانوني

تعريف السلطة التقديرية للإدارة محاولين تحليل ما أتى به من خلال مطلبنا هذا سنتناول الفقه الإداري من تعاريف لها، وسنحاول أيضًا بيان مبرراتها، والأساس القانوني الذي تبني عليه هذه السلطة.

#### 4.2.1.1.1. تعريف السلطة التقديرية للإدارة

تعني كلمة التقدير discretion من الناحية اللغوية إمكانية التقرير الحر، أي التصرف طبقاً لإرادة صاحب التصرف وطبقاً لمحض رغبته الذاتية، إلا أن المعنى القانوني لهذه الكلمة يفترض تعدد القرارات المتاحة تحت تصرف صاحب التصرف، وإمكانية أن يختار بين هذه القرارات المتعددة [02] ص 61

وفي هذا عرف الفقيه الفرنسي الكبير بونار BONNARD السلطة التقديرية للإدارة فقال: «إن سلطة الإدارة تكون تقديرية حينما يترك لها القانون الذي يمنحها اختصاصات معينة بقصد علاقاتها مع الأفراد الحرية في أن تتدخل أو أن تتمتع عن التدخل، ووقت هذا التدخل وطريقته، ومضمون القرار الذي تصدره في هذا الشأن»، أي أن السلطة التقديرية للإدارة تتمثل في حرية التقدير التي يعطيها المشرع للإدارة لكي تحدد ما الذي ترى أن تفعله، وما الذي ترى أن تتخلى عنه، دون أن يحدد لها المبررات التي تلتزم بممارسة اختصاصاتها على أساسها.

[07] ص 46

وعلى هذا المنوال عرفها أيضاً ديلوباديير DE LAUBADERE بأنها القدر من الحرية الذي يتركه المشرع للإدارة كي تباشر وظيفتها الإدارية على أكمل وجه [08] ص 204 أما الفقيه فاللين VALINE يقول: تكون الإدارة بقصد سلطة تقديرية حينما يترك لها القانون مجالاً حراللتقدير، مثل الترخيص في العمل أو الامتناع، أو أن يترك لها اختيار الإجراء الذي يتخذ بقصد موقف معين [03] ص 48

وعرفت كذلك على أنها تتمتع السلطة الإدارية بهامش من الحرية في التدخل أو عدم التدخل، أو في اختيار أي حل من الحلول تراه مناسباً [09] ص 587

كما عرفها أيضاً الفقيه MICHoud ميشو بأنها ترك القانون الحرية لها في مباشرة نشاطها دون أن يفرض عليها المشرع ضرورة التصرف على نحو إلزامي معين، وعلى ذلك يترك القانون للإدارة حرية تقدير اختيار العمل والقيام به في الوقت المناسب الذي تراه ملائماً للظروف والأحوال دون أن يملي عليها مقدماً مسلكاً محدداً يتعين عليها اتخاذه في هذا الخصوص. ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه الفرنسي للسلطة التقديرية حالة منح الأوسمة والنياشين، إذ تستقل السلطة وحدها هنا بحرية تقدير مما إذا كان يستحق أحد الأفراد تكريمه بمنحه أحد النياشين المقررة [10] ص 53

غير أن الدكتور الطماوي يرى أن جوهر السلطة التقديرية ينحصر في حق الإدارة في الاختيار بين عدة حلول كلها مشروعة [11] ص 48

وتصب جل التعريفات في مجرى واحد هو حرية التقدير أو حرية الاختيار، بينما يربط جانب آخر من الفقه بين السلطة التقديرية وعنصر ملاعنة التصرف،

فعرفوا السلطة التقديرية على أنها حرية الإدارة في اختيار بين عدة قرارات تتوافق كلها ومبدأ المشروعية وحرية تقدير ملائمة الظروف والحلول التي ترى أنها الأنسب لها [12] ص 64

ويقول الدكتور محمد فؤاد منها: "مادام أنه لا توجد قواعد قانونية تحدد مسلك الإدارة فمعنى هذا أننا بعيدون عن السلطة المقيدة، وعلى الإدارة وحدها أن تقرر أن هذا الإجراء ملائم أو غير ملائم وأن تزن وحدتها ملائمة قراراتها للظروف الواقعية [13] ص 1143

على أن عنصر ملائمة التصرف من أهم عناصر السلطة التقديرية، ولكنه ليس العنصر الوحيد ضمنها، إذ للإدارة الحرية كذلك في تحديد مضمون القرار، وكذلك الحرية في اختيار وقت التدخل، وبالتالي يمكن لنا استنتاج عناصر السلطة التقديرية من خلال مجموع التعريفات السابقة لها وكما يلي:

- أولاً: عنصر ملائمة التصرف: ويتمثل هذا العنصر بالحرية في القيام بالتصرف أو الامتناع عنه، وكذلك اختيار إصدار قرار من بين عدة قرارات متاحة.
- ثانياً: عنصر تحديد مضمون القرار: أي حرية الإدارة في تقدير الوسائل والأساليب التي يتعين استعمالها وإتباعها لتحقيق الأهداف التي تستهدفها [14] ص 567
- ثالثاً: عنصر اختيار الوقت: فللإدارة تتمتع بهذا العنصر المهم، كما أنها تتمتع به حتى في شأن القرارات المقيدة ولو بقدر ضئيل من الحرية، لأنها تختار الوقت حسب مقتضى ضرورات العمل الإداري، ولكن بحدود المعقول [15] ص 64، وسنفصل هذه النقطة في البحث المتعلق بمجال السلطة التقديرية بشأن ركن محل.

لذلك نرى أنه لابد من تعريف يكون جاماً لكل عناصر السلطة التقديرية دون إغفال أي عنصر منها، وبناء على ذلك فالسلطة التقديرية تعني: إعطاء المشرع الحرية لرجل الإدارة في القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو في إصدار قرار من بين عدة قرارات متاحة، وفي الوقت الذي تراه مناسباً لذلك، وفي تحديد مضمون هذا القرار.

أما القضاء الإداري فيعترف للإدارة بالسلطة التقديرية ويجعل منها الأصل في ممارسة الإدارة لمهامها ما لم تقيدها النصوص القانونية، إذ لا يجوز للسلطة الإدارية التخلّي عن استعمال سلطتها التقديرية، كما لا يجوز لها أيضاً تحويل سلطتها التقديرية إلى اختصاص مقيد بالتطبيق الآلي المحدود، فالاجتهد القضائي يسهر على إلزام الإدارة بفحص كل حالة على حدة، قبل أي تدخل تقوم به واستعمالها لسلطتها التقديرية [15] ص 63

#### 2.2.1.1.1 مبررات السلطة التقديرية

إذا كانت السلطة التقديرية تتضمن توسيعاً لدائرة مبدأ المشروعية ونطاقه دون تجاوز له أو خروج عن مقتضاه، فإنها تعد في الوقت ذاته سلطة خطيرة، إذ هي لا تخضع لرقابة الملاعنة، وهنا تبدو خطورة منح السلطة حين تمارسها الإدارة وتسيء استعمالها بشأن المراكز القانونية للأفراد فتؤثر على حقوقهم وحرياتهم [16] ص 137

وعلى الرغم من خطورة هذه السلطة إذا ما أسيئ استخدامها، فإن وجودها يبدو أمراً لا مناص منه، إذ لا يمكن بأي حال تقدير نشاط الإدارة بصفة مطلقة وفرض سلوك محدد يتعين عليها أن تتبعه في جميع أوجه نشاطها. لهذا أجمع الفقه على ضرورة تمنع الإدارة بالسلطة التقديرية خاصة وأنها تخضع لرقابة القضاء إذا تجاوزت حدود هذه السلطة، ويمكن إجمال المبررات لذلك فيما يلي:

- أولاً: خبرة الإدارة بتسخير أعمالها: إن المشرع لا يتمتع عادة بالقدر الكافي من الخبرة الإدارية التي تمكّنه من استبطاط كافة الضوابط الإدارية التي تحكم سير العمل بالإدارة العامة بما يناسب ظروف تلك الإدارة وطبيعة مشاكلها المختلفة وأسلوب العمل بها، بينما يتمتع رجال الإدارة العامة بتلك الخبرة بحكم طبيعة عملهم، مما يجعلهم أكثر قدرة على حسن تقدير الأمور وعلى اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بكل حالة على حدة [07] ص 48

- ثانياً: فكرة الاستحالة الفنية: من شبه المستحيل أن يضع المشرع قواعد عامة مجردة تعالج كافة تفاصيل الحياة الإدارية بما فيها تعقيدات المراكز الفردية، فهو لا يستطيع التنبؤ بكل ظروف وملابسات التصرف، لذلك كان من المحمّن أن يقتصر التشريع على وضع القواعد والمبادئ العامة، وأن يترك للإدارة سلطة معالجة الحالات الفردية بما يتفق مع كل حالة على حدة [17] ص 10

فالسلطة التقديرية ينظر إليها كضرورة لازمة وليس وليدة الصدفة أو الفراغ القانوني، وهي تلبي رغبة المشرع في ترك مجال من الحرية لتساير به تطورات مجالاتها [15] ص 59

- ثالثاً: ضرورة مراعات المصلحة العامة: إن الصالح العام يقتضي الاعتراف للإدارة بصلاحية تقديرية في بعض الحالات، حيث لا يمكن أن يقتصر دور الإدارة على مجرد التنفيذ الآلي للقانون، أو أن يكون مجرد آلة صماء أو أداة لتنفيذها تنفيذاً حرفيًا بدون تفكير، بل يتبع منحها القدرة على الاختيار والاعتراف لها بقدر من حرية التصرف لتنمية ملكة الابتكار والتجديد لديها مما يكفل في النهاية حسن سير المرافق العامة [04] ص 09

لهذا قيل وبحق - إن منح الإدارة مثل هذه الصلاحية يعد مسألة ضرورية لرفع كفاءة الجهاز الإداري وزيادة فعاليته خاصة بعد تدخل الإدارة في شتى المجالات والميادين الاقتصادية واجتماعية والثقافية، العمرانية، الصحة، الأمر الذي يقتضي منها هامشاً من حرية التقدير، وإلا أصبحت عاجزة عن

تحقيق تلك المهام وأضحت الإدارة عبئا ثقيلا على الاقتصاد الوطني وعقبة أمام التقدم والتنمية  
الاقتصادية[18] ص57

-رابعا : تقاضي عيوب السلطة المقيدة: إذا كانت السلطة المقيدة تبدو لأول وهلة ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة، إلا أن السلطة المقيدة ليست دائما في صالح الأفراد، فهي في كثير من الحالات تنتهي إلى وضع عراقل ذات طابع عملي بالنسبة للمواطنين وتؤدي إلى بطء وإرباك وتعقيد في العمل الإداري، ناهيك عن أن السلطة المقيدة كثيرة ما تهدد بفقدان الروح الإنسانية في العمل الإداري، لأن القاعدة القانونية بحكم أنها قاعدة عامة و مجردة، وأنها تعالج حالات مستقبلية يصعب التنبؤ سلفا بوقائعها وملابساتها مما يجعلها تقرر المبادئ نفسها والأحكام ذاتها لعدد لا ينتهي من الحالات الفردية المستقبلية التي قد لا تتطابق حتما مطابقة تامة، بل هي بطبيعة الحال تختلف عن بعضها اختلافا يتباين مداه، ولا شك في أن هذا الاختلاف وذلك التباين في الواقع والملابسات للحالات الفردية يفرزان أحيانا عدم ملاءمة القاعدة القانونية للتطبيق في كثير من هذه الحالات، لذلك كان من البديهي أن تتمتع الإدارة بصلاحية تقديرية تمكّنها من أن تبعث في التطبيق الفردي للقاعدة القانونية تلك الروح الإنسانية والعدالة التي قد تفقدتها بسبب تجریدها وعموميتها[17] ص11

أن السلطة التقديرية ضرورية فهي تضفي على تطبيق القاعدة القانونية طابع العدالة، تلك القاعدة التي يضحي بها المشرع، عند التقى في سبيل النظام [19] ص193

لذلك نرى أنه أصبح من الضروري أن تمنح الإدارة هاما من حرية التصرف للتعامل ومتغيرات الحياة الإدارية، تحقيقا للموازنة بين القيود المفروضة على الإدارة حماية لمبدأ المشروعية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وبين حتمية تخليص الإدارة من الجمود والروتين الإداري ضمانا للمصلحة العامة، خاصة وأن الإدارة في ممارستها للسلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي خطأ خطوات جبار في رقابته لأعمال الإدارة العامة.

### 3.2.1.1.1 الأساس القانوني للسلطة التقديرية

إذا كانت السلطة التقديرية ضرورة لا غنى عنها ومن مسلمات الفقه الإداري، فالباحث بموضوعها ليس له أن يتخاطى بحث تأصيل الأساس القانوني لفكرة السلطة التقديرية للإدارة، إذ يتبادر إلى الذهن سؤال هو: كيف وجدت فكرة السلطة التقديرية؟ وللإجابة عن هذا السؤال سوف نتحرى ما أتى به الفقه من أفكار في ما يلي:

### 1.3.2.1.1.1 فكرة تدرج القواعد القانونية

وهي فكرة ترجع في الأساس إلى نظرية الفقيه النمساوي Kelsen في تفسير خضوع الدولة للقانون، وبمقتضى هذه الفكرة تدرج القواعد القانونية في الدولة في مراتب مختلفة، بحيث تكون كل قاعدة قانونية في هذا التدرج تنفيذاً لقاعدة أعلى منها مرتبة وذلك من ناحية، ومنشأة لقاعدة الأدنى منها مرتبة من ناحية أخرى [20] ص 34

ولن يكون اختصاص رجل الإدارة تقديرية إلا بقدر ما يضفيه في قراره من العناصر إلى القاعدة التي استمد منها اختصاصه، فيكون اختصاصه مقيداً إذا اقتصر قراره على التنفيذ الحرفي والآلي لقاعدة التي استمد منها اختصاصه، دون أن يضيف إليها عناصر جديدة، ويعد اختصاصه تقديرية إذا أضاف إلى هذه القاعدة عناصر جديدة [18] ص 80

لكن هذه النظرية لا تكفي كأساس للسلطة التقديرية، لأنها تضيق من نطاق السلطة التقديرية في إطار التخصيص ووضع العناصر الجديدة، في حين أنها قد تتحقق كذلك في حالة الاختيار بين قرارات أو أكثر أو الامتناع عن اتخاذ القرار أو اتخاذها، أو اختيار الوقت المناسب لاتخاذ القرار، وفي هذه الحالات جميعها لا توجد أية إضافة لعناصر جديدة على القاعدة القانونية الأعلى [20] ص 35. لذلك لا يمكن التسليم بأن فكرة تدرج القواعد القانونية تكفي في أن تكون الأساس القانوني لسلطة التقديرية، فرجل الإدارة في الحالات السابقة لم يضاف في حقيقة الأمر أية عناصر جديدة لقاعدة القانونية ، وعلى الرغم من ذلك لا أحد ينكر أنها تدخل ضمن السلطة التقديرية لرجل الإدارة.

ويؤخذ على هذه النظرية أيضاً أن طبيعة السلطة التقديرية تختلف تماماً عن طبيعة القاعدة القانونية، فكل من السلطة التقديرية و القاعدة القانونية طبيعتها الخاصة بها وبالتالي لا يصح استعارة فكرة تدرج القواعد القانونية لتطبيقها في إطار السلطة التقديرية ذات الطبيعة الخاصة ، ولكنها بقدر ما تقيد في تبرير قيام هذه السلطة التقديرية للإدارة [03] ص 65 ذلك ما دفع الفقه عن البحث عن نظريات أخرى من شأنها أن تصلح في أن تكون الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة .

#### 2.3.2.1.1 نظرية الحقوق الشخصية

تقوم هذه النظرية عند برترلمي وبونار على الربط بين BONNARD- BARTHELEMY الحقوق الشخصية والاختصاص المقيد، وبمفهوم المخالفة، فإن السلطة التقديرية تتحقق في حالة غياب هذه الحقوق، وأساس ذلك أن الحقوق الشخصية تتميز بأن لها وسيلة قانونية لحمايتها تتمثل في الدعوى القضائية، وعن طريقها يمكن للأفراد مطالبة الإدارة بعمل أو الامتناع عنه بوصفه التزاماً يقع على عاتق الإدارة، ومن ثم فإنه في حالة الاختصاص التقديرية لا يستطيع الأفراد المطالبة بشيء لانتفاء الالتزام أو الرابطة القانونية بين الإدارة وبينهم، وعلى العكس من ذلك فإنه في حالة الاختصاص المقيد يكون هناك

من الحقوق الشخصية ما يتولد مباشرة من المراكز المنصوص عليها بالقوانين، وبالتالي يمكن حمايتها بالدعوى القضائية المتصلة بهذه الحقوق اتصالاً وثيقاً، حيث تتوافر المصلحة الشخصية لدى صاحب الحق للحصول على ما يطالب به من حقوق [20] ص 35

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من عدة جوانب تمثلت في ما يلي:

- أولاً: يؤخذ على هذه النظرية عدم تسلسلها المنطقي وتناقضها، فوفقاً لوجهة نظرهم يرجعون وجود الاختصاص المقيد إلى الحق الشخصي، كما أنهم من ناحية أخرى يجعلون الحق الشخصي نتيجة للاختصاص المقيد، أي أنه في الوقت ذاته يعتبر الحق الشخصي أساساً ونتيجة للاختصاص المقيد [21] ص 193

- ثانياً: تعني هذه النظرية مجال السلطة التقديرية لا أساسها، فهي تحدد الحق الشخصي عن طريق علاقة الاختصاص الإداري، وفيما بمفهوم المخالفة تقرر أن الاختصاص يكون مقيداً عند تواجد الحق الشخصي [22] ص 67

- ثالثاً: لم تفلح هذه النظرية في إيجاد تفسير منطقي للفرض الذي مؤداه أنه حتى في إطار الحقوق الشخصية فإن هناك ثمة اعتراف للإدارة بحقها بوضع قيود على تمنع الأفراد بتلك الحقوق، ومثال ذلك وجود حق شخصي لصاحب الملك في البناء في ملكه الخاص، إلا أن صاحب الملك لا يحق له البناء قبل الحصول على رخصة من الجهة الإدارية المختصة، والملاحظ في هذا المثال بالذات اعتبار المصلحة العامة هي القيد الحقيقي وليس الحقوق الشخصية ذاتها، لأن سلطة الإدارة في هذا الشأن من حيث إعطاء الإجازة أو رفض إعطائها مرهون بتحقيق المصلحة العامة [23] ص 21

غير أن هناك أمثلة كثيرة من حالات الاختصاص المقيد لا تجد مصدرها في الحقوق الشخصية، كحالة اختصاص الإدارة المقيد بإدراج اسم كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب في قوائم الناخبين [24] ص 195

ومن جهة أخرى فإن الاختصاص المقيد يكون مع قيام المصلحة دون الحق، وهذا ما يفسر قبول الطعن بتجاوز السلطة اكتفاء بقيام المصلحة [25] ص 67

وبالتالي نرى أن هذه النظرية لا تكفي كأساس لقيام السلطة التقديرية، الأمر الذي يدفعنا إلى الانتقال إلى فكرة المشروع عسى أن نجد فيها الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة.

### 3.3.2.1.1.1 فكرة المشروع

تقوم هذه الفكرة على النظر إلى النشاط الإداري على اعتبار أنه نوع من المشروعات الخاصة أو الفردية. وبما أن الأفراد يتمتعون عند إدارتهم بمشروعاتهم وأوجه نشاطهم بقدر كبير من حرية التقدير، فإن الإدارة كذلك تتمتع بقدر واسع من السلطة التقديرية عندما تتولى إدارة

مشروعاتها وتسييرها، أو بالأحرى عندما تباشر نشاطها الإداري، وهذا يعني أن سبب تمنع الإدارة بالاستقلال وحرية التقدير في ممارسة النشاط الإداري يكمن في صفة المشروع التي تصبغ هذا النشاط الإداري [20] ص 36

ويوضح العميد هوريو HAURIOU هذه الفكرة قائلاً: إن الهيئات الإدارية كالأفراد الذين هم رؤساء مشروع لهم لهذا السبب أن يقيدو أنفسهم تقيدا ذاتيا، كما أن لهم أن يقدروا ملائمة أعمالهم، بل إن صفة رؤساء المشروع تظهر في الهيئات بشكل أكبر مما هي ظاهرة على الصعيد الفردي، ذلك لأن الهيئات الإدارية كمؤسسات تعمل لمصلحة الدولة والأفراد، إنما هي في حقيقتها مشروع كبير للنظام العام والمنفعة العامة [15] ص 59

وفي الحقيقة تم انتقاد التشبيه الكامل لهذه النظرية بالمشاريع الخاصة للإدارة العامة، وهذا مالا يمكن التسليم به، فالمشروع الفردي في مجال القانون الخاص لا يستهدف أساسا إشباع المصلحة العامة وإنما مصلحة خاصة [02] ص 203

ويضيف معارضو فكرة المشروع أن اعتبار السلطة التقديرية حقيقة موضوعية سيؤدي إلى التجهيل بدور القاضي في التدخل لتقيد سلطة الإدارة، كما يعجزه عن التدخل لتفسير إرادة المشرع فيما يتعلق بالنصوص الغامضة أو العامة، لكن يرد بعض الفقه على هذا الانتقاد بأن هذه المسألة التي يثيرونها تتعلق بمجال السلطة التقديرية وليس بأساس قيامها [03] ص 82

ونحن نؤيد فكرة المشروع كأساس للسلطة التقديرية على الرغم من أنها مقتبسة من القانون الخاص، فكثيرا ما أخذ القانون الإداري كثيرا من مبادئ القانون المدني وأسbug علىها خصوصية القانون الإداري، ففكرة المشروع هي الأجدى في تفسير أساس السلطة التقديرية مع عدم إغفال ضرورة فرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عند ممارستها لهذه السلطة.

بعد تحليلنا مراحل ظهور السلطة التقديرية تاريخيا وفق تطور مجلس الدولة الفرنسي و إحاطتنا بتعريفها ومبرراتها وكذا أساسها القانوني ، نرى لزاما علينا أن نحيط أيضا بمجال هذه السلطة في القرار الإداري، فأين توجد هذه السلطة في أركان القرار الإداري؟ وهذا ما سيتم تحليله في المبحث الثاني.

### 2.1.1. مجال السلطة التقديرية للإدارة

تفترن السلطة التقديرية للإدارة دوما بقرار الإداري الذي هو أهم وسيلة قانونية حتى تباشر الإدارة نشاطها، فالسلطة التقديرية في مجال العقود الإدارية لا تظهر إلا في القرارات الإدارية المتصلة بهذه العقود، وبالتالي لابد من أجل دراسة مجال السلطة التقديرية من تسليط الضوء على القرار الإداري، وعلى أركانه

بالخصوص، حتى نتبين أين توجد السلطة التقديرية للإدارة في كل ركن من أركانه، والتي تتمحور حولها مشروعية هذا القرار، وسلط الضوء بداية على الأركان الخارجية للقرار، ونعني بذلك ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات في المطلب الأول، ثم سنبحث بعد ذلك الأركان الداخلية للقرار المتعلقة بركن محل، وركن السبب، وأخيراً ركن الغاية في المطلب الثاني.

### 1.2.1.1. السلطة التقديرية والأركان الخارجية للقرار

نتيجة لاعتبار ركni الشكل والإجراءات والاختصاص يمثلان المشروعية الخارجية للقرار الإداري، وهم أول ما يبحث فيه القاضي الإداري في القرار الإداري، استقر الفقه والقضاء الإداري على أن هذين الركتين لا يمكن أن تتمتع بهما الإدارة بأي سلطة تقديرية، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب، لذلك ارتأينا الجمع بينهما في مطلب واحد، وتخصيص فرع لكل ركن منهما.

#### 1.1.2.1.1. ركن الاختصاص Compétence

يعرف ركن الاختصاص على أنه الأهلية القانونية لسلطة إدارية في اتخاذ قرار أو أي تصرف يدخل في اختصاصها [01]ص306. حيث تكون الإدارة دوماً مقيدة بركن الاختصاص، ذلك أن القانون يحدد بصفة دائمة الجهة المختصة بإصدار القرار، فلا تملك الإدارة بشأنه سلطة التقدير والخروج تبعاً لذلك عن حدود الاختصاص الذي عينه القانون، وكان مشوباً بعيوب عدم الاختصاص، ويكون قابلاً للطعن فيه بالإلغاء، فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن قواعد الاختصاص هي دائماً قواعد آمرة، وأن عيب الاختصاص هو العيب الوحيد من عيوب القرار الإداري الذي يتعلق بالنظام العام [16]ص148، مما يعطي الحق للقاضي الإداري في التصدي له والبحث فيه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يطالب به الطاعن بالإلغاء في القرار الإداري، بالإضافة إلى أنه لا يجوز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص، ولا يجوز لصاحب الاختصاص أيضاً التنازل عنه، كما يمكن إثارة هذا العيب في مختلف مراحل الدعوى القضائية [21]ص204 لذلك فإن ركن الاختصاص لا تتمتع الإدارة فيه بأي سلطة تقديرية فليس لها الخروج عن مقتضاها هذه القواعد الآمرة التي يتميز بها ركن الاختصاص.

#### 2.1.2.1.1. ركن الشكل والإجراءات Forme et Procédures

نعني بركن الشكل والإجراءات القالب الذي يوضع فيه القرار الإداري للإفصاح عن

إرادة الإدارة والإجراءات التي تتبعها في إصداره، وعليه فإن صدور القرار الإداري دون التزام الإدارة بالشكليات التي ينص عليها القانون أو دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً، يصيّب القرار بعيب الشكل ويجعله قابلاً للإلغاء لعدم المشروعية [22] ص 274

وعليها أن لا تخالف الإجراءات والشكليات الجوهرية، وهذا ما وصل إليه الفقه والقضاء الإداري، مفرقاً بينها وبين الإجراءات والشكليات الثانوية التي لا ترتب بطلان القرار الإداري، فأورد القضاء الإداري حالات الشكليات والإجراءات الجوهرية كما يلي:

- إذا وصفه القانون صراحة بأنه جوهرياً أو ما يفيد ذلك.

- إذا رتب القانون البطلان كجزء على مخالفة الشكل والإجراء.

- إذا كان الإجراء أو الشكل جوهرياً في ذاته أو بطبيعته وهو يتحقق في حالة إذا ما كان من شأنه، أو إذا كان الشكل أو الإجراء مقرراً لحماية مصالح المخاطبين بأحكام القرار، أو إذا كان من شأنه الشكل أو الإجراء مقرراً على مسالك الإدارة وهي تحدد مضمون القرار [20] ص 118

فمن المتفق عليه أن الإدارة لا تتمتع بأي سلطة تقديرية كلما تعلق الأمر بالإجراءات والشكليات الجوهرية ، وهي تلك التي ينص عليها القانون أو التي تكون مقررة لمصلحة الأفراد، دون الإجراءات الثانوية التي تتمتع بها بقسط من حرية التقدير بشأنها بحيث لا يترتب البطلان على مخالفتها [23] ص 40.

إذن، الإدارة لا يمكنها بأي حال من الأحوال التمتع بالسلطة تقديرية بخصوص ركن الشكل والإجراءات (الجوهرية)، وكذلك ركن الاختصاص.

### 2.2.1.1. السلطة التقديرية والأركان الداخلية للقرار

تعتبر الأركان الداخلية للقرار الإداري المجال الخصب للسلطة التقديرية للإدارة، وخصوصاً ركني السبب والمحل، فغالباً ما يعطي المشرع حرية الاختيار لرجل الإدارة في تحديد السبب أو حرية اتخاذ القرار المناسب، أو اختيار قرار من بين عدة حلول ممكنة، أما ركن الغاية فلا سلطة تقديرية لرجل الإدارة بخصوصها، وذلك ما سيتم تحليله في هذا المطلب، مخصصين فرعاً لكل ركن من الأركان الداخلية للقرار.

#### 1.2.2.1.1. ركن السبب (Cause)

نسلط الضوء في هذا المطلب على حدود السلطة التقديرية في ركن السبب للقرار الإداري بالقدر الكافي لبيان مجالها في هذا الركن، تاركين الحديث عن الرقابة القضائية على هذا

الركن بشكل مفصل ودقيق في الفصل الثاني من الباب الأول، وذلك منعاً للتكرار.  
ويقصد برken السبب في القرار الإداري بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تتم بعيداً عن رجل الإدارة، فتُوحى له باتخاذ قراره [01]ص 363

كما عرف أيضاً بأنه مجموعة من العناصر القانونية والواقعية الموضوعية التي تحدث  
أولاً ومبيناً، وتُوحى لرجل الإدارة أن بإمكانه قانوناً التدخل وإصدار قرار إداري معين

229

على أن الأسباب القانونية هي الأساس القانونية التي يبني عليها القرار، وتعد شرطاً  
ضرورياً لمشروعية القرار الصادر بناءً عليها، وتمثل هذه الأسباب في قاعدة قانونية مكتوبة  
واردة (إما في الدستور، أو القانون، أو النظام)، أو في قاعدة غير مكتوبة سواء كانت مبدأً من  
المبادئ العامة للقانون أم قاعدة عرفية [24]ص 306

وقد تكفي هذه الأسباب القانونية وحدها لإصدار بعض القرارات الإدارية خاصة الأنظمة  
الإدارية، ولكن بالنسبة للقرارات الفردية، فلا بد أن تكون مفرونة بحالة من الواقع لإصدار  
القرار، على أن هذه الأخيرة لا تغني عن وجود حالة القانونية [24]ص 306

ومن أمثلة الحالة القانونية التي تكون أساساً قانونياً للقرار الإداري، مدة الخدمة فيما  
يتعلق بالترقية على أساس الأقدمية المطلقة، وكذلك الشروط المطلوبة للحصول على رخصة  
معينة مثلاً، فإذا ما حدد القانون هذه المدة أو تلك الشروط، كان على الإدارة أن تلتزم بترقية  
الموظف عند استكمال المدة المحددة، أو منح الترخيص المطلوب إذا تحققت الشروط القانونية،  
ومعنى ذلك أن سلطة الإدارة إزاء هذه الحالات سلطة مقيدة، ومن ثم لا تملك حيالها أي سلطة في  
التقدير [25]ص 26

أما الأسباب الواقعية فيقصد بها الحالات الواقعية أو المستقبلية التي يتوجب قيامها حتى  
تملك الإدارة اتخاذ قرار بشأنها، ومن أمثلتها الطلب الذي يتقدم به الموظف لإحالته على التقاعد،  
والخطأ التأديبي، والتهديد بالفوضى الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام [04]ص 34  
على أن القانون قد يتدخل ويحدد في حالات معينة وجوب إسناد القرار لأسباب محددة،  
وفي مثل هذه الحالة لا يكون لجهة الإدارة سلطة تقدير، إذ لا بد أن يكون القرار مبنياً على سبب  
من الأسباب التي يحددها القانون، أي أن سلطتها مقيدة [22]ص 149

أما في حالة السلطة التقديرية، فإن المشرع قد لا يحدد الأسباب التي يجب أن يستند إليها  
القرار الإداري، أو أن يقوم بتحديدها مع ترك الحرية للإدارة في اختيار نوعية القرار الذي  
يصدر بناءً عليها، كما هو الشأن بالنسبة لواجب الإدارة في المحافظة على النظام العام عند  
حدوث إخلال به [26]ص 218. أي أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى الخطورة

التي يمكن أن تترتب على الواقع التي استلزمت إصدار القرار الإداري [07] ص 59 هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة إذا كانت تملك سلطة تقديرية في اعتبار أو عدم اعتبار وقائع معينة سبباً يبرر تدخلها واتخاذها قراراتها، إلا أن ما لا تملك الإدارة حاله أية سلطة تقديرية في هذا الخصوص هو وجود الواقع ذاتها، وكذلك التكييف القانوني لهذه الواقع، إذ يجب عليها أن تسحب القانون على الواقع الثابتة لديها، وتطبقه تطبيقاً صحيحاً. وبالتالي لا يتبقى للإدارة بخصوص ركن السبب من سلطة تقديرية سوى ما تعلق بتقدير خطورة الواقع الثابتة قانوناً في ذاتها والنتائج التي قد تترتب على ذلك [25] ص 25 وسنفصل ذلك بشكل أكبر عند تعرضنا للرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة في الفصل الثاني من هذا الباب من الأطروحة.

#### L'objet 2.2.2.1.1

يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار المتمثل في الأثر القانوني المباشر المترتب عليه، سواء اتخذ هذا الأثر صيغة إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني فردي [21] ص 295 ويختلف الأثر القانوني بحسب نوع القرار، فإذا كان القرار تنظيمياً، فإنه يولد مراكز قانونية عامة ومجردة، وإذا كان فردياً، فإنه ينشئ مركزاً فردياً خاصاً، فالجزاء التأديبي المفروض على الموظف الذي أخل بواجبه الوظيفي يفرض عليه وحده بالذات دون غيره. وحتى يكون القرار الإداري سليماً في محله يجب أن يكون المحل جائزًا قانوناً أي مشروعًا بموجب القواعد القانونية، وأن يكون ممكناً من الناحية العملية (أي أن لا يستحيل تنفيذ القرار)، فالقرار الصادر بهم منزل قد انهار فعلاً قرار إداري معدوم، لقيمه على محل غير ممكن التنفيذ من الناحية العملية [27] ص 20 وتنوع صور محل القرار الإداري بحسب موقف القانون وفقاً لما يختاره المشرع من الأساليب التالية:

- أن يحرم المشرع ترتيب أثر قانوني معين تحريماً مطلقاً كمصادرة أموال شخص ما، أو كإبعاد المواطنين عن بلادهم أو منعهم من العودة إليها [08] ص 206، فسلطة الإدارة هنا هي مقيدة وعلى الإدارة التزام النص القانوني بالامتناع عن ترتيب مثل هذه الآثار القانونية، فإذا أصدرت مثل هذه القرارات اعتبرت مخالفة إيجابية للقاعدة القانونية [21] ص 300
- أن يفرض المشرع ترتيب أثر قانوني محدد بصدق قرار إداري معين، بحيث لا يترك للإدارة إمكانية الاختيار بين عدة حلول، فلتلزم السلطة الإدارية بمطابقة محل هذا القرار للقواعد القانونية المنظمة للاختصاص بإصداره، وبالتالي ترتيب الأثر القانوني المحدد في القانون، وإن كان

قرارها مشوباً بعيب مخالفة القانون مخالفة سلبية [20]ص 212، ومثال ذلك إصدار قرار الإحالة على المعاش لبلوغ السن القانونية [03]ص 338

- كما أن المشرع أن يترك للإدارة الحرية في الاختيار بين عدة حلول، فتستطيع بذلك أن تحدد بحرية محل القرار الذي منحه القانون حق إصداره [02]ص 364 مثل ذلك اختيار الجزاء التأديبي المناسب لخطأ الموظف من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون.
- وقد يتخلّى المشرع تماماً عن تقييد الإدارة، فيتجنب تحديد ما يمكن لها أن ترتبه من الآثار القانونية، مكتفياً بتحديد الغاية والهدف من القرار، إذ تستطيع الإدارة في مثل هذه الحالة أن تحدد بحرية محل القرار الذي خولها القانون حق إصداره على أساس أن كافة الآثار التي يمكن أن تختارها السلطة الإدارية تعد جائزة ومشروعة قانوناً، فمثلاً قد يقرر القانون أن للإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الآداب العامة إذا ما تعرضت لأي تهديد بالإخلال [28]ص 584

و في خضم بحث مجال السلطة التقديرية بركن المحل لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة أثارها الفقه، وهي المتعلقة بوقت التدخل وما إذا كان يشكل عنصراً من عناصر التقدير أم لا؟ فللمشرع أن يلزم الإدارة أحياناً باتخاذ تصرف معين في فترة محددة، إلا أنها تحظى بحرفيتها في اختيار وقت التدخل استناداً إلى تقديرها للظروف والأحوال، وحتى إذا تحدّد وقت التدخل، فإن لحظة التدخل متروكة دائماً لتقدير الإدارة [03]ص 232

غير أن الدكتور علي خطار شطناوي يرى أنه لا يمكن اعتبار عنصر اختيار وقت التدخل وإصدار القرار الإداري من عناصر التقدير، وعلة ذلك أن الإدارة تتمتع في حالتي السلطة التقديرية والاختصاص المقيد بنوع من التقدير، ولكن مدى هذه الصلاحية مختلف في الحالتين، إذ نجدها كاملة في حالة السلطة التقديرية، ومقيدة بفترة زمنية في حالة الاختصاص المقيد، وذلك بالنظر لاعتبار المشرع مضي مدة معينة على تقديم الطلب إلى الإدارة قراراً ضمنياً يمكن مخاصمتها [29]ص 474

وفي الواقع لا يمكننا إنكار ما للإدارة من سلطة تقديرية في اختيار وقت التدخل في إصدار قراراتها، وحتى إذا حدد القانون وقت التدخل بفترة زمنية محددة يبقى لها اختيار لحظة التدخل، وفي هذا الصدد درج مجلس الدولة الفرنسي على انعدام مناقشته للإدارة في أسباب اختيار وقت تدخلها، ولكن بالنسبة لقضاء التعويض فإن مجلس الدولة يميل إلى الرقابة في تأخير الإدارة تأخراً ملوساً وغير مبرر، ويحدث ضرراً يصيب فرداً أو أفراداً، أو أن تتدخل الإدارة بسرعة في وقت لا يستدعي تدخلها، مرتبة أضرار [30]ص 114. ومن هنا فعل الإداره تعويض المتضرر، وسنفصل في هذه المسالة لاحقاً.

على أنه يبدو جلياً ارتباط كل من السبب والمحل ببعضهما البعض، إذ تتجلّى بالنسبة

لهمًا سلطة الإدارة التقديرية الحقيقة و موقف القانون التي يمكن أن تأخذ أربع صور نوجزها بما يلي:

– إذا كان السبب والمحل محددين في القانون كان الاختصاص مقيداً، حالة تحديد المشرع للشروط التي يجب أن تجتمع لمنح رخصة معينة [02]ص 464

– قد لا يحدد القانون سبب القرار الإداري ومحله أو يحددهما بصورة عامة تاركاً بذلك أمر تقديرهما للإدارة حسب ما تراه، ومثال هذه الحالة القرار التأديبي حين يترك للإدارة قدرًا من الحرية في تقدير السبب، وكذلك اختيار العقوبة التأديبية المناسبة، وهنا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تفوق الصورتين التاليتين [31]ص 63

– قد يحدد المشرع محل القرار الإداري دون تحديد السبب، فإن الإدارة تترخص في تقدير السبب ولا يكون الاختصاص مقيداً على الرغم من تحديد المحل، مثل حالة حرية الإدارة في تقدير خطورة الموقف عند الترخيص بالبناء [03]ص 238

– وقد يحدد القانون سبب القرار الإداري دون محله، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمظاهرات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام، فالقانون يعتبرها سبباً يبرر تدخل الإدارة بصفتها سلطة الضبط الإداري، أما محل القرار فتختاره الإدارة عند تدخلها بتحديد نوع الإجراء أو الوسيلة المناسبة للمحافظة على النظام العام [31]ص 64

### 3.2.2.1.1 le But ركن الغاية

يعتبر الفقيه الفرنسي بونارد (BONNARD) : ركن الغاية بأنه النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها بالتأثير القانوني المتولد عن العمل، ويقول: الفقيه الفرنسي دي لو بادير (DE LAUBADERE) أن الغرض هو تصور في ذهن رجل الإدارة لنتيجة يراد تحقيقها [32]ص 235

أما الفقيه سليمان الطماوي فيعرفه بأنه الهدف أو النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من وراء اتخاذ القرار، وأن هذا الغرض يمثل الجانب الشخصي من القرار، أي يمثل الحالة النفسية لرجل الإدارة عندما يتخذ قراراً معيناً [11]ص 22

فالغاية من إصدار قرار إداري بتعيين بعض الموظفين الأكفاء في أحد المرافق العامة هو ضمان حسن سير ذلك المرفق العام واستمراره. والغاية من إصدار قرار بإغلاق أحد المحال المقفلة للراحة هو المحافظة على النظام العام، والغاية من إصدار قرار إداري بفصل موظف منحرف هو حماية المرافق العامة من العناصر البشرية التي تعرضها للضرر، وهكذا لابد أن تنتهي جميع غaiات القرارات الإدارية في نهاية الأمر عند غاية عامة مشتركة لا تحديد عنها، إلا

وهي المصلحة العامة أيا كانت الغاية الفرعية المؤدية إليها [65]ص 07، ومن المسلم به أنه لا مجال للسلطة التقديرية في تحديد ركن الغاية، فعلى الإدارة أن تتroxى دائمًا المصلحة العامة في تصرفاتها أو الغرض المخصص الذي حدده القانون، وذلك سواء في مجال السلطة المقيدة أو التقديرية [26]ص 314.

وفي هذا الخصوص تسأله بعض الفقه عن ما إذا كان ربط نشاط الإدارة بفكرة المصلحة العامة يمكن أن يجعل من سلطتها سلطة مقيدة [02]ص 492؟.

ويجب صاحب هذا الاتجاه بأن تقييد نشاط الإدارة بضرورة تحقيق المصلحة العامة لا يعني الخلط بين فكرة الاختصاص المقيد وكون الإدارة مقيدة باستهداف المصلحة العامة في جميع تصريفاتها، فالفرق بينهما أنه يوجد في حالة الاختصاص المقيد غرض معين ومحدد ضمن المصلحة العامة بمعناه العام (قاعدة تخصيص الأهداف)، أما في ما عدا ذلك من الحالات فإن الإدارة لن تكون ملزمة بغرض معين من أغراض المصلحة العامة، بل لها السلطة التقديرية في اختيار أي غرض من عدة أغراض ضمن تلك المصلحة.

وهذا يعني أن اختصاص الإدارة مقيد في حالة تخصيص الأهداف من المشرع، على أن تكون متمتعة بالسلطة التقديرية في حالة استهداف المصلحة العامة بمفهومها الواسع. ويضيف صاحب هذا الاتجاه قيادا عاما في عدم ممارسة اختصاصها لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو عاطفية.

لكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه إذا كان تحقيق المصلحة العامة يعني وجود عدة أغراض يمكن استهدافها من هذا التصرف ومن شأنها تحقيق المصلحة العامة مثل انتظام المرافق العامة بالاطراد، والردع العام، وحماية الأمن القومي، وإزالة الاعتداء على المال العام، فالإدارة ليس لها مطلق الحرية في هذا الاختيار وإنما عليها اختيار الهدف الأكثر تحقيقا للمصلحة العامة تحت رقابة شديدة من القضاء الإداري [28]ص 747، وإنما على قراراتها عيب

الانحراف بالسلطة هذا العيب الذي يجد مجاله الخصب ضمن السلطة التقديرية للإدارة، ولا يتصور ضمن الاختصاص المقيد؛ لأنه إما أن تلتزم الإدارة بحدود وشروط القانون ويكون قرارها صحيحا، وإنما أن تخرج عن حدود القانون ويعتبر قرارا مشوبا بعيوب مخالفة القانون، أما بالنسبة للسلطة التقديرية فعلى الإدارة استعمالها دون الخروج عن الهدف المحدد أو عن إطار المصلحة العامة [26]ص 309 وسيتم التفصيل أكثر ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ومما سبق يتضح لنا أن المجال الحقيقي للسلطة التقديرية في القرار الإداري تكمن في ركني المحل والسبب، أما باقي الأركان (الاختصاص، والشكل والإجراءات، والغاية) فلا مجال

فيها للسلطة التقديرية للإدارة.

### 3.1.1. تمييز السلطة المقيدة عن السلطة التقديرية ومعاييره ونتائج

تعتبر السلطة المقيدة الوسيلة القانونية الملائمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بتحديد اختصاصات الإدارة تحديداً دقيقاً يجنبها التعسف في استخدام السلطة، ويتحقق ذلك عندما تكون سلطة الإدارة مقيدة، وهذا ما سنتناوله عند تعريف السلطة المقيدة في المطلب الأول، ومعايير تمييزها عن السلطة التقديرية التي أتى بها الفقه والقضاء الإداري في المطلب الثاني، مع ذكر نتائج التمييز بين هاتين السلطتين في المطلب الثالث.

#### 1.3.1.1. تعريف السلطة المقيدة ومستوياتها

ننطرك في هذا المطلب لبحث السلطة المقيدة من حيث تعريفها و كذا بيان مستويات تقييدها في القرارات الإدارية ، فخصصنا الفرع الاول من هذا المطلب لبيان تعريف هذه السلطة المقيدة، ثم نحل في الفرع الثاني مستويات السلطة المقيدة .

#### 1.1.3.1.1. تعريف السلطة المقيدة

يستعمل الفقه الفرنسي إلى السلطة المقيدة بمصطلح Compétence liée ، وهي تعني الاختصاص المقيد وليس pouvoir lié المرادف لمصطلح السلطة المقيدة، على أن مصطلح الاختصاص يعني المكانة التي تعطيها القواعد القانونية لرجل الإدارة لممارسة سلطته، فالسلطة هي إذن العمل المادي لممارسة الاختصاص بينما الاختصاص هو المجال الخارجي للسلطة [3]ص47 ، وبالتالي نرى أن المصطلح الأنسب هو السلطة المقيدة لأنها التطبيق المادي لقواعد الاختصاص.

ويقصد بالسلطة المقيدة للإدارة ، أن الإدارة يتحتم عليها \_ إذا ما توافرت شروط معينة أو عناصر واقعية محددة \_ التصرف على نحو معين بمقتضى القانون دون أن يكون لديها خيار في ذلك [33]ص129

كما يعرفها الفقيه MICHOUUD أن اختصاص الإدارة يكون مقيداً كلما كان عليها أن تتخذ قرارات فرضها القانون مقدماً، فمهما تقتصر على تطبيق القانون على الحالات التي تصادفها بمجرد أن تتحقق أسبابها [32]ص274

وهكذا يتضح أن القانون قد عمل على تقييد حرية الإدارة في التصرف بأن الزمها بوجوب العمل إذا ما تحققت ظروف معينة، وذلك على نحو معين تكفل القانون ببيان أوضاعه مقدماً دون أن يكون للإدارة أدنى حرية في هذا الخصوص. لذلك لا يجوز للإدارة والحالة هذه أن تمنع عن العمل أو أن تعمل على

خلاف ما بينه القانون من أوضاع معينة لمباشرة هذا العمل، وإلا عد تصرف الإدارة باطلاً لمخالفته للقانون [10] ص 55

وتتجلى السلطة المقيدة إذا ما فرض القانون على الإدارة اتخاذ قرار معين وتحديد مسلكها

مبقاً، وإذا توافرت شروطه، مما يقيد سلطتها ويفرض عليها اتخاذ القرار بصورة

آلية [33] ص 64-63

إذ تكون هناك سلطة مقيدة حين تكون الإدارة مقيدة بالقوانين واللوائح، بتصرف على وجه

معين دون أن يكون لها حرية الاختيار [34] ص 27

وبالتالي يختلف الاختصاص المقيد عن السلطة التقديرية في أن الأول هو تنفيذ آلي

للقانون، بينما تعني الثانية منح الإدارة حرية في تصرفها بما يتلاءم وظروف القرار الإداري

وambilabatih دون أن يلزمها القانون بالتصرف على نحو معين يكون محدداً مسبقاً.

الاختصاص المقيد اشتراط المشرع شرطاً معيناً لمنح تراخيص لممارسة نشاطات معينة،

والالتزام بالإدارة بمنحها بعد توافر شروطها، فإذا امتنعت الإدارة عن منح الترخيص لصاحب الشأن

الذي استوفى الشروط القانونية، فإن قرارها بالامتناع يكون معيباً وقابل للطعن فيه بالإلغاء...،

وكذلك اشتراط المشرع شرطاً معيناً لإصدار جواز السفر [21] ص 36 وكذلك تحديد القيمة

الضريبية وفق النصوص القانونية الخاصة بالمجال الضريبي [09] ص 423

كما يرتبط الاختصاص المقيد بالصياغة الجامدة للقواعد القانونية القائمة على اصطلاحات محددة

ومنضبطة، ومثالها استخدام الأرقام والحساب في صياغتها كما يحدث مثلاً في نطاق القانون الضريبي،

ومن الصياغة الجامدة للقواعد القانونية في خصوص السلطة المقيدة أيضاً استعمال أسلوب الحصر، وهو ما

يتحقق في معظم القواعد الإجرائية. وهذا ما يجعل القواعد المنظمة للاختصاص المقيد تتميز بسهولة

التطبيق بالنسبة للموظف المختص بذلك، وإن كانت هذه القواعد قد لا تحقق العدل في معظم

الأحوال [20] ص 14.

#### 2.1.3.1.1 مستويات السلطة المقيدة

قد تكون سلطة الإدارة مقيدة بالكامل، عندما يحدد القانون الشروط التي تضبط تصرف الإدارية، فإذا تحققت تكون الإدارة مجبرة على التدخل وإصدار القرار ، وعلى سبيل المثال، إذا

حدد القانون الشروط التي يجب توافرها لمنح ترخيص بالصيد لأحد الأفراد (أو منح ترخيص

بفتح صيدلية)، فإذا توافرت هذه الشروط في طلب الترخيص، فإن الإدارة تكون مقيدة بالاستجابة

إلى طلبه، وليس لها حرية التقدير بالنسبة للقرار الذي يتعين عليها اتخاذه[35] ص 37

وقد يكون التقييد جزئياً إذا نص القانون بعدم جواز الترخيص إلا لبعض الفئات من الأفراد، وترك لها منح هذا الترخيص لفئات أخرى، ويتحقق التقييد الجزئي أيضاً حينما يترك المشرع للإدارة حرية اختيار وقت إصدار القرار الإداري فقط دون أن يخولها أي جانب تقديرى آخر [24] ص 72

حسب رأينا لا وجود لسلطة مقيدة بالقرار الإداري بصفة مطلقة أو سلطة تقديرية كاملة وإنما لابد أن يحتوي أي قرار إداري على خليط بين السلطاتين، ويوصف القرار بأنه صادر استناداً إلى سلطة مقيدة أو إلى سلطة تقديرية بناءً على الجانب الغالب من السلطاتين بالقرار. ومن هنا تظهر ضرورة إيجاد معيار للتمييز بين هاتين السلطاتين حتى نتبين متى تكون أمام سلطة مقيدة، ومتى تكون أمام سلطة تقديرية.

### 2.3.1.1. معايير تمييز الاختصاص المقيد عن السلطة التقديرية

ظهر اتجاهان لتمييز السلطة المقيدة عن السلطة التقديرية: الأول يعتمد على مدى الخضوع لرقابة القضائية لتمييز بينهما، والثاني يرى من إرادة المشرع معياراً لتمييز بينهما، فـأي المعايير أصح لتمييز؟ هذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب.

### 1.2.3.1.1. معيار الخضوع لرقابة القضائية

يذهب هذا الرأي في التمييز بين السلطاتين التقديرية والمقيدة تأسياً على إمكانية إخضاع الإدارة لرقابة القضائية، حيث تكون سلطة الإدارة مقيدة إذا أمكن إخضاعها لرقابة القضائية، بينما تكون سلطة الإدارة تقديرية إذا كان يستحيل إخضاعها لرقابة القضائية [36] ص 172 وقد تبني هذا الرأي الفقيه "Doyez دويز" فالسلطة التقديرية عنده فكرة سلبية، توجد حيث لا تكون قيود من المشروعية وحيث تقف وبالتالي الرقابة القضائية، وتبعه في ذلك الفقيه "لودوفيتشي Dofitché" حيث يقول: لكي نعرف الحدود الحقيقية لحرية النشاط الإداري، ينبغي معرفة حدود رقابة القاضي. إن السلطة التقديرية للإدارة لا تبدأ في الحقيقة إلا حيث تقف الرقابة القضائية، ومن وجهاً للنظر هذه، فإن أي اتساع في دور القاضي يقابلها على الجانب الآخر نقص في السلطة التقديرية [02] ص 85

ونحن نؤيد النقد الموجه لهذا الرأي على أساس أنه مصادره على المطلوب، لأن عدم خضوع الإدارة لرقابة القضاء بمناسبة ممارسة اختصاص ما، إنما هو نتيجة كون هذا الاختصاص تقديرياً، ويجب أن نحدد مقدماً نوع الاختصاص لمعرفة ما إذا كان مقيداً فيخضع للرقابة القضائية أو تقديرياً ينافي عن هذه الرقابة [03] ص 127

كما أن هذا المعيار يتجاهل دور القاضي في إنشاء قواعد القانون الإداري، فالقاضي حيث يراقب الإدارة لا يراقبها بالنسبة لالتزامها قواعد الشرعية فقط، بل يراقب نشاطها بالنسبة لقواعد قانونية يضعها هو ويضيفها إلى قواعد الشرعية [02] ص 90 وعلى كل فإن هذا المعيار يتواافق والحقيقة أو المرحلة السابقة لقضاء مجلس الدولة، وهي مرحلة القرارات التقديرية، حيث كانت تتأتى عن رقابة القاضي الإداري، ثم ما لبث هذا القاضي يمد رقابته على قرارات الإدارة كلها ولكن بدرجات متقاولة.

#### 2.2.3.1.1. المعيار القانوني

يرتكز هذا المعيار لتمييز الاختصاص المقيد عن السلطة التقديرية للإدارة على إرادة المشرع المنفردة في منح السلطة التقديرية لها، حيث يرى الفقيه Léone "ليون" أن القوانين والقرارات والأحكام تعبر عن مرادها غالباً بأسلوبين رئисيين، فهي إما أن تتوجه بالخطاب بصيغة الوجوب (هذا الأمر يجب أن يعملا)، أو أن تتوجه في خطابها بصيغة الجواز (هذا الشيء يمكن أن يعملا)، ويقصد بالأولى القواعد الحاسمة تلك التي لا تترك لمن يخضع لحكمها أي حرية في تحديد المسلك الذي يتبعه، وبالتالي اختصاصه سيكون مقيداً، أما الثانية فهي القواعد الجوازية التي يترك للعضو الذي يخضع لحكمها حرية الاختيار بين أعمال متعددة، ويعتبر كل منها عملاً من أعمال الدولة [02] ص 69

إلا أن أنصار هذا الاتجاه قد تناسوا دور القاضي في تفسير القواعد القانونية، فحتى القاعدة الوجوبية قد تأتي بصيغة عامة، فإذاً أن يفرض القاضي رقابته عليها فتبقي متمتعة بالسلطة المقيدة، وإنما أن يرفض فرض هذه الرقابة فتصبح حينئذ سلطة تقديرية [02] ص 71 ومما لا شك فيه أن التفرقة السابقة بين القواعد الوجوبية والجوازية واسعة وفضفاضة يصعب تحديدها بصورة دقيقة، لهذا استعان أنصار هذا الرأي بركن الغاية في محاولة ضبط هذا المعيار، وبهذا تكون بصدده اختصاص مقيد إذا كان الغرض محدداً في القاعدة بشكل صريح أو ضمني، بحيث لا يملك صاحب الاختصاص إلا تبني الحل الذي يحقق ذلك الهدف المحدد والمفروض قانوناً، وتكون صلاحية صاحب الاختصاص تقديرية إذا لم يكن الغرض محدداً في القاعدة، بحيث يكون صاحب الاختصاص حرراً في اختيار غرض من الأغراض التي ينبغي الوصول إليها [24] ص 476. لكن يرد على ذلك أن ركن الغاية هو دائماً اختصاص مقيد ولا مجال فيه للتقدير وحرية الاختيار.

أما الفقيه النمساوي Kelsen وهو راعي فكرة تدرج القواعد القانونية، فيرى فيها معياراً للسلطة التقديرية، فالسلطتان التقديرية والمقيدة موجودتان عند كل عمل إداري،

و كل القواعد القانونية إنما ترجع إلى أصل عام واحد، ويتم تطبيق هذا الأصل العام بإضافة عناصر جديدة تباعاً، لمواجهة الحالات الفردية وفقاً لفكرة التخصيص، لأن كل قاعدة دنيا إنما يتم تخصيصها في نطاق القاعدة العليا، بحيث تكون هذه القاعدة ملتزمة بالقاعدة الأعلى منها ولمزمة لقاعدة الأدنى منها [36] ص 175

وحاول جانب آخر من الفقه الاعتماد على مدى الإعلان القانوني لأسباب القرار الإداري للتمييز بين السلطات التقديرية والمقيدة، فإذا حدد القانون الأسباب التي يجب أن يبني عليها القرار كان اختصاص الإدارة مقيداً، ولا يجوز للإدارة أن تصدر قراراً يستند إلى سبب يخرج عن تلك التي أوردها القانون، وإلا كان القرار باطلأ لانعدام السبب، أما إذا لم يبين القانون الأسباب التي تبرر إصدار القرار، يكون اختصاص الإدارة تقديرية [37] ص 598 غير أن القوانين واللوائح عندما تحدد أسباب القرار الإداري لا تسلك دائماً مسلك الوضوح أو التحديد، فقد يشوبها في كثير من الأحيان الغموض [02] ص 76

أما الفقيه الألماني **OTOMAYER** فيربط بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة من جهة، وبين القرارات المنشئة والقرارات الكاشفة من جهة أخرى، حيث يقرر أن الإدارة العامة لا تتمتع بالسلطة التقديرية إلا فيما يتعلق بالقرارات المنشئة فقط، أما فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الكاشفة فإن اختصاص الإدارة العامة بشأنها اختصاص مقيد [07] ص 53 يؤخذ على هذا الرأي أنه استبدل مشكلة بمشكلة أخرى، حيث علينا أن نحدد متى يكون القرار منشأً؟ ومتى يكون كاشفاً؟ لكي نحدد إذا كانت الإدارة تتمتع بشأنه بسلطة تقديرية أم اختصاص مقيد، كما أن هناك من القرارات المنشئة ما يصدر عن اختصاص مقيد مثل التزامها بمنح ترخيص لمن استوفى الشروط الازمة لمنه [11] ص 53

وهكذا، وإن كان المعيار التشريعي هو الأقرب لتمييز السلطة التقديرية عن المقيدة، ولكنه غير كاف، فليست إرادة المشرع واضحة دائماً بصيغة الإلزام بالنسبة للسلطة المقيدة، أو حرية التقدير بالنسبة للسلطة التقديرية، كذلك تجاهل هذا المعيار دور القاضي الإداري وصفته الإنسانية لقواعد القانون الإداري، فهو بالإضافة إلى الدور التقريري لقواعد القانون الإداري، فإن له دوراً إنسانياً لقواعد جديدة يدخلها في دائرة القانون الإداري، لذلك تجدنا نميل مع رأي الفقيه إيزمان **EISEMANN** الذي يرجع معيار التمييز أساساً في تخلف تحديد التنظيم

القانوني [03] ص 142، والذي يشمل كلاماً من القواعد التشريعية والقواعد القضائية مادام أنهما مصادران يكمل كل منهما الآخر في القانون الإداري على اعتباره قانوناً قضائياً استمد معظم نظرياته من مصادر قضائية، وبهذا لا يجوز الاكتفاء بموقف القواعد التشريعية للحكم على سلطة الإدارة فيما إذا كانت تقديرية أو مقيدة، فقد يتدخل القضاء الإداري في كثير من الأحيان بالإضافة

عناصر مكملة للنصوص التشريعية بغية تقييد صلاحية الإدارة، وباختصار يعتبر الاجتهاد القضائي مصدراً من مصادر تقييد صلاحية الإدارة، إذن المعيار الأنسب للتفرقة بين السلطة التقديرية والمقيدة يتمثل في عدم التحديد في النظام القانوني المكون من القواعد التشريعية والقواعد القضائية [588] ص 09.

إن وضع معيار للتفرقة بين السلطاتتين التقديرية والمقيدة لا يعني أبداً انفصالهما، فجل الفقه يؤكّد وجود قدر من السلطة التقديرية حتى في حالة الاختصاص المقيد، كما لا توجد سلطة تقديرية بشكل مطلق، ولابد من تقييد الإدارة في بعض عناصر القرار الإداري، وعلى ذلك فإنه يجب القول بأن فكرة السلطة التقديرية وإن كانت قد تبدو متعارضة مع فكرة السلطة المقيدة، فإن هاتين الفكرتين لا تقف كل منهما مع الأخرى على طرفي الفيصل من ناحية الواقع بحيث لا يمكن لهما أن يلتقيا، ذلك أن كل عمل إداري يحتوي على مزيج من هذين النوعين من السلطة، الأمر الذي يدعو إلى القول بوجودهما معاً في كل عمل إداري، وكل ما هناك هو وجود اختلاف في القدر والكمية التي يحتوي عليها كل عمل إداري بكل من هاتين السلطاتتين، ويتميّز العمل الإداري باختصاص مقيد أو بسلطة تقديرية على أساس القدر الغالب الأعم لكل منها [57] ص 10. ونحن نؤيد هذا الرأي فعلى أساس القدر الغالب في العمل الإداري من سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة ، يوصف القرار بأنه مبني على سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية .

### 3.3.1.1 نتائج تمييز السلطة المقيدة عن السلطة التقديرية

تندرج تحت عنوان تمييز السلطة المقيدة عن السلطة التقديرية نتائج مهمة، وهذا ما توضّيحة مختصين فرعاً لكل نتائج هذا التمييز.

#### 1.3.3.1.1 إمكانية سحب القرار غير المشروع خارج الآجال متى كان صادراً استناداً لسلطة

مقيدة

تملك الإدارة العامة سحب قراراتها غير المشروعية في ميعاد الطعن القضائي، حتى ولو كانت منشأة لحقوق مكتسبة للغير.

وبهذا لا تملك التعرض لقراراتها غير المشروعية بعد فوات ميعاد الطعن، ويعامل القرار غير المشروع معاملة القرارات السليمة باستثناء القرارات المبنية على سلطة مقيدة [24] ص 80، وهي تعتبر من أهم المبادئ التي قررها القضاء الإداري، حيث يجوز للإدارة أن ترجع عنها دون تقييد بميعاد السحب، وقد طبق القضاء الإداري المصري ذلك حيث جاء في أحد أحكامه مايلي: "إذا كان القانون قد استلزم الحصول على مؤهلات معينة لمزاولة مهنة من المهن، فلا يتّسّع مخالفة القانون في هذا الشأن والترخيص لشخص بمزاولة مهنة إذا ثبت عدم حصوله على هذا المؤهل، ويجوز العدول عن مثل هذا القرار في أي

وقت، ويمتنع التحدي بفوات ميعاد السحب وذلك بطبيعة الحال ما لم يكن لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن [01]ص 533.

وفي قرار لمحكمة القضاء المصرية تقر فيه عدم جواز سحب القرار الإداري السليم المبني على سلطة تقديرية إذ جاء في حكم ما يلي: "إنه وإن كانت المادة 49 من لائحة البعثات تتنص على عدم مجاوزة سن الطالب 28 سنة في أكتوبر التالي لاختياره إلا أن لجنة البعثات حق الاستثناء في ذلك وقد أعملت اللجنة فعلاً حقها في الاستثناء باختيار المدعي بقرارها رغم كبر سنها ومن ثم لا يجوز لها أن تسحب القرار أو تعدل فيه أو تلغيه طالما أنه لم يجد من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى العدول عن هذا الاختيار [38]ص 957". هكذا فإن القضاء الإداري يقرر بجواز سحب القرارات الإدارية غير المشروعة خارج الأجال القانونية متى كان القرار مبنياً على السلطة مقيدة للإدارة ، بينما لا يعطيها الحق في سحب قراراتها غير المشروعة خارج الأجال القانونية إذا كانت متمتعة بخصوصها بالسلطة التقديرية .

#### 2.3.3.1.1 إمكانية الطعن في القرار خارج الأجال متى كان صادراً استناداً

##### لسلطة مقيدة

يتعين على الطاعن أن يتقدم بدعوى تجاوز حدود السلطة بمصر في مدة ستين يوماً من تاريخ نشر القرار، أو تبليغه إلى صاحب الشأن أو العلم اليقيني به، وعليه ترد الدعوى شكلاً بفوات الميعاد إذا انقضت مدة الطعن القضائي، ما لم يكن القرار الإداري منعدماً، ويضيف القضاء المصري استثناء آخر يتعلق بالقرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة لا يتقدّم الطعن بها بميعاد [24]ص 81

إذ يقضي القضاء المصري بعدم جواز تحصين القرار المبني على سلطة مقيدة بالنسبة لقرارات فرض الضريبة على العقارات المبنية حيث جاء في الحكم ما يلي: "إن سلطة الإدارة في فرض ضريبة المبني هي سلطة مقيدة طبقاً لأحكام القانون رقم 56 لعام 1954 المشار إليه وحق صاحب الشأن في رفع الضريبة عن ملكه هو حق مستحق من أحكام هذا القانون مباشرة إذا توافرت شروطه، فإذا كان طلب المدعي برفع الضريبة عن ملكه قد استوفى شروطه القانونية، وتتأكد لجهة الإدارة استمرار خلو العقار بعد تقديم الطلب فإنه كان يتبع على رفع هذه الضريبة، ومن ثم فإن قرارها المطعون، وقد صدر على خلاف أحكام القانون الذي يقيد سلطتها في هذا الخصوص ولم يدع لها مجالاً تترخص في أي شأن من شأنه - هذا القرار لا يتحصن بفوات المواعيد للطعن بالإلغاء [38]ص 892". وفي حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري المصرية بخصوص طلب إلغاء قرار مصلحة التأمين برفض القيد بجدول الخبراء الأكتواريين، وفقاً

لأحكام القانون رقم 156 لعام 1950 حيث أكدت على عدم خصوصه لميعاد الإلغاء أساس ذلك استناد هذا القرار إلى سلطة مقيدة، وجاء حكم بما يلي: " إن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد مردود بأن القرار الصادر من مصلحة التأمين برفض قيد المدعى بجدول الخبراء الأكتواريين إنما صدر منها استنادا إلى سلطة مقيدة تنفيذا لأحكام القانون رقم 156 لعام 1950 ، ومن ثم فلا يكتسب القرار الصادر في هذا الشأن حصانة مهما مضت عليه الأيام، وإنما يحق للمتضارر منه أن يطالب بإلغائه في أي وقت دون القول بمضي المدة المقررة للطعن فيه ومن ثم تكون الدعوى قد رفعت في الميعاد ويكون الدفع في غير محله، ولا سند له من القانون ويتبعين ذلك رفضه والقضاء بقبول الدعوى شكلا [38]ص 892".

بحسب رأينا فإنه تبعا للنتيجة التي توصل إليها القضاء الإداري المصري من جواز السحب الإدارية لقراراتها غير المشروعة، متى كانت مبنية على سلطة مقيدة، كان لزاماً أن يعطى الحق للمتضارر في الطعن بقرارات الإدارة المبنية على سلطة مقيدة متى كانت غير مشروعة ، حتى و إن كان ذلك خارج الأجل القانونية لمواعيد الطعون ، فإذا كان القانون يستوجب شروط معينة و صدر القرار الإداري دون الالتزام بها، كان من غير المنطقي تحصين هذا القرار بالنسبة للطعن فيه بالإلغاء ، في حين من الجائز سحبه من الإدارة خارج الأجل القانونية ، ذلك أن من حق المتضارر أيضاً أن يطعن في هذا القرار خارج الأجل القانوني لمخالفته لشروط التي يتطلبه القانون.

### 3.3.3.1.1 اختلاف مستويات الرقابة بالنسبة لسلطة المقيدة و السلطة التقديرية

تكون رقابة القاضي الإداري بالنسبة للقرارات الصادرة استناداً لسلطة مقيدة رقابة صارمة أشد مما تكون عليه بالنسبة لسلطة التقديرية.

فالسلطة المقيدة التي يحيطها المشرع بكثير من الشروط والضوابط التي تلتزم الإدارية بالتقيد بها، تخضع لرقابة القاضي الإداري في كل ما يتعلق باحترام هذه الأعمال لقواعد وحدود القانونية التي تقيدها وغايتها، وكذا رقابة وقائعها والظروف المادية التي اتخذت سبباً لذلك الأعمال وصحتها وانطباقها على القانون [10]ص 61. أي أنها تخضع لرقابة مشروعة. وأي مخالفة للقانون تعرض القرار للإلغاء.

أما بالنسبة لرقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة الصادرة استناداً إلى السلطة التقديرية، التي لا ي ملي القانون عليها وجوب التقيد بقواعد أو شروط محددة في التصرف، فيحكمها مبدأ عدم مفاده أن القاضي الإداري يكون قاضي مشروعة لا قاضي ملائمة، بحيث تقتصر رقابته على بحث مشروعية القرارات، أي مدى مطابقتها لحكم القانون دون الملاءمة،

فهو لا يستطيع التعقيب على السلطة الإدارية التقديرية في وزن ملابسات العمل وظروفه، وتطبيقاً لاعتبار الملاعنة من الإطلاقات التي تترخص الجهة الإدارية في تقديرها، وتبقى تبعاً لذلك بمنأى عن الرقابة القضائية، إلا أن القضاء قد يخرج عن هذا المبدأ العام وذلك بقصد القرارات المقيدة للحرية العامة بمجال الضبط الإداري، وكذلك القرارات التأديبية في راقب ملامتها [16] ص 153، ويدخل عنصر الملاعنة ضمن مبدأ المشروعية بخصوصها، وذلك حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف محتمل من الإدارة.

فالقاضي الإداري يراقب المشروعية الخارجية للقرار الإداري الصادر استناداً إلى السلطة التقديرية المتمثلة بركن الشكل والإجراءات وركن الاختصاص، كما يراقب المشروعية الداخلية للقرار، فيراقب صحة ركن الغاية، وكذلك ركن المحل، ومدى الالتزام بالتلدرج في القواعد القانونية، وكذلك الأسباب القانونية للقرار، حيث ينصب الإشكال في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية فقط بخصوص الواقع المادي وتقدير مدى خطورتها. على أننا سنتناول بدايات الرقابة على الواقع التي كانت حكراً على الإدارة التي لا يجوز للقاضي فرض رقابته عليها، على أساس أنه قاضي مشروعية في الفصل القادم تحت عنوان الاتجاهات التقليدية لرقابة السلطة التقديرية، والتي كانت تتمرّكز حول رقابة الوجود المادي للواقع وتنكييفها القانوني.

## 2.1. الآليات التقليدية لرقابة السلطة التقديرية

لم يكن مجلس الدولة الفرنسي يحكم بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة إلا لعيب عدم الاختصاص وعيوب مخالفة الشكل والإجراءات، وفي مرحلة لاحقة استغرقت وقتاً طويلاً، ظهر طعن الانحراف بالسلطة، و الطعن لمخالفه القانون، والحقوق المكتسبة، كأوجه طعن لتجاوز السلطة، وخلال هذه المراحل المتطرفة لدعوى تجاوز السلطة، لم يفرض رقابته على أسباب القرار الإداري، ولم يتعرض لفحص الواقع المتنازع عليه. إلا أنه وفي مرحلة لاحقة وبتطور ملحوظ أصبح مجلس الدولة الفرنسي يفرض رقابته على الأسباب الواقعية من حيث وجودها وتنكييفها القانوني، سواء كان اختصاصها مقيداً أو تقديرها، على أن تظل رقابة أهمية الواقع وتناسبها مع القرار المتخذ في منأى عن رقابة القاضي الإداري (كمبدأ عام)، لكن استثناء ابتداع القاضي الإداري نظريات حديثة ليحكم رقابته على الإدارة في صميم سلطتها التقديرية ولو جزئياً، وهذا ما سيتم تفصيله في الباب الثاني من الأطروحة.

لذلك سنتناول النهج التقليدي لمجلس الدولة في رقابة الواقع والتوصيل الفقهي له مع بيان مستوياتها في المبحث الأول، دون أن يفوتنا تحليل موقف دول الدراسة المقارنة بشأن رقابة

الوجود المادي للواقع وذلك في المبحث الثاني، ورقابة تكييفه القانوني في المبحث الثالث.

### 1.2.1. التأصيل الفقهي لرقابة الواقع ومستوياتها

اعترافاً لما للفقه من دور كبير في تحليل ما يأتي به القضاء الإداري من قواعد جديدة يدخلها ضمن قواعد القانون الإداري الذي هو قانون قضائي بالدرجة الأولى، ولضرورة الإمام برقابة الواقع، كان لزاماً علينا محاولة التأصيل الفقهي لها في المطلب الأول ، وكذا بيان مستويات هذه الرقابة في المطلب الثاني.

### 1.1.2.1. التأصيل الفقهي لرقابة على الواقع

إن تفسير قضاء مجلس الدولة في رقتبه على الواقع لا يثير صعوبة كبيرة بالنسبة للحالات التي ينص فيها القانون على ضرورة توافر شروط معينة يحددها حسراً ويعتبرها أساساً لمباشرة الإدارة سلطتها في إصدار القرار، ومن ثم فإن عدم قيام هذه الشروط يضم القرار بعدم الشرعية، ومن هنا كانت رقابة القضاء في مثل هذه الأحوال إنما هي رقابة للشرعية [02] ص 238

غير أن المسألة تكون أكثر دقة عند البحث في أساس إخضاع وقائع القرار الإداري لرقابة القضائية، إذ أن القانون لا يحدد بشكل دقيق الواقع المبرر لإصدار القرار.

وكان طبيعياً أن يشارك مجلس الدولة الفرنسي وهو أول من أقر هذه الرقابة في أحكامه بشأن رقابة الواقع عن فكرة بالغة الأهمية وهي فكرة السبب القانوني، وصار واضحاً من هذه الأحكام، أن الواقع التي يستند إليها القرار هي بمثابة سبب قانوني له، وأن عدم صحة هذه الواقع يجعل القرار قائماً على سبب غير صحيح وبالتالي باطل، وهكذا برزت فكرة السبب كمبرر للحلول القضائية، ووسيلة لإبطال القرار المستند على واقعة غير صحيحة [39] ص 138

أما الفقه وإن أيد هذا الاتجاه القضائي في الرقابة على الواقع، وفي إبطال القرار المستند إلى وقائع غير صحيحة، فإن سبله قد تنوّعت في تفسير هذا الإبطال.

### 1.1.1.2.1. رأي الفقيه هوريو Hauriou

يرى العميد هوريو أن فكرة تجاوز السلطة لا تطابق فكرة عدم المشروعية، بل هي أوسع منها مدى، فمبدأ المشروعية عند الفقيه هو خضوع مصادر القانون للقانون، أما مبدأ مجاوزة السلطة فهو خضوع الإدارة لقواعد الآداب والسلوك الإداري التي هي أبعد مدى من القانون، ويرى الفقيه أن الخطأ في الواقع والخطأ في القانون طائفتان تتميز كل منهما عن الأخرى، فنظام النقض المؤسس على فكرة المشروعية يسمح برقابة الأحكام المستندة إلى خطأ في القانون هو

وتحده الذي يعيّب النظام القانوني لأنّه وحده الذي يحتمل أن يصبح قاعدة قانونية، ولذلك تمتد إليه رقابة قاضي المشروعية، أما الخطأ في الواقع فلا يعيّب النظام القانوني، لأنّه لا يحتمل أن يكون قاعدة قانونية، وبالتالي لا تمتد إليه رقابة قاضي المشروعية، ومع ذلك فإذا كان عدم المشروعية لا يضم الخطأ في الواقع، فإن مبدأ مجاوزة السلطة يتسع لهذا العيب، لأن استعمال السلطة يتطلب حداً أدنى من الحرص واليقظة التي تقتضيها الوظيفة، ولذلك فإن الإدارة تجاوز سلطتها إذا قدرت الواقع نتيجة خطأ في فهمه [40] ص 132.

هذا وإن كان العميد هوريو، قد ذهب في تعليقه على حكم جومل Gomel إلى اعتبار الخطأ في الواقع وجهاً مستقلاً للطعن بالإلغاء إلى جانب الأوجه الأربع المعروفة [39] ص 251، فإنه قد عدل عن هذا الرأي بعد ظهور فكرة السبب القانوني cause juridique في بعض أحكام مجلس الدولة كوسيلة تبناها المجلس لتبرير فرض رقابته على الخطأ في الواقع بصدق قضية TREPONT وتعلق هذه القضية بقرار صادر من وزير الداخلية يقضي بإحالة محافظ إلى التقاعد بناء على طلب منه، في حين تبين أنه لم يتقدم بهذا الطلب المزعوم ، بالإضافة إلى قضية BLANCHARD التي تدور وقائعها حول قرار يقضي بحرمان أحد الموظفين من عمله كمساعد للمحافظ ، و المؤسس على نقله إلى وظيفة أخرى بناء على طلبه ، في حين لم يتقدم بأي طلب لذلك ، و قضية LEFRANE التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الإدارة ، حيث فصلت موظف من وظيفته بحجة إلغائها للوظيفة، ثم تبين للمجلس أن الإدارة قد شغلت هذه الوظيفة بموظفي آخر بعد أيام قليلة ، وفي تعليقه على هذه الأخيرة يعرف هوريو السبب القانوني فيقول: " إن السبب القانوني في القرار الإداري هو الواقعة الدافعة التي تدرج هذا القرار في طائفة قانونية معينة، إن فكرة السبب القانوني مرتبطة بفكرة الطائفة القانونية [02] ص 286".

قرارات الإنماء الوظيفي الصادرة بناء على طلب الموظف تكون طائفة من القرارات مغايرة لقرارات الإنماء الوظيفي للمرض، وكذلك فإن قرارات الإنماء الوظيفي لإلغاء الوظيفة تكون طائفة من القرارات لا تختلط بطائفة قرارات الفصل الإداري. بالنسبة لقرار الإنماء الوظيفي الصادر بناء على طلب الموظف، فإن الطلب هو الواقعة الدافعة لقرار، وهذه الواقعة تحدد طائفة القرار، إذ تلحّقه بطائفة قرارات الإنماء الوظيفي بناء على طلب، كما تحدد السبب القانوني لقرار، وعلى ذلك فإن السبب القانوني هو دائماً واحداً، لا يختلف بالنسبة لكل القرارات التي تنتمي إلى طائفة واحدة [32] ص 145. أي أنّ الفقيه هوريو يربط فكرة السبب القانوني بفكرة الطائفة القانونية لقرار التي ينتمي إليها.

ويضيف الفقيه هوريو أنه لما كانت القرارات الإدارية تنقسم إلى طوائف قانونية متميزة على النحو السابق، فإن هذا يبرر إلغاء القرار عند ثبوت عدم صحة الواقع التي استند إليها، لأن الخطأ في الواقع إذ يحرم القرار من سبيبه القانوني، فإنه يؤدي أيضاً إلى عدم انتفاء القرار إلى طائفة القانونية، وهو ما يبرر

إلغاء القرار لعيب مخالفة القانون، ويحرص العميد هوريو على تأكيد الطابع الموضوعي للسبب في نظريته، فهو ليس باعثاً نفسياً، وإنما واقعة سابقة على القرار [39]ص 252

إذن عند هوريو الخطأ في الواقع يعني خروج القرار عن طائفته القانونية، مما يعرض القرار للإلغاء، ولكن ليس لعيب السبب، بل يذهب في تحليله على أساس أن إلغاءه في هذه الحالة سيكون لعيب مخالفة القانون، على أنه وحسب رأينا الخاص أن الخطأ في الواقع لابد أن يكون ضمن عيب خاص به للإلغاء القرار الإداري ألا وهو عيب انعدام السبب.

بالإضافة إلى ذلك ينتقد بعض الفقه نظرية هوريو التي تفترض أن كل سبب لا يحدد إلا طائفة واحدة من القرارات، في حين أن من الأسباب ما يصلح لطائف متعددة من القرارات، فمثلاً خطورة الشخص على الأمن العام تثير طائف عدة من القرارات، فهي تصلح سندًا لقرار اعتقاله، أو لقرار منعه من السفر إلى الخارج... الخ، وهذه القرارات تتبع إلى طائف متعددة، فكيف يمكن القول إن السبب يحدد نوع الطائفة التي ينتمي إليها القرار مع تعدد هذه الطائف؟ [02]ص 317

#### DUGUIT 1.2.1.1.2.1

يرى الفقيه الفرنسي DUGUIT أن العمل القانوني يمر بعدة مراحل تتمثل في مرحلة التصور و مرحلة التدبر و مرحلة اتخاذ القرار و تنفيذه.

#### 1.2.1.1.2.1 مرحلة التصور

إذ يتخيل رجل الإدارة ما يجب عليه القيام به من عمل تبعاً لدوافع معينة يطلق عليها الفقيه دوجي اسم "البواعث الملهمة" دون أن يكون لها أثر فعال في اتخاذ القرار ذاته، في مجرد أمر خارج عن القرار غريب عن مكونات الإدارة أو هي وبالتالي لا تمثل أحد عناصر العمل الإداري، ولكنها تكون المناسبة التي دفعت إلى التفكير فيه [39]ص 214

#### 2.2.1.1.2.1 مرحلة التدبر

وهي المرحلة التي يبرز فيها عنصر المحل والغاية، وهما العنصران الأساسيان في تحليل الفقيه دوجي للعمل الإداري.

#### 3.2.1.1.2.1 مرحلة اتخاذ القرار وتنفيذ

وبعد أن يحلل الفقيه دوجي العمل الإداري بصورة عامة، يعرف العمل القانوني بأنه: "عمل إداري يتدخل قصد إحداث تعديل في الأوضاع القانونية الموجدة في لحظة اتخاذه ، أو

التي ستوجد في لحظة مستقبلية معينة [288] ص 02

ومadam الباعث الملهم لا تربطه أية علاقة قانونية بالقرار، وليس بذاته أثر على صحته، فكيف نفسر إذن قضاء الخطأ في الواقع.

إن الفقيه دوجي يفسر هذا القضاء بفكتين [32] ص 159

- فكرة الاختصاص المقيد : في الحالات التي تكون فيها الواقع شرطا لإصدار القرار، إذ في هذه الحالات لا يرجع بطلان القرار إلى عدم صحة الواقع أو البواعث الملهمة، وإنما لأنه لو لم تقم هذه الواقع، فإن الإدارية تصبح غير مختصة قانونا بإصدار القرار.

- فكرة الغرض: على أن التفسير السابق وإن كان يصلح أساسا لتبرير غالبية أحكام المجلس بخصوص الرقابة على الواقع، إلا أنه لا يصلح لتبرير الحالات التي يبدو فيها واضحا عدم تقيد اختصاص الإدارية بضرورة مراعاة وقائع معينة، وهذه هي حالة أحكام Blanchard و Lefrane و Trepont. ففي مثل هذه الحالات، هل نسلم بأن هذه الواقع، التي تمثل البواعث الملهمة للقرار، يكون لها تأثير على مشروعية القرار؟

يرفض الفقيه دوجي ذلك ويقرر أنه وفي مثل هذه الحالات فإن قضاء المجلس وإن كان يبدو ظاهراً مستندًا إلى عدم صحة البواعث الملهم، إلا أن ما يعيب القرار في حقيقة الأمر هي الغاية الدافعة، والتي يقوم بينها وبين البواعث الملهم تطابق عرضي في بعض الحالات [39] ص 221

وببيان ذلك أن الغرض هو التصور في ذهن الشخص، فلو شاء ونفذ شيئاً معيناً فإنه سوف يتحقق رغبة أخرى لديه أو لدى الغير، فمثلاً في حالة قرار الفصل بناء على طلب الموظف، فإن الغرض من هذا القرار هو تصور الرئيس أنه لو اتخذ قرار الفصل فإنه سوف يتحقق طلب الموظف. أي أن الغرض من القرار هو تحقيق الطلب. وهذا الطلب يعتبر من ناحية أخرى باعثاً ملهماً، لأنه أوحى بفكرة اتخاذ القرار، وعلى ذلك فإن الطلب يعتبر غرضاً وباعثاً ملهماً، وهو ما يتطابقان حيث يكون البواعث الملهم عملاً إرادياً من جانب الغير، ومتى اخْتَلطَ الغرض بالباعث الملهم، فإن عدم قيام الأخير يترتب عليه عدم قيام الأول، وبالمثل إن كان الأخير مخالفًا للقانون كان الأول كذلك. وعلى هذا فإنه إذا كان مجلس الدولة يبطل القرار للباعث الملهم، فإنما يبطله حقيقة لأنه افقد ركناً من أركان تكوينه وهو ركن الغرض أو على الأقل لوقوع الخطأ في هذا الغرض [32] ص 209

غير أن نظرية دوجي تم انتقادها لتجاهلها للعلاقة بين القرار الإداري والواقع الموضوعية السابقة عليها، ولخلطها بين هذه الواقع ذات الطبيعة الموضوعية وبين الغاية ومالها من طبيعة شخصية تتصل بقصد مصدر القرار.

كما أن هذه النظرية تخالف أحكام مجلس الدولة التي استندت في إلغاء القرار الإداري صراحة

### 3.1.1.2.1. نظرية جيز GEZE

بدأ اهتمام الفقيه جيز بدراسة مشكلة السبب، بمناسبة تعليقه على حكم نازع فيه أحد الجنود في العمليات الحربية الإدارية ، في أن الإصابة التي لحقت به تتوافق فيها الشروط الالزامية لمنحه تعويض من الدرجة الأولى وليس الدرجة الثانية [39] ص 442 ، وهو أحد الأحكام الأولى التي قررت إلغاء القرار الإداري لعدم صحة الواقع الذي استند إليها. وعلى الرغم من أن هذا الحكم كان يتعلق بإحدى الحالات التي قيد فيها المشرع اختصاص الإدارة بضرورة مراعاة وقائع معينة، إلا أن جيز ذهب في تعليقه على هذا الحكم إلى ضرورة تعميم هذا الحل حتى في غير حالات الاختصاص المقيد، وأوضح أن تأسيس القرار على وقائع غير صحيحة يجب اعتباره وجها خامسا للطعن بالإلغاء ( إلى جانب الأوجه الأربع المعروفة )، ولبيان أساس ذلك صاغ الفقيه نظريته في البواعت الدافعة وأثرها على صحة القرار الإداري [39] ص 242

ويعرف الفقيه جيز الأسباب الدافعة في العمل القانوني بصورة عامة بأنها عبارة عن اعتبارات الواقع والقانون التي تدفع الفرد لاتخاذ عمل معين. فعندما يفترض الفرد مبلغا من المال لغرض استغلال مبلغ القرض في التجارة أو لاستخدامه في لعب القمار، فإن هذا التخصيص لمبلغ القرض هو السبب الدافع للقرض، فالداعي عند الفقيه جيز ذو طبيعة شخصية وذاتية يختلف من شخص إلى آخر، وهذا السبب الدافع ذو أثر فعال على سلامية القرار، فلابد أن يكون موجوداً ومشروعًا وغير مخالف للآداب، وإلا كان افصاحاً عن الإرادة من جانب واحد أو لتوافق الإرادتين غير سليم، ويبيّن الفقيه جيز نظريته للأسباب الدافعة من القانون الخاص حتى القانون العام [02] ص 298

ويلاحظ الفقيه جيز اختلاف فكرة البواعت المتغير بحسب الأفراد والظروف في القانون الخاص عن فكرتها الموحدة غير المتغيرة في القانون العام، وهي حسن سير المرافق العامة. و يحل الفقيه جيز المبادئ التي استخلصها من أحكام مجلس الدولة، وبعدها منها المبدأ الخامس، حيث يؤكد فيه أن البواعت التي تعلن عنها الإدارة يجب أن تكون صحيحة مادياً، ويتربّ على عدم صحتها بطلان القرار، ولو لم تكن الإدارة ملزمة بالتبسيب، وبغير حاجة إلى إثبات أنها استهدفت غرضاً لا يمت للمصلحة العامة، على أن الفقيه يقر بأن البطلان ليس نتيجة حتمية وإنما يتوقف على ظروف السبب. أما المبدأ السادس الذي استخلصه، فهو أن البواعت يجب أن يكون صحيحاً مادياً ومشروعًا، فالإدارة ملزمة بتنفيذ القانون، وليس لها استهداف أغراض مخالفة للقانون [32] ص 217

ويتوصل الفقيه جيز في نظريته إلى أنها تكمل نظرية الاختصاص، وأنه من المستحيل الفصل بين هاتين النظريتين، ذلك أنه من أجل تحديد اختصاص الموظف بممارسة عمل معين، لابد من تحديد طبيعة هذا العمل، والباعث الدافع هو الذي يسمح لنا أيضاً بأن نقرر في حالة عدم مشروعية الباعث الدافع بأنه على الرغم من كل الظواهر، فإن العمل الذي قام به الموظف يخرج عن نطاق اختصاصه، لأن هذا الاختصاص منح للموظف من أجل تحقيق غرض معين، على الرغم من أنه يحتوي في ظاهره على جميع إمارات الشرعية، وهو في حقيقته مشوب بعيوب عدم الاختصاص [39] ص 246

يعاب على الفقيه جيز أنه يخلط بين أفكار عده، أو بالأحرى أركان عده، فركن الاختصاص غير ركن السبب الذي نود تحليل رقابة الواقع فيه، والشيء نفسه بالنسبة لفكرة الباعث الدافع التي تختلط كثيراً بركن الغرض في القرار الإداري الذي يحمل كثيراً من الصبغة الشخصية لمصدر القرار، في حين أن الواقع ذات طبيعة موضوعية حيث تحدث خارجاً عن إرادة مصدر القرار نفسه، مما يجعل نظريته غير كافية في تفسير رقابة الواقع للقرارات الإدارية.

#### BONNARD 4.1.1.2.1

يعتبر جانب كبير من الفقه عيب السبب وجهاً مستقلاً للإلغاء قائماً بذاته وذلك على أساس الربط بين أركان القرار الإداري وأوجه الإلغاء المختلفة، وإسناد كل وجه من هذه الأوجه إلى مشروعية كل ركن من أركان القرار الإداري، إذ إن السبب يعتبر ركناً فعالاً من أركان القرار الإداري، حيث لا يمكن أن يقوم أي قرار دون سبب، أي دون حالة واقعية أو قانونية تكون علة وجوده وإصداره، وبالتالي فإن عيب السبب يعتبر وجهاً قائماً بذاته ومستقلاً عن باقي أوجه الإلغاء الأخرى [10] ص 435

وقد عمد الفقيه بونارد إلى تحليل القرار الإداري إلى عناصره التي يتكون منها، وبين الشروط الواجب توافرها لمشروعية، ومن ثم جعل السبب عنصراً رئيسياً فيها، وبحث بعد ذلك سلطة الإدارة التقديرية إزاء سائر عناصر القرار، ومن ثم قام بتطبيق النتائج التي توصل إليها في تحليله على ضوء قضاء مجلس الدولة الفرنسي لبيان مدى فاعلية أو قصور هذا القضاء في رقابته على شرعية القرار الإداري [39] ص 283

ويعرف الفقيه بونارد التصرف القانوني بأنه: "كل عمل إداري يتم بقصد إحداث أثر قانوني، ويكون من شأنه إجراء تعديل في الأوضاع القانونية" [02] ص 304

ويمكن رده إلى أربعة عناصر هي: الباعث، والمحل، الغاية والإعلان عن الإرادة. ففي كل تصرف قانوني نجد حالة أو عملاً قانونياً أو مادياً يثير القرار، فهو سبب وجوده، فمثلاً في الجزاء التأديبي نجد الخطأ الوظيفي، وفي قرار الضبط نجد

الاضطرابات التي تهدد النظام العام وضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة

بمنعها [39] ص 284

وهذه الواقع السابقة على القرار هي ما أطلق عليها العميد بونارد اصطلاح البواعث، وهنا يقوم رجل الإدارة بتقديرها سواء من ناحية وجودها المادي أو وجودها القانوني، ثم قد يتبع ذلك التقدير قيمه هذا البواعث ومدى أهميته، وهذه البواعث هي المرحلة الأولى في العملية الذهنية للقرار الإداري، أما المرحلة التالية فتتصب على محل القرار، وفي هذه المرحلة يقدر رجل الإدارة إذا كان من الواجب اتخاذ القرار، كما يحدد مضمونه الذي يجب أن يتتفق مع البواعث [32] ص 151

وهكذا يرى بونارد أن الإدارة لا تملك سلطة تقديرية في تقدير القيام المادي والقانوني للبواعث، إذ تخضع في ذلك لرقابة مجلس الدولة، بحيث تتقييد دائماً بأن تستند في قرارها إلى باعث موجود مادياً وصحيح قانوناً.

أما بالنسبة لتقدير قيمة هذه البواعث وملائمة القرار، فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة عندما يحدد القانون هذه البواعث، وذلك بتحديد الحالات التي يمكن اتخاذ القرار فيها وبيان القرار الواجب اتخاذه، وعلى العكس تقوم السلطة التقديرية كلما اكتفى القانون بترتيب الاختصاص دون تحديد لشروط ممارسته [02] ص 306

ويفسر الفقيه بونارد الرقابة على قيام البواعث في غير الحالات التي يحدد فيها القانون هذه البواعث من خلال الحكم الصادر في دعوى Tre pont، إذ يصف هذا الحكم البواعث التي قامت كأساس للقرار بأنها سببه القانوني، فطلب الإحالة إلى التقاعد هو السبب القانوني لقرار الإحالة إلى التقاعد، إذ يوضح بأن القرار الذي يستند إلى باعث غير موجود يكون باطلًا، وذلك طبقاً لقاعدة المدنية التي تقرر أن الالتزام بدون سبب يكون باطلًا، ولكن هذا لا يعني أن عدم مشروعية القرار في هذه الحالة تقوم على قانون وضعى، وإنما تطبقاً لقاعدة عرفية، والعميد بونارد يرفض هذا التفسير المستمد من فكرة السبب، ويرى أن القرار الذي لا تقوم بواعثه يكون غير مشروع، على أن تفهم عدم المشروعية بمعناها الواسع، أي كل مخالفة لقاعدة قانونية أو لقاعدة عرفية، وبالتالي وجود البواعث كأحد شروط مشروعية القرار يفسر عدم وجود سلطة تقديرية للإدارة بالنسبة لوجود البواعث [32] ص 153

ويلتزم القاضي بالتحقق من وجوده سواء أعلنت عنه الإدارة أم لم تعلن، ولا يعد ذلك تعدياً من مجلس الدولة على اختصاصات الإدارة، لأن مجلس الدولة إنما يختص بفحص شرعية القرار، ومن شروط هذه الشرعية أن يكون مستنداً إلى باعث موجود مادياً وصحيح قانوناً، ولذلك ينتقد الفقيه بونارد التحفظ الذي يبديه المجلس أحياناً في هذا الصدد، ويعرب عن اعتقاده بأن هذا التحفظ مصيره الزوال [39] ص 291 والحقيقة أن الفقيه بونارد هو الأقرب في تأصيل رقابة الواقع حسب رأينا ذلك أنه ابتدأ

أولاً من القرار الإداري نفسه وبيان أركانه، أي الدعائم التي يرسى عليها، وبدونها يكون مآل الانهيار والزوال، ثم بعد ذلك راح يطبق ما توصل إليه من ضرورة أن يبني أي قرار على أركانه كاملة غير منقوصة، ومنها ركن السبب على ما أصدره مجلس الدولة الفرنسي من قرارات في شأن رقابة الواقع من حيث وجودها وتكييفها القانوني، حتى وإن كانت صادرة بناء على سلطتها التقديرية، مع تحفظنا بشأن مصطلح الباعث نرى استبداله بمصطلح السبب، وقد عكس باقي الفقهاء الذين ابتدأوا بتحليل ما أتى به القضاء دون التركيز على القرار ذاته محل التحليل، ذلك ما جعلهم مرات يغيرون في تحلياتهم لأنهم كانوا يتبعون مجرى القضاء الذي هو نفسه في تطور دائم، فيحيدون مرات عن المنهج المنطقي في القانون، لذلك كله نحن نؤيد الفقه الذي يجعل من الخطأ في الواقع وجها مستقلا لإلغاء القرار الإداري، ما دام هو ركن مستقل عن باقي الأركان كان لزاماً أن يلغى القرار عند الخطأ فيه لعيب انعدام السبب.

#### 2.1.2.1. مستويات الرقابة على الواقع

يمارس القضاء الإداري رقابته على الأسباب الواقعية بمستويات مختلفة، إذ يتقاولت مستوى الرقابة التي يمارسها القضاء على مشروعية الأسباب الواقعية بتفاوت مدى هذه الرقابة، لهذا توجد أربعة مستويات مختلفة، سنخصص لكل مستوى فرعاً تحليلياً له.

#### 1.2.1.2.1. رقابة الحد الأدنى

تقصر هذه الرقابة على الواقع من حيث وجودها المادي، بالإضافة إلى باقي أوجه عدم المشروعية الخارجية والداخلية للقرار الإداري، وتتوقف هذه الرقابة على بحث الوجود المادي للواقع التي يستند إليها القرار، دون أن يبحث في التكيف القانوني للواقع، ولكن سرعان ما امتدت رقابة القضاء الإداري إلى السلطة التقديرية للإدارة عن طريق الخطأ الظاهر في التقدير، وذلك إذا ثبت أن التكيف القانوني للواقع هو تكيف خاطئ، بحيث يمكن لغير المتخصصين تبين ذلك، ويعمل بهذه النظرية خصوصاً في مجال سلطة التأديب الوظيفي في تقدير تناسب خطورة الفعل والعقوبة، ولكن في مجال قرارات الضبط العليا ما تزال هذه النظرية تطبق بحذر شديد [14] ص 253

وقد بني القضاء الإداري هذا الاجتهد على مبدأين: الأول ويتعلق بمبدأ استقلال السلطات التنفيذية والقضائية، ومبدأ استقلال الإدارة العامة عن القضاء الإداري، لهذا يرفض القضاء الإداري مراقبة التكيف القانوني للقرارات الإدارية في المسائل الفنية وقرارات الضبط العليا، وقرارات منح جوازات السفر بالنسبة للأجانب ومؤسسات المنشأ من الأجانب [41] ص 816-

### 2.2.1.2.1. رقابة الحد العادي

يقصد برقابة الحد العادي التي تطبق على معظم القرارات الإدارية رقابة المشروعية الخارجية للقرارات، أي عيب عدم الاختصاص وعيب مخالفه الشكل والإجراءات وكذلك المشروعية الداخلية للقرار، أي عيب الانحراف بالسلطة وكذلك عيب مخالفه القانون بما في ذلك الوجود المادي للوقائع، وصحة التكليف القانوني للوقائع [14] ص 253، بحيث تمتد رقابة القضاء الإداري إلى بحث مدى صحة التكليف القانوني للوقائع التي استند إليها القرار.

### 3.2.1.2.1. رقابة المدى المتوسط

يمارس القضاء الإداري رقابته القضائية على مشروعية إجراءات الضبط الإداري الصادر في ظل الظروف الاستثنائية لتحديد ما إذا كانت الوقائع تتدرج ضمن دائرة القانون، لهذا يتصدى القضاء الإداري لرقابة الواقع للتتأكد من أنها تتدرج ضمن دائرة القانون، فضلاً عن الوجود المادي للواقع والخطأ الظاهر في التقدير، وتقتضي الرقابة الموضوعية السابقة إرادة وتصميمها قضائياً للانتقال من مجرد رقابة الوجود المادي للواقع إلى رقابة قضائية أكثر عمقاً واتساعاً، وهو ما يحمله على تجاوز حدود رقابة الحد الأدنى، وبهذا تعد رقابة المدى المتوسط مرحلة وسطاً تقع بين الحد الأدنى والرقابة العادلة [18] ص 900

### 4.2.1.2.1. رقابة الحد الأقصى

عندما تتمتع الإدارة بحرية الاختيار و ملاءمة بين عدة حلول، فالقاضي كمبدأ عام لا يراقب ملاءمة هذا التصرف، لأنه ليس قاضي ملاءمة وإنما هو قاضي مشروعية، فهو لا يراقب هذا العمل إلا في حالة الخطأ الظاهر في التقدير، ولكن في حالات معينة يراقب مدى ملاءمة هذه التصرفات، بحيث لا يصبح القرار مشروعًا إلا إذا كان ملائماً مع وقائع القرار.

رقابة الحد الأقصى تتمثل في إقامتها من حيث حالة الواقع والوسائل المستعملة من الإدارة، وهذه الرقابة تستعمل في مجالين [09] ص 589

– مجال الضبط الإداري من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

Ville nouvelle 1971

– مجال تطبيق نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا منذ قضية

[42] east ص 603. وسيتم التفصيل بهذه النظرية في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

## 2.2.1. وجوب بناء القرار على وقائع موجودة ماديا

يعترف القضاء الإداري في فرنسا ومصر والجزائر بحق الرقابة على الوجود المادي للوقائع، فهو يطبق هذا النوع من الرقابة للتأكد من صحة الواقع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها، فإن ثبت انعدام الوجود المادي للواقع، كان مآل القرار هو الإلغاء حتى وإن كانت الإدارة حسنة النية في ذلك، ولمعرفة حقيقة الرقابة على الوجود المادي للواقع، ارتأينا تخصيص هذا المبحث لتحليل مضمون رقابة الوجود المادي للواقع في المطلب الأول ، والمطلب الثاني نتناول الحديث فيه عن التطبيقات القضائية لرقابة الوجود المادي للواقع في دول الدراسة المقارنة.

### 1.2.2.1. مضمون رقابة الوجود المادي للواقع

تعتبر رقابة القضاء الإداري على الوجود المادي للواقع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها أول درجات الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري ، والحد الأدنى لهذه الرقابة Contrôle Minimum بخصوص الوجود المادي لوقائعها [14] ص 251

وقد استقرت رقابة القاضي الإداري الدائمة على الوجود المادي للواقع، فإذا كانت الواقع التي بني عليها القرار لم تتحقق، فالقرار بغياب السبب الحقيقي يفقد سبب تبريره، ومثال ذلك الموظف الذي تسلط عليه عقوبة تأديبية من أجل أخطاء تأديبية لم تقع منه، ففي هذه الحالة تستند العقوبة التأديبية إلى أفعال لم تقع وغير موجودة ماديا، وبالتالي يكون قرار تسليط العقوبة التأديبية قرارا غير مشروع لاستناده إلى وقائع غير موجودة ماديا [14] ص 251 وهناك مثال آخر يتمثل بالقرار الصادر بقبول استقالة أحد الموظفين، وسببه هذا القبول طلب الموظف نفسه الاستقالة ، فإذا ثبت للقاضي الإداري أن الموظف لم يقدم أصلا طلبا بالاستقالة، أو أنه قدمه فعلا ، ولكن كانت إرادته معيبة في تقديمها نتيجة إكراه حقيقي، فإن القاضي يحكم ببطلان القرار لخلاف السبب [43] ص 205

ويقتضي الوجود المادي للواقع التي يستند إليها القرار أن تكون هذه الواقع محققة الوجود وفائمة لحين صدور القرار، لأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يعتد به بالنسبة لمشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري، فلا يكفي أن تقتصر جهة الإدارة على ذكر وقائع غامضة أو مبهمة أو مرسلة دون تحديد، مثل قرارات الاعتقال ، وقرار تحديد إقامة المواطنين ، إذ يستلزم أن تحدد الإدارة في قرارها على نحو إيجابي ودقيق الواقع التي استندت إليها، ويرفض أن تقتصر الإدارة على مجرد ذكر عبارات مرسلة تقييد خطورة الشخص على الأمن والنظام، بل يجب أن تحدد على نحو تفصيلي الواقع

التي ارتكبها الشخص والتي تقييد خطورته على الأمن والنظام [39] ص 50

أما الشرط الثاني فهو أن يكون السبب الذي ركنت إليه الإدارة في اتخاذ قرارها مشروعاً، فإذا استندت إلى أسباب غير التي حددتها لها المشرع في حالة السلطة المقيدة ، فإن قرارها يكون غير مشروع، وحتى في مجال السلطة التقديرية ، فإنه لا يكفي أن يكون السبب الذي استندت إليه الإدارة موجوداً، بل يجب أن يكون صحيحاً من الناحية القانونية ، ومبرراً لإصدار القرار الإداري [22] ص 634

للتأكد من الوجود المادي للوقائع للقاضي الإداري استعمال كل وسائل الإثبات لتأسيس دعواه، وهو غير مقيد حين التحقق من الواقع بما يدعى به أطراف الدعوى، ومستندات ملف الدعوى ولكن له تقصي حقيقة وجودها بكل الوسائل التي يراها ممكنة [41] ص 738

و في غمرة الحديث عن الرقابة على الواقع المادي في عنصر السبب ، يثور تساؤل حول حكم القرار الذي تعيبه بعض أسبابه وإن صحت الأسباب الأخرى ، وذلك في حالة تعدد الأسباب التي استند إليها ذلك القرار ، وهو ما يتحقق غالباً في حالة السلطة التقديرية، وكذلك معرفة مدى ضرورة إفصاح الإداره عن سبب القرار إذا لم يكن القانون يلزمها بتسبيب قرارها، و مدى إمكانية تصحيح السبب في القرار الإداري بإحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ الذي صدر القرار استناداً إليه.

#### 1.1.2.2.1. تعدد الأسباب

إذا كان القرار قائماً على عدة أسباب وثبت عدم صحة بعضها، فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة بطلانه. وإنما يقوم القاضي بتقدير قيمة كل سبب من الأسباب الصحيحة التي استند إليها ، فإذا تأكد أن الأسباب الصحيحة كانت في ذاتها كافية بعد استبعاد الأسباب غير الصحيحة لتبرير اتخاذه ، فإنه لا يقضى بالبطلان، أما إذا لم تكن الأسباب الصحيحة كافية واتضح عدم صحة أغلب الأسباب التي بني عليها ، كان باطلاً [14] ص 253-254، مع التمييز بين الأسباب الدافعة *des motifs determinants* والأسباب الثانوية *des motifs accessoires* ، وقد أعمل مجلس الدولة الفرنسي هذا التمييز بخصوص حكم dame Parrot عام 1968 [44] ص 583

و يكون السبب دافعاً لإصدار القرار وكافياً لإصداره إذا كان وحده وبغض النظر عن الأسباب التي ثبت عدم صحتها. بمعنى أن جهة الإداره كانت ستصدره وبالمضمون نفسه حتى لو أنها استندت إلى هذا السبب وحده وأسقطت الأسباب غير الصحيحة [45] ص 296

كما يكون السبب ثانوياً أو زائداً إذا كان غيابه لا يمنع إصدار القرار، بمعنى أن القرار كان سيصدر بالمضمون نفسه ، سواء وجد هذا السبب أو غاب، وهذا المعيار يؤدي بالقضاء الإداري في كثير من الأحيان إلى القيام بأبحاث دقيقة لأنها تصل في النهاية إلى معرفة وتحليل

قصد مصدر القرار نفسه، وعلى أي حال يجب ألا نفترض أن سبباً ما زائداً أو ثانوياً إلا إذا ثبت ذلك بوضوح شديد من ملف الدعوى، أما إذا لم يثبت ذلك ، وكانت بعض أسباب القرار صحيحة وبعضها الآخر غير صحيح ، فإن كل هذه الأسباب تعد أسباباً دافعة، وفي هذه الحالة فإن مجلس الدولة يقضي ببطلان القرار على أساس أن الإدارة لو تبيّنت منذ البداية عدم صحة الأسباب المشوبة بالبطلان ، فربما عدلت عن إصدار القرار أو تغيير مضمونه على

**الأقل [46] ص 270**

ويندرج تحت هذه الحالة حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر جاء فيه ما يلي:"... ولئن كان للإدارة تقدير الجزاء التأديبي في حدود النصاب القانوني، إلا أن مناط ذلك التقدير يكون على أساس قيام سببه بجميع أشطته، فإذا كان يبين ما تقدم أن عقوبة الفصل التي وقعت على المدعى عليه، قدرت على أساس ثبوت جميع المخالفات المسندة إليها، وكان من الواضح مما سلف بيانه أنه لم يقم في حقها المخالفات جميعها، فإن الجزاء الموقعة والحالة هذه لا يقوم على كامل سببه، كما أن الباقى من المخالفات والتى قامت في حق المدعى لا يكفى لحمل القرار ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه - فيما انتهى إليه من إلغاء للقرار المطعون فيه - قد أصاب وجه الحق [26] ص 228."

وقد اعتبر هذا الحكم أن أسباب القرار التي تختلف ثبوتها في حق المدعى عليه، هي أسباب دافعة لإصدار القرار، أما وقد انعدمت الأسباب ، فإن قرار الجزاء وقع باطلًا و شابه عيب انعدام الأسباب.

وبشأن تعدد الأسباب ، فإننا نرى أن الإدارة في هذه الحالة قد بنت قرارها على الأسباب في مجموعها ، فإذا تخلف أحد هذه الأسباب لم يكن تقديرها إذا صائباً، ووجب على القاضي إلغاء القرار وليس إعادة تقدير الأسباب الدافعة والزائدة منها ، وبالتالي مدى تناسب القرار بدون الأسباب التي يرى هو أنها ثانوية وزائدة وكأنه يحل نفسه محل الإدارة في تقديرها ، وهذا ما ليس له فيه من شأن، إذ ليس له تنصيب نفسه رئيساً عليها.

ومن الأمور المقررة كأصل عام أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب هذا التسبب، وعلى ذلك تكون الإدارة غير ملزمة بإبداء الأسباب التي تقوم عليها قراراتها إلا في حدود ما يلزمها القانون بذلك [10] ص 440

وفي كلتا الحالتين ، أي عندما يكون التسبب إلزامياً أو اختيارياً ، فإن القضاء الإداري ينهض بمهمة الرقابة على صحة الأسباب التي يستند إليها القرار الإداري.

ولكن ، ما الحكم إذا لم تفصح الإدارة عن أسباب إصدار قراراتها ولم يكن القانون يلزم مصدر القرار بتسبب؟

القاعدة العامة هي اعتبار أن القرار الصادر في هذه الحالة قد قام على سبب صحيح، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل على ادعائه ، بمعنى أن عبء إثبات عدم صحة السبب يقع على عاتق الطاعن وهو عبء ثقيل وصعب على اعتبار أنه غريب عن الإداره ، ولا يستطيع أن يقدم بشكل محدد أدلة غالبا ما تحقق الإداره بها. ولذلك فإن القضاة يحاولون أن يخفف هذا العبء عن الأفراد بعض الشيء [46] ص 221. وذلك في صورتين [01] ص 381:

**الصورة الأولى:** هي عدم اشتراط أن تكون البينة التي يقدمها الأفراد حاسمة في إثبات عيب السبب ولا قاطعة في إثبات فساد القرار الإداري، وإنما يكفي أن تزعزع قرينة الثقة في سلامة هذا القرار، وتزرع الشك في سلامته.

**الصورة الثانية:** هي اعتبار أي دليل كافيا لزعزعه قرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الإداري مبررا لنقل عبء الإثبات من عاتق المدعي إلى عاتق الإداره.

وهكذا نجد أن الطاعن هو الذي يلتزم بإقامة الدليل على أن الواقع الذي استندت إليها الإداره في إصدار قرارها غير صحيحة أو أن تكييفها لهذه الواقع خاطئ، ولكن عبء الإثبات قد ينتقل من الطاعن إلى الإداره، ويحدث ذلك عندما ترفض الإداره توضيح موقفها أمام المحكمة وتمتنع عن تقديم وبيان ما تطلبه المحكمة منها خلال النظر في الدعوى والتحقيق في ظروفها [47] ص 1199

وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بتخفيف عبء الإثبات ، وجعل امتناع الإداره عن تقديم أسباب قرارها قرينة على صحة الأسباب التي قدمتها في قضية Barel بتاريخ 18\05\1954 ، و تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الإداره في فرنسا تختص قبل إجراء امتحانات المسابقة لدخول المدرسة الوطنية للإداره – بإعداد قائمة بأسماء المتتسابقين الذين يحق لهم دخول الامتحانات، وهي في ذلك تتمنع بسلطة تقديرية مردها يعود إلى أهمية الوظائف التي يمكن أن يشغلها خريجو هذه المدرسة في الإداره العامة الفرنسية، ولهذا فمن الضروري والسائع أن تستبعد منذ البداية كل شخص يكون في توليه هذه الوظائف العامة بعض الضرر، ولذلك فقد استبعد الوزير المختص تطبيقا لهذه القواعد خمسة من المتقدمين للمسابقة هم السيد Barel وأربعة من زملائه، وحرمهم من دخول المسابقة، وبالتالي من تولي الوظائف المهمة التي يقتصر التعيين فيها على خريجي هذه المدرسة، وكان قرار الوزير غير مسبب، وفي هذه القضية قدم الطاعنون الخمسة الدليل على أن الإداره استبعدهم لأرائهم السياسية ، وهذا الأمر مخالف للدستور، وبالتالي كانت أدلةهم تكفي لزرع الشك بخصوص سلامتها ، وطلب من الوزير بيان الأسباب التي بنى عليها قراره ، فرفض تقديم السبب ، فقرر القاضي بناء على ذلك إلغاء القرار لخلوه من أي سبب [48] ص 473-474

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا متعلق بأحد كبار الأطباء بمصر كان قد علق على تصريح الرئيس جمال عبد الناصر الذي قال فيه إن مصر عرفت كيف تدير قناة السويس بكفاءة ولم تعرف أن إدارة مستشفى القصر العيني فكان رد هذا الطبيب أنه لو أعطى الإمكانيات نفسها المعطاة لقناة السويس لتمت إدارته بكفاءة، ولو أعطيت القناة إمكانيات القصر العيني لتوقفت الملاحة. ففرضت على هذا الطبيب الحراسة ، وفصل من الاتحاد الاشتراكي ومن عضوية نقابة الأطباء ومن منصب النقيب ، وفصل من وظيفته بموجب قرار جمهوري ، فرد القضاء المصري بما يلي : " عدم إلزام المحكمة بتسبيب قراراتها ليس مؤداته إعفاءها من أن تقيم قراراتها على وقائع صحيحة تبرر القرار وتجعله يحقق غرضه الموضوعي ، وليس مؤداته إعفاءها من بيان هذه الأسباب متى طلبتها المحكمة المختصة... أما التستر وراء قرينة الصحة التي تحمل عليها القرارات الإدارية، فالاصل أنه لا يغلي يد القضاء في ضوء ما يرد في أوراق الدعوى وما يصاحب الخصومة من ظروف وملابسات... بل إننا على فرض صحة الأسباب السياسية التي ساقها المدعي والتي أمسكت الإدارة عن التعليق عليها أو نفي صحتها، فإنها لا تصلح بذاتها لإنها خدمته بالطريق غير التأديبي... ثم يكون فاقدا ركن السبب ويتquin إلغاءه [31] ص 421".

ويشاد للقضاء الإداري بشأن اكتفائه بزعامة قرينة السلامة حتى ينتقل عبء الإثبات على الإدارة ، هذه الإدارة الخصم الأقوى لا محالة من الطرف الآخر، وذلك حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم من تعسف الإدارة من عدم تقديم وبيان أسباب إصدارها للقرار حين لا يلزمها القانون بتسبيب قراراتها.

#### 2.1.2.2.1 إحلال الأسباب substitution du motif

قد يكشف القاضي عن الأسباب الصحيحة بدلا من الأسباب الخاطئة التي قد تبني عليها الإدارة قراراتها. ولكن ذلك لا يكون إلا نادرا ، فيقوم باستبدال الأسباب الخاطئة بالأسباب الصحيحة للقرار، حتى يقاد إلى إلغاء القرار متى كانت الإدارة تتمتع بسلطة مقيدة بخصوص ذلك القرار، فهي ملزمة قانونا باتخاذ ذلك القرار المحدد. وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا الحل بخصوص قضية Augier عام 1934 بموجب القانون 12\ 26\ 1923 التي يعطي حق الترقية إلى رتب عليا في القوات المسلحة لكل المحاربين الذين يتمتعون بوسام الشرف، ولكن تم رفض ترقية أحد أفراد القوات المسلحة ، و كان لا يتمتع بوسام الشرف ، في حين أن الإدارة بنت قرار رفضها منح الترقية له على سبب آخر تبين عدم وجوده ماديا، وعلى رغم من ذلك لم

يلغى القاضي ذلك القرار على أساس أن الإدارة كانت سوف تصدر القرار نفسه ، لأن القانون يلزمها بمنح الترقية للذين يتمتعون بوسام الشرف فقط [584] ص 09]

فإذا وجد القضاء أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون به هي أسباب غير صحيحة، فله أن يبحث عن سبب يصلح لتأسيس القرار عليه، فالسبب الذي يقدمه القاضي في هذه الحالة هو سبب لم تذكره الإدارة ولم تتبه له ، وإنما قام القاضي باكتشافه. ولاعتبارات عملية تتعلق بالرغبة في تجنب إصدار أحكام بالإلغاء تكون عديمة الجدوى على الحالـة التي تمارس فيها الإدارة اختصاصا مقيدا يجعلـها ملزمة عند إلغـاء القرار، بأن تعود إلى إصدار قرار جـديد بمضمون القرار السابق نفسه مع تأسيـسه هذه المرة على أسباب صحيحة، ولتفادي هذا يقوم القاضي بإحلـال الأسباب الصحيحة محلـ الأسباب الخطـائـة [39] ص 192

أما إذا كانت للإدـارة حرية تقدير مدى ملاءمة التدخل وإصدار القرار الإداري أو عدم التدخل بإـصداره وفقـا لما تقدرـه من أسبـاب، فليس من السائـع الاعتراف للقضاء بـسلطة تصـحيح أسبـاب القرار التي تدفعـ إلى إـصداره وتـبررـه. ويأخذـ القضاـء المصريـ بهذاـ أيضاـ فقد قـضـتـ بماـ يـليـ: "لوـ صـحـ أنـ المـدعـيـ كانـ مـريـضاـ بـمـرضـ نـفـسيـ عـرـضـهـ لـتـحـولـ إـلـىـ مـرـضـ عـقـليـ، وـأـنـهـ كـانـ يـجـوزـ لـلـإـدـارـةـ أـنـ تـسـتـندـ إـلـىـ هـذـاـ السـبـبـ لـإـصـدـارـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ سـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ....، فـإـنـ ذـلـكـ ماـ كـانـ يـسـوـغـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـ أـنـ يـقـومـ الـقـضـاءـ إـلـادـارـيـ مـقـامـ إـلـادـارـيـ فـيـ إـحـلـالـ سـبـبـ آخـرـ مـحـلـ السـبـبـ غـيرـ الصـحـيـحـ الـذـيـ قـامـ عـلـىـ الـقـرـارـ...ـ بلـ تـقـصـرـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ رـقـابـةـ صـحـةـ السـبـبـ المـزـعـومـ، فـإـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ دـعـمـ صـحـتـهـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـإـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـذـيـ قـامـ عـلـىـ هـذـاـ السـبـبـ [20] ص 168"

لكـنـ يـتجـهـ الرـأـيـ الغـالـبـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ مـنـتـقـدـ وـمـعـيـبـ مـنـ عـدـةـ نـوـاحـ [29] ص 931

هيـ:

- أنـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ القـضـائـيـ يـشـكـلـ مـاسـاسـاـ بـمـبـداـ الفـصـلـ بـيـنـ الـقـضـاءـ إـلـادـارـيـ وـالـإـدـارـةـ العـامـةـ، إـذـ لـاـ يـجـوزـ لـلـقـضـاءـ إـلـادـارـيـ أـنـ يـحـلـ مـحـلـ الـإـدـارـةـ العـامـةـ وـبـيـاشـ سـلـطـتهاـ نـيـابـةـ عـنـهـ وـيـصـحـ قـرـارـاتـهـ الـمـعـيـبـةـ، إـذـ إـنـهـ لـيـسـ رـئـيـساـ إـدـارـيـاـ أـعـلـىـ لـهـ، وـلـيـسـتـ لـهـ سـلـطـةـ رـئـيـسـيـةـ عـلـيـهـ.
- ويـتـعـارـضـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ القـضـائـيـ معـ طـبـيـعـةـ مـهـمـاتـ الـقـضـاءـ إـلـادـارـيـ ذاتـهاـ الـتـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ رـقـابـةـ مـشـرـوـعـيـةـ الـقـرـارـاتـ إـلـادـارـيـةـ، إـلـغـاءـ الـقـرـارـاتـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ، وـبـيـانـ أـسـبـابـ دـعـمـ مـشـرـوـعـيـتهاـ، لـذـاـ يـصـبـحـ الـقـضـاءـ إـلـادـارـيـ بـاجـتـهـادـهـ السـابـقـ جـهـةـ تـنـولـيـ تـصـحـيـحـ الـقـرـارـاتـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ وـتـصـوـيـبـهاـ، بـدـلاـ مـنـ كـونـهـ جـهـةـ رـقـابـةـ مـحـاـيـدـةـ لـمـشـرـوـعـيـةـ أـعـمـالـ إـلـادـارـةـ العـامـةـ تـتـسـمـ بالـحـيـدةـ وـالـنـزاـهـةـ وـالـمـوـضـوـعـيـةـ وـالـاستـقلـالـ عـنـ أـطـرـافـ الـخـصـومـةـ.

وـنـحـنـ نـسانـدـ هـذـاـ الـمـوـقـفـ مـنـ الـفـقـهـ فـيـ رـفـضـهـ لـأـنـ يـقـومـ القـاضـيـ بـإـحـلـالـ أـسـبـابـ الصـحـيـحةـ

محل الخطأة ويقرر عدم الإلغاء، وهذا ما ليس من دور القاضي ، لأنه قاضي مشروعية عليه إذا ثبت له عدم صحة القرار إلغاءه، وليس تصحيحة احتراماً لمبدأ الفصل ما بين السلطات.

### 2.2.2.1 التطبيقات القضائية لرقابة الوجود المادي للواقع

تعتبر رقابة الوجود المادي للواقع من أهم أوجه الرقابة على أعمال الإدارة فلابد أن ترتكز الإدارة في إصدار قراراتها على وقائع موجودة مادياً، وإن كانت ممراً للإلغاء القضائي ، لذلك سنبحث في هذا المطلب إلى ما توصل إليه القضاة في دول الدراسة المقارنة في رقابته للوجود المادي للواقع ، فنخصص الفرع الأول لرقابة الوجود المادي للواقع في القضاء الإداري الفرنسي ، أما في الفرع الثاني فنبحث فيه رقابة الوجود المادي للواقع في القضاء الإداري المصري ، أما الفرع الثالث فتناول فيه رقابة الوجود المادي للواقع في القضاء الإداري الجزائري.

#### 1.2.2.1. الوجود المادي للواقع في القضاء الإداري الفرنسي

ظل مجلس الدولة الفرنسي لزمن طويل يرفض رقابة الغلط (الخطأ) في الواقع ، وذلك على اعتبار أن قاضي تجاوز السلطة هو قاضي قانون وليس قاضي وقائع، وهذا المبدأ جعل الكثير من القرارات الإدارية غير المشروعة تتأى عن رقابة القضاء الإداري، في حين أن الخطأ في الواقع يؤدي في حقيقة الأمر إلى التطبيق الخطأ للقانون [29] ص 897

وتعود رقابة مجلس الدولة على الوجود المادي للواقع إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1907 في قضية (Monod) التي تدور وقائعها في أن الإدارة أصدرت قراراً بإحالـة أحد المحافظين إلى التقاعد بناءً على طلبه، وادعـت أن المحافظ قد طلب إحـالـته إلى التقـاعـد، إلا أن المحافظ المحـال إلى التقـاعـد طـعنـ فيـ القرـارـ مؤـسـساـ دـعـواـهـ عـلـىـ أنهـ لمـ يـقـدـمـ أيـ طـلـبـ لإـحالـتهـ إـلـىـ التقـاعـدـ، وتصـدىـ مجلسـ الدـولـةـ لـبحـثـ الـوجـودـ المـادـيـ للـوقـائـعـ (وـاقـعـةـ تـقـديـمـ طـلـبـ إـحالـةـ إـلـىـ التقـاعـدـ)، وـتـبـيـنـ لـهـ صـحـةـ إـدعـاءـاتـ الطـاعـنـ، أيـ أنهـ لمـ يـقـدـمـ طـلـبـ للـتقـاعـدـ، لكنـهـ لمـ يـقـرـرـ إـلغـاءـ قـرـارـ إـحالـةـ إـلـىـ التقـاعـدـ لـسـبـبـ آخـرـ مـخـلـفـ، إذـ تـعـدـتـ الإـدـارـةـ إـخفـاءـ السـبـبـ الحـقـيقـيـ رـأـفـةـ وـشـفـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ اـخـلـقـتـ وـاقـعـةـ تـقـديـمـ طـلـبـ إـحالـةـ إـلـىـ التقـاعـدـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ عـلـمـهاـ يـقـنـيـ بـعـدـ وـجـودـهاـ مـادـيـاـ [29] ص 897

على أنه من الخطأ الظن أن حكم MONOD سالف الذكر كان فيصلاً قاطعاً بين مذهب القضاء السالف والقضاء الجديد، إذ حتى بعد صدور الحكم كان مجلس الدولة يرفض أحياناً إجراء الرقابة على الواقع، وهذا من طبيعة كل تحول قضائي يتم في حذر وتردد، ومع ذلك فقد أخذت أحكامه في الرقابة تتواتر وتزداد حتى صارت قضاءً مطروداً بلا خلاف [32] ص 52

إذن مارس القضاء الإداري الفرنسي رقابة الوجود المادي حتى في الحالات التي تملك الإدارة فيها سلطة تقديرية، فمثلاً تستطيع أن تعزل المحافظين أو جنرالات الجيش عن غير الطريق التأديبي مثل قضية جنرال دونوي DE NOUE. وهذا الحال بالنسبة لجنرالات الجيش فهي تستطيع أن تحيلهم إلى الاستبعاد حتى لو لم يرتكبوا أخطاء معينة. وكان الذي حدث أن أحالت الإدارة جنرالاً في الجيش إلى الاستبعاد وبنت قرارها على أخطاء معينة ارتكبها هذا الضابط ، فما كان منه إلا أن طعن في هذا القرار بالإلغاء، فقرر المجلس إلغاء القرار على أساس أن هذا الضابط لم يرتكب هذه الأخطاء ، وبالتالي فإن قرار الإدانة قد بني على وقائع غير صحيحة مادياً [46] ص 274

عام Camino وقد تبني مجلس الدولة الفرنسي لرقابة الوجود المادي من ذلك حكم 1916 و هو حكم متعلق بفصل عدمة كعوبية له لقيامه بأمر إدخال جثمان إلى مقبرة عبر فتحة في حائطها وهو ما اعتبر عدم احترام لموكب الجنازة، لكن بعد تحقق القاضي من الواقع المادي، تأكّد له أن العدمة قام بإدخالها من بوابة المقبرة ، وبالتالي تم إلغاء هذا القرار لأنّه بني على وقائع غير موجودة [15] ص 395

وكذلك في قضية Trepont المتعلقة بإحالة موظف إلى التقاعد بناءً على طلبه ، في حين تبين للقاضي أن هذا الموظف لم يقدم أي طلب للتقاعد ، وبالتالي فإن هذا القرار أسس على وقائع غير موجودة وبالتالي أعتبر قراراً باطلاً [14] ص 251 و كان آخر حاجز أمام القاضي الإداري متعلق بقرارات الضبط العليا ، وقد اجتازه عام 1959 ، فرافق الوجود المادي للواقع بخصوص قرارات الضبط المتخذة بموجب الأحكام العرفية ، أي قوانين لها صفة الاستثنائية لحالة الضرورة، بخصوص قضية Grange ، فقرر مجلس الدولة إلغاء إجراء ضبطي لفرض الإقامة الإجبارية بمقتضى الأحكام العرفية، إذ إنه يستند إلى وقائع غير موجودة مادياً [41] ص 810

قرارات الضبط العليا في فرنسا haute police التي تتخذ تطبيقاً لقوانين لها صفة استثنائية ، هذه القوانين الاستثنائية وضعت لظروف خاصة دقيقة تستوجب تشديد السلطة العادلة لهيئات الضبط، وهي عموماً تخول سلطات الضبط سلطة اتخاذ تدابير صارمة تقييد الحرية الفردية (ابعاد الأجانب، و تحديد الإقامة) حيث تم الطعن في قضية Grange بقرار أصدرته السلطات الفرنسية في الجزائر بتحديد إقامة أحد المحامين بموجب المرسوم بقانون 1956\03\16، مدعية انتقامه إلى تنظيم سري للثوار في الجزائر ، وقد ثبت عدم صحة هذه الواقع ، وبالتالي أعلن عدم مشروعية القرار [48] ص 420

و يرافق مجلس الدولة أيضاً الوجود المادي للواقع بشأن قضية Konaté ، فقد تم طرد أجنبي بناءً على أعمال عنف قام بها ، ولم يكن ملفه يحتوي على أية أدلة تثبت قيامه بهذه

الأفعال التي تهدد النظام العام ، وبالتالي فإن القرار كان مؤسسا على وقائع غير موجودة وحق الإلغاء[15] ص395

و توالت أحكام مجلس الدولة الفرنسي لتأكد أن القرار الإداري في كافة الأحوال والظروف، سواء كانت سلطة الإدارة بصفتها مقيدة أم تقديرية في الظروف العادية أم الاستثنائية، يكون مشوبا بعيب السبب وقابل للإلغاء، إذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية، وسواء كانت الإدارة حسنة النية أي اعتقدت بقيام الواقع التي تدعى إليها، أم كانت تعلم بعدم توافرها[20] ص518 وهكذا يعمل القضاء الإداري الفرنسي رقابته على كل القرارات الإدارية من حيث الوجود المادي للواقع، إذ لا يتصور استئناد قرار إداري على وقائع ثبت عدم وجودها ماديا فذلك يعرض القرار للإلغاء على أساس انعدام السبب.

#### 2.2.2.2.1 رقابة الوجود المادي للواقع في القضاء الإداري المصري

يرجع الفضل في إرساء رقابة الوجود المادي للواقع في مصر إلى محكمة القضاء الإداري، التي قامت بدور طليعي في هذا الصدد، وتواترت أحكامها التي تقضي بإلغاء القرار كلما ثبت استئناده إلى وقائع غير صحيحة، وقد عممت المحكمة نطاق تطبيق هذا القضاء ليشمل سائر مجالات النشاط الإداري[39] ص135

ففي مجال القرارات التأديبية أقرت محكمة القضاء الإداري المصرية إلغاء القرارات التأديبية إذا كانت مستندة إلى وقائع غير موجودة ماديا، ففي إحدى قضاياها وقعت وزارة الدفاع الوطني عقوبة تأديبية على أحد الموظفين بناء على أنه تسبب بإهماله في ضياع كمية من الخشب كانت في عهده ، فنازع المتهم بصحة هذه الواقع، معيناً أن هذا الفقد لم يحدث أصلا، ولكن الذي حدث هو أن الأخشاب المدعى ضياعها قد تهشممت بناء على سقوط الأسفال لقدمها وضيقها ، ولما تبيّنت محكمة القضاء الإداري صحة هذه الدعوى وأن الموظف محق في دعواه قالت: "من حيث أن المدعى يقيم دعواه على أن الضياع الذي جوزي من أجله لم يقع أصلا، الواقع أن الأخشاب تهشممت بسبب سقف المعسكر،... ومن حيث أنه متى تقرر ذلك، يكون ما نسب إلى المتهم وجوزي من أجله غير قائم على أساس الصحة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد جاء مخالفًا للقانون لأنعدام أساسه القانوني[30] ص106

وكذلك فرض القضاء الإداري المصري رقابته على قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي ، وهي قرارات الفصل التي من المفترض فيها ألا يشترط لصحة صدورها قيامها على واقعة معينة محددة تنسحب إلى الموظف ، كما لا يشترط فيها تسبب هذه القرارات ، لأن الإدارة

تتمتع بخصوصها بسلطة تقديرية واسعة ، إلا أن محكمة القضاء الإداري قد فرضت رقابتها عليها بخصوص الوجود المادي للواقع ، فجاء في أحد أحكامها: " ليس المقصود من تخويل الحكومة سلطة فصل كبار الموظفين المعينين بمرسوم، بدون توسط المحكمة التأديبية العليا، أن تستغل هذه الرخصة بدون قيد أو شرط فتفصل من تشاء وكيف تشاء حسبما تريد وتهوى، وأن تتخلل من الضمانات المقررة للموظفين..... بل إن استعمال هذه الرخصة منوط بأن يقوم الفصل على سبب صحيح يبرره، وإلا فقد أساسه القانوني وكان وبالتالي مخالفًا للقانون [27] ص 83".

ورغم تحقيق القضاء الإداري المصري لسوابق قضائية تستحق الإشادة في إطار الوظيفة العامة ، إلا أن القضاء المصري في بعض الأحيان يرفض ممارسة أية رقابة على الوجود المادي للواقع ، فيما يتعلق ببعض القرارات التي يعتبرها القضاة ذات طبيعة خاصة بالنظر إلى أهمية بعض الوظائف وحساسيتها ، فقد رفض القضاء الإداري المصري الرقابة على وجود الواقع المادي بالنسبة للوظائف القضائية و بعض وظائف الشرطة [04] ص 56

كما فرضت محكمة القضاء الإداري رقابتها للتحقق من قيام الحالة الواقعية التي تبرر قرارات الضبط الإداري ، وذلك حتى بالنسبة للإجراءات المتخذة في ظل إعلان الأحكام العرفية ، وقد تشددت المحكمة بهذا الخصوص ، حيث قضت في أحد أحكامها: " خطورة الشخص على الأمن والنظام كي تكون سبباً جدياً يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء المقيد للحرية (الاعتقال) يجب أن تستمد من وقائع حقيقة منتجة في الدلالة على هذا المعنى ، وأن تكون هذه الواقع أفعالاً معينة يثبت ارتكاب الشخص لها، ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها، وإن مجرد انتفاء المدعى - لو صح - إلى جماعة ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة على الدستور أو النظام الاجتماعي ، لا يعني حتماً وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ بمقتضى قانون الأحكام العرفية، مادام لم يرتكب فعلًا وشخصياً أموراً من شأنها أن تصفه حقاً بهذا الوصف [39] ص 141

وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا في مصر بعد إنشائها عام 1955 بمراقبة الواقع المبررة لإصدار القرارات الإدارية للتحقق من صحة وجودها، حيث عبرت عن نهجها هذا بقولها: " إن رقابة القضاء الإداري تجد حدتها الطبيعي في التتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستمدة من أصول تنتجهها مادياً أو قانونياً أم لا ، إذ يتوقف على وجود هذه الأصول أو عدم وجودها وعلى سلامتها استخلاص النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذه الأصول أو فسادها، وعلى صحة التكييف القانوني للواقع بفرض وجودها مادياً أو عدم صحة هذا التكييف يتوقف على هذا كله قيام ركن السبب في القرار الإداري ومطابقته أو عدم مطابقته للقانون [22] ص 265

تشددت المحكمة الإدارية العليا في البداية بخصوص قرارات الضبط الإداري المتعلقة بإقامة الأجانب وإبعادهم ، فقضت بقولها: " إن الترخيص أو عدم الترخيص للأجنبي بالإقامة،

أو مد أو عدم مد إقامته هي على مقتضى المادة... من المسائل التي تترخص للإدارة في تقديرها بسلطة مطلقة، في حدود ما تراه متتفقا مع الصالح العام، وليس سلطتها هذه مقيدة بقيود أو أثار قانونية معينة فرضها القانون مقدما، ومرد ذلك أن الدولة بحكم مالها من سيادة إقليمية تتمتع بسلطة عامة وكاملة في تقدير مناسبات إقامة الأجنبي في أراضيها، ولا تلتزم قانونا لا بالسماح له بالدخول فيها ولا بمد إقامته بها، إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها، فإن لم يوجد وجوب عليه مغادرة البلاد مهما تكون الأعذار أو الذرائع التي يتعلل فيها، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته من الأمان

**والآداب[20]ص519**

ثم عدلت المحكمة عن موقفها هذا بالنسبة لاستبعاد الأجنبي الذي يجعله من إطلاقات الإدارية، بحيث أصبح يستلزم لمشروعية قرار الإبعاد ضرورة توافر اعتبارات جدية تبرره، كما لو كان في إقامة الأجنبي إضرار باقتصاد الدولة أو بسلامة أراضيها [26]ص252

كما جرت المحكمة الإدارية العليا في عدد من الأحكام على رفض التحقق من الوجود المادي للواقع التي يقوم عليها قرار منع السفر بقولها: "إن القرار المطعون فيه قد قام على أمور معينة منسوبة إلى الطالب لو صحت لبررت النتيجة التي انتهى إليها القرار... فإنه لا تثريب على الحكومة إذا كانت قد اطمأنت إلى صدق تقارير موظفيها المسؤولين [48]ص442."

أي أن المحكمة ترافق الوصف القانوني للواقع التي تذرعت بها الإدارية لرفض الترخيص بالسفر لفرض صحة وجودها المادي، وبالتالي فإن المحكمة تسلم للإدارة بسلطة الحكم النهائي على مادية الأسباب.

على أنها عدلت عن موقفها السابق الذي كانت تمنح فيه للإدارة حق الترخيص للمواطن بالسفر للخارج أو رفضه في ضوء اعتبارات المصلحة العامة بلا تعقيب عليها في ذلك من القضاء، حيث اشترطت في قضائها اللاحق أن يكون رفض الترخيص مستندا إلى أسباب صحية [26]ص252

ويشاد بالقضاء الإداري المصري أنه يخضع كل القرارات الإدارية لرقابة الوجود المادي لواقع حتى قرارات الضبط العليا الخاصة بالأجانب ، لكن ما يأخذ عليه أنه يتمتع عن رقابة الوجود المادي للواقع بخصوص القرارات المتعلقة بالوظائف القضائية و وظائف الشرطة ، وحسب رأينا لابد أن تكون كل قرارات الإدارة مبنية على وقائع موجودة ماديا مهما كانت الأجهزة و الوظائف المتعلقة بها ، و إلا تعرضت للإلغاء لعيب انعدام السبب.

### 3.2.2.1. رقابة الوجود المادي للواقع في القضاء الإداري الجزائري

يقر القضاء الإداري الجزائري أحقيته بالرقابة على الوجود المادي للواقع ، ومن ذلك ما قضت به الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى ، يتعين على الإدارة معاينة وفحص ما إذا كان البناء من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام، أو يمس بالنظام العام، وذلك لرفض إعطاء رخصة البناء... [52]ص352

وفي ذلك أيضاً ما قضت به الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى بتاريخ 20 أكتوبر 1984 ( قضية أرملة ب، ق ضد والي ولاية معسكر ) [49]ص398، أمر الاستيلاء المؤرخ في يونيو 1967 و قرار التخصيص الصادر عن الإداره.

فرئيس دائرة معسكر قرر في 01 يونيو 1967 الاستيلاء على المحل معتقداً غلطاً بوجود حالة شغور، غير أن تلك الواقعة غير موجودة لكون المدعية هي الشاغلة قانوناً للمحل المتنازع عليه .

حيث جاء في الحكم ما يلي:

" حيث أن الطاعنة تذكر بأن عقد التخصيص المؤرخ في 23 فبراير 1970 باطل ، لأن جميع العوامل المؤدية إلى صدوره مخالفة القانون ، و التي تتمثل في إخراج السيدة ( ح ) بدون حكم قضائي ، و حجز المحل وعدم التبليغ .

حيث أنه بموجب عقد رسمي، مبرم في 19 فبراير 1963 بمكتب التوثيق، باع الفريق (أ) للسيدة ( خ ، خ ) صالون الحلاقة المتنازع عليه... حيث أن العقد الآنف الذكر قد ولد حقوقاً .

حيث أن الطاعنة (المدعية) استظهرت على ما سبق بسجل تجاري صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1968 عن المصلحة المختصة لمحكمة معسكر.

حيث أنه لا يمكن الطعن في مثل هذه المستندات، إلا بالاعتماد على أسباب مستفادة من عدم المشروعية.

حيث أن الوالي قد اكتفى في رده بالتصريح بأن ( ع،أ) قد اشتري بصفة قانونية و بعقد شرعي المحل المتنازع عليه المصرح بشغوره.

ولكن حيث أن نظرية الشغور، مبنية على أساس قانونية محددة قانوناً ، كالمعاينة و التصريح بالشغور، وهي الأساس التي تجاهلها القرار المطعون فيه .

حيث أن رئيس دائرة معسكر ، قرر في جوان 1967 من جانب واحد ، الاستيلاء على المحل ، لصالح شخص طبيعي هو ( ع،أ) ، معتقداً بأن مجرد الإشارة إلى التشريع الخاص بالأملاك الشاغرة ، ودون الإتيان بالدليل على الشغور كافياً لبناء قراره على أساس قانوني.

وأنه ليتعين وبالتالي التصريح بتأسيس الوجه، و إبطال أمر الاستيلاء و القرار الصادر عن رئيس دائرة معسكر في 23 ديسمبر 1970. "

قضى مجلس الدولة الجزائري أيضا في أحد قراراته: " حيث إن المادة المرسوم 82-302 تعتبر كل عمل يصدر من الموظف يهدف إلى استعمال مصالحه المستخدمة لأغراض شخصية أو غريبة عن العمل، خطأ جسيما يستوجب العقوبة من الدرجة الثالثة...يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس[05]ص353".

وفي قضية أخرى قضى المجلس بما يلي : "إن المستأنف استفاد من عطلة مرضية لمدة سبعة أيام ابتداء من هذا التاريخ ، وبيانا لما سبق ذكره فإن غيابه يوم 1995\11\04 كان مبررا ، ومن ثم فإن القرار المتخذ من طرف المستأنف عليه غير مؤسس، وأن السبب المستند إليه غير صحيح ، لذا ينبغي إلغاؤه ، والقول بأن قضاة الموضوع أخطأوا في تقدير الواقع ، يتعين إلغاؤه والقضاء من جديد بإلغاء القرار المتضمن عزل المستأنف وإعادة إدماجه إلى منصب عمله أو منصب مماثل[05]ص353 ."

قضى أيضا مجلس الدولة الجزائري في أحد أحكامه بما يلي: " حيث أن المستأنفة وضحت للغرفة بأن السيد(ن.أ) استفاد من قطعة أرض بمنطقة " صوريكال " sorecal بالقبة لبناء كشك، وفقا للقرار الإداري رقم ١١٤ / ٩٤ مقابل دفع كراء تحدده البلدية لاحقا، إلا أن المستأنف عليه قام ببيع هذه القطعة لشخص آخر، خرقا للإجراءات القانونية، ونتيجة لهذا التعامل، قامت البلدية بإلغاء القرار أعلاه والمؤرخ في 1994\08\04 والمتضمن منح السيد (ن.أ) قطعة أرض وهذا باستعمال حقها، وليس باستعمال التعسف في الحق، وعليه يتعين إلغاء القرار الصادر بتاريخ 1996\08\25 عن مجلس قضاء الجزائر.

حيث أنه يتجلى للغرفة بعد دراسة الملف، بأن البلدية لم تدعم قولها بأن المستأنف عليه باع فعلا القطعة الترابية، بل لا يظهر منه سوى أن القرار الإداري موضوع الطعن الذي ألغى قرار الاستفادة غير مؤرخ ، وغير مسبب ولم يعوض القطعة بأخرى ، وبالتالي فإنه خال من الشرعية، وهو وجه من أوجه التعسف بالسلطة وعليه يتعين على الغرفة تأييد القرار المعاد

برمته[50]ص52

وهكذا نجد القضاء الإداري الجزائري يقر بأحقيته في رقابة الوجود المادي للواقع لقرارات الإدارة سواء كانت مبنية على سلطة مقيدة للإدارة أو سلطة تقديرية لها، فلا بد أن تكون قراراتها مؤسسة على أسباب موجودة ماديا.

### 3.2.1 ضرورة التكيف القانوني الصحيح للواقع

تصف قواعد القانون عامة بالعمومية والتجريد ، فمن النادر أن تكون قاعدة القانون قاعدة فردية ، إذ إنها تأتي بتعريف وتحديد جزئي للواقع حتى تتناسب والمراكز العدة التي تحكمها، لذلك على رجل الإداره عند إعمال هذه القواعد على الحالات التي تعترضه القيام بعملية ذهنية لتكيف القانوني للواقع محل البحث، ولبيان فحوى هذه الرقابة سنتحدث في المطلب الأول عن مضمون رقابة التكيف القانوني للواقع ، ونخصص المطلب الثاني للحديث فيه عن التطبيقات القضائية لرقابة التكيف القانوني للواقع في دول الدراسة المقارنة.

#### 1.3.2.1. مضمون رقابة التكيف القانوني للواقع

إن رقابة القضاء الإداري لسبب القرار لا تقف عند حد التحقق من الوجود المادي للواقع المكونة لسبب، بل تشمل أيضا رقابة الوصف القانوني لهذه الواقع، بمعنى أنه لو ثبت للقاضي الإداري صحة الواقع ماديا، ولكن اتضح أن الإداره لم تعطي للواقع الوصف أو التكيف القانوني الصحيح ، فإن القاضي يعتبر سبب القرار معيناً ويقوم بإلغاء قرار الإداره. مثل ذلك: إصدار الإداره قراراً بتوجيه جراء على الموظف لارتكابه مخالفات إدارية أو مالية. في تلك الحالة لا يكفي أن يتحقق القاضي الإداري من صحة وجود الواقع المنسوبة للموظف، بل يجب عليه أيضاً أن يراقب الوصف القانوني الذي أعطته الإداره لهذه الواقع، وهذا يعني أن على القاضي أن يبحث عما إذا كانت تلك الواقع تمثل جريمة تأديبية أم أن تلك الواقع ليس لها هذا الوصف القانوني ، وبالتالي تكون أفعالاً مشروعة، فإذا اتضح للقاضي أن الواقع الثابتة لا تمثل جريمة تأديبية، يقوم بإلغاء القرار التأديبي لعيب السبب[43]ص 208

ويحدث كثيراً في مجال القانون الإداري أن تخول النصوص التشريعية أو اللائحة للإداره – عند توافر حالة واقعية معينة – مكنته القيام بعمل ما، أو تلزمها بهذا العمل، وذلك دون أن تتضمن هذه النصوص سوى إعطاء تحديد جزئي أو مبهم لهذه الواقع التي في ضوئها تتقرر سلطة الإداره، وفي هذه الحالات يكون على رجل الإداره أن يقوم ببحث وتحديد الواقع التي عرفتها النصوص، وبعبارة أخرى تكيف هذه الواقع تكييفاً قانونياً، فالمقصود من عملية التكيف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية[39]ص 52.".

وتقتضي عملية التكيف من القائم بها – الإداره أو القاضي الإداري - عملاً

مزدواجا حيث يسعى أولا للتوصل إلى تخصيص القاعدة القانونية التي تتسم بالعمومية والتجريد بإعطائها معنى أكثر تحديدا وأقل عمومية، ثم يحاول بعد ذلك أن يرفع الواقعة الفردية إلى مستوى عمومية نص القانون بتجريدها عن طريق إغفال كل الجوانب عديمة الجدوى، والعمل على إبراز الصفات التي تميز الواقعة فحسب من الناحية القانونية، وبذلك يمكن التوصل إلى قيام التطابق بين النص

### **والواقع[20] ص 172**

وقد اعتبرت عملية التكيف للواقع فقها وقضاءً ولفتره طويلا من الزمن، بأنها مسألة وقائع لا مسألة قانون، إذ إنها تعتبر مجرد تفسير للواقع، وكانت تترك للسلطة التقديرية للإدارة العامة، وبالتالي لم يكن إخضاعها لرقابة قاض تجاوز السلطة مقبولا أو جائزا.

ففي فرنسا حين بدأ مجلس الدولة الفرنسي بفرض رقابته على التكيف القانوني للواقع في قضية Gomel، ذهب العميد هوريه إلى أنه لم يعد من الممكن اعتبار قاضي تجاوز السلطة مجرد قاضي للشرعية [02] ص 357. ذلك أن الفقه في بداية رقابة مجلس الدولة الفرنسي على التكيف القانوني للواقع صنفه على أنه رقابة ملائمة وليس فقط رقابة مشروعة، أي أن القاضي الإداري أصبح يراقب عمل الإدارة حين تتمتعها بالسلطة التقديرية، غير أن الفقه سرعان ما تتبه إلى أن القاضي الإداري أدخل عنصر الملائمة ضمن دائرة المشروعة ولم يخرج عن دائرة، وذلك ما سيتم التفصيل به في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ولكن في الوقت الحاضر أصبح مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر والجزائر قاضي قانون وواقع في وقت واحد، وذلك في إطار رقابة المشروعة التي يحرص على تكريسها، فله الرقابة على الوجود المادي للواقع بالإضافة إلى تكييفها القانوني، من حيث مدى توافق الوصف القانوني للواقع من القواعد القانونية التي ترتكز عليها الإدارة في إصدار قراراتها.

#### **2.3.2.1 التطبيقات القضائية لرقابة التكيف القانوني للواقع**

تعمل كل دولة دراسة المقارنة رقابة التكيف القانوني للواقع ولكن بنسب متفاوت ، و هذا ما سنبحثه في هذا المطلب حيث ندرس رقابة التكيف القانوني للواقع في هذه الدول ، فنخصص الفرع الأول منه لرقابة التكيف القانوني للواقع في القضاء الإداري الفرنسي ، وفي الفرع الثاني نبحث فيه رقابة التكيف القانوني للواقع في القضاء الإداري مصري ، أما الفرع الثالث فنتحدث فيه عن رقابة التكيف القانوني للواقع بالقضاء الإداري الجزائري.

### 1.2.3.2.1 رقابة التكيف القانوني للواقع في القضاء الإداري الفرنسي

لقد كان حكم جومل أول حكم أرسى فيه مجلس الدولة الفرنسي الرقابة على التكيف القانوني للواقع وتدور وقائع ، هذه القضية في أن القانون كان يعطي المحافظ الحق في رفض منح رخص البناء في الأماكن الأثرية، فأقر القضاء الإداري هنا حقه في بحث مدى تمنع ساحة Beauvau بصفة الأثرية. فقرر مجلس الدولة أن هذه الساحة لا تتمتع بالصفة الأثرية ، وبالتالي قرر إلغاء القرار الإداري برفض منح رخصة البناء بها [42]ص173. وقد فرض مجلس الدولة رقابته على التكيف القانوني للواقع في مجالات متعددة منها:

بحث المجلس فيما إذا كان الفعل الصادر من موظف عام من الطبيعة التي تكون خطأ تأديبياً[15]ص396

وأيضاً إذا كانت مجلة تحتوي على الصفة الإباحية مما يجعلها خطراً أخلاقياً يهدد الشباب[15]ص 396

الرقابة على ما يعد من الأعمال الجارية المستقلة ممارستها إلى حين تولي الوزارة الجديدة عملها[41]ص 811 وكذلك راقب المجلس مدى توافر صفة معيل العائلة من أجل الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية[41]ص 811. ومدى توافر صفة الإباحية كذلك بقصد الأفلام السينمائية[41]ص 811 وتوزيع التمثيل النقابي للعمال في منظمة مهنية [42]ص 175. وراقب كذلك التكيف القانوني لرخصة البث الإذاعي لإذاعة " منتي كارلو Monte Carlo "[42]ص 176 وتقدير فيلم وإدخاله ضمن لائحة الأفلام المشجعة للعنف [34]ص 108. كما راقب مجلس الدولة الفرنسي التكيف القانوني بخصوص قرارات الضبط ومدى مساسها بالمصلحة العامة[42]ص 176

يمتنع قضاء المجلس عن رقابة التكيف القانوني للواقع في 3 مجالات:

- القرارات ذات الطابع الفني

منها رقابة جودة منتوج معين وعدم الإضرار بالصحة العامة رقابة الضمانات المالية لشركة طيران في مواجهة السوق الوطنية والعالمية لخطوط الطيران[42]ص 178

- قرارات اللجان العلمية

قرارات لجان الامتحانات أو الاختبارات الوظيفية بشأن تقييم الممتحنين بإضافة إلى أراء لجان التحكيم الرياضية الموظفين[41]ص 816

وفيما يتعلق بمجموعة من القرارات التي تتسم بطابع علمي وفني معقد، يجد المجلس نفسه إزاء طابعها العلمي البحث، عاجزا عن مباشرة الرقابة بنفسه دون الاستعانة برأي الخبراء من أهل العلم، ولذلك يفضل المجلس رفض القيام برقابة تكيف الإدارة للواقع في خصوص هذا النوع من القرارات، بدلا من التظاهر بممارسة هذه الرقابة، مع أن دور المجلس من الناحية الفعلية، سيقتصر على اعتماد رأي الخبر[39]ص67

#### - قرارات الضبط العليا

قرارات الضبط العليا وخصوصا قرارات الضبط المتعلقة بالأجانب وال المتعلقة بقرارات إبعادهم [41]ص 745 ، والجمعيات الأجنبية [41]ص 745 ، والمطبوعات الأجنبية [41]ص 745

ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي يحاول الحد والتضييق من هذا الاستثناء، حيث بسط رقابته على قرارات الإدارة برفض منح الرعايا الأجانب من دول المجموعة الأوروبية الإقامة في فرنسا لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد وفقا للقانون، وذلك دون حاجة لإثبات أي خطأ ظاهر في هذا الشأن[20]ص 174

وهكذا يخضع مجلس الدولة الفرنسي كافة القرارات إلى رقابة التكيف القانوني للواقع معدا القرارات ذات الطابع العلمي و الفني و قرارات الضبط العليا، وذلك بنظر لخصوصية هذا النوع من القرارات و التي تكون فيه الإدارة أكثر دراية و إلمام بها، حيث لديها من وسائل و تقنيات ما يساعدها على ذلك ، هذا ما يجعل مجلس الدولة الفرنسي يمتنع عن رقابة تكيفها لهذه الواقع و يعترف للإدارة بسلطتها التقديرية واسعة بشأن هذين النوعين من القرارات ، لكن وفي إطار سياساته القضائية يبقى مجلس الدولة الفرنسي الإدارة تحت رقابته ، حتى لا ترتكب خطأ ظاهر في التقدير بخصوص هذين النوعين من القرارات التي امتنع عن رقابة تكيفها القانوني ، هذه النظرية التي ابتدعها للحد من سلطتها التقديرية ، و التي سوف نحللها بالكامل في الباب الثاني من هذه الأطروحة .

#### 2.2.3.2.1. رقابة التكيف القانوني للواقع في القضاء الإداري المصري

فرض مجلس الدولة المصري رقابته على التكيف القانوني للواقع على الغالب الأعم من القرارات الإدارية ومنها القرارات التأديبية ، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء الجزاء التأديبي الذي أوقعته الإدارة على مأذون شرعى بسبب قيامه بالزواج بعقد عرفى حيث أوضحت أنه: "ليس فيما أقدم عليه المدعى من الزواج العرفي مخالفة للقوانين أو اللوائح ، وليس فيه مخالفة لأحكام الشرع أو النظام العام، كما لا يعد ذلك إخلالا من المدعى بواجبات وظيفته أو سلوكه الوظيفي حتى يصدق على

ورود بأسباب القرار التأديبي....وذلك أن المدعي لم يكن يباشر عند زواجه عمله الرسمي كمأذون، وإنما كان مثله في ذلك كمثل أي فرد عادي، ولا حرج عليه أن يتزوج زواجاً عرفيًا دون أن يوثقه [22]ص 545.

وقدت في شرط حسن السمعة والسيرة لما يتطلبه القانون في حكم لها: "أنه ولئن كان الأصل أن تقدير توافر شرط حسن السيرة والسمعة أو عدم توافره فيمن يعهد إليهم بالقيام على شؤون التربية والتعليم من الأمور التي تترخص الإدارة فيها، إلا أنه يتبع أن تكون النتيجة التي تصل إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة منتجة في الدلالة على هذا المعنى، وإلا كان القرار فقداً لركن من أركانه ، وهو ركن السبب وقع مخالفًا للقانون [35]ص 131".

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "ما قد يوحى به تاريخ المدعي السياسي من كونه يقف موقف المعارضة السياسية لا يفيد في ذاته قيام حالة الاشتباه أو الخطر على الأمن والنظام المبرر للاعتقال بحسبان أن الاعتقال إجراء ماس بالحرية لا ينبغي اللجوء إليه إلا في حالة الطوارئ فقط، وأن تكون قامت حالة من حالات الضرورة المستندة إلى وقائع ثابتة تقييد يقيناً خطورة الشخص على الأمن، وليس لموقف المعارضة السياسية أن تفيد في ذاته قيام تلك الحالة من حالات الخطر الوشيك على الأمن والنظام [31]ص 417"

وفي مجال حماية الآثار ، يتزايد دور القاضي الإداري في مصر على رقابة التكيف القانوني للواقع ، ويقرر بطلان أي تصرف أو قرار يكون من شأنه المساس بالطبيعة الأثرية للمكان ، فقد جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا ما يلي: "إن منطقة باب "العزب" تعتبر منطقة أثرية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من قلعة صلاح الدين، وأنه لا يمكن فصل باب العزب عن القلعة ، فكلاهما يجمعهما نسيج أثري واحد يعتبر من أهم مناطق الآثار الإسلامية ، حيث كان مقراً الحكم مصر طوال العصر الأيوبي والمملوكي والعثماني وعصر محمد علي، وبالتالي فإن قرار وزير الثقافة بشأن إقامة مجمع فندقي يشكل تهديداً خطيراً لهذه المنطقة الأثرية ، مما يشكل مخالفة لأحكام القانون رقم 117 لعام 1983 بشأن حماية الآثار، وبشكل خاص خروجاً صارخاً على أحكام المادة 20 التي حرمت البناء في المناطق الأثرية والتاريخية [51]ص 293".

أما بالنسبة لقرارات المسائل العلمية والفنية ، فلم يستقر مجلس الدولة المصري على قاعدة عامة بشأنها ، إذ نجده يمتنع عن الرقابة حيناً ويبسّط رقتبه على هذا التكيف حيناً آخر، ويورد القضاة الإداري المصري على ذلك أن أوراق إحالة الطالب وتقدير الدرجة التي يستحقها تعد من قبيل الأمور الفنية التي تستقل جهة الإدارة بأجهزتها المختصة ، فلا معقب عليها إلا إذا شابه عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، أو إذا شاب عملية التصحيح الخطأ المادي ، وفي غير ذلك لا يجوز للقضاء الإداري أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية في

تقييمها إجابة الطالب وما يستحقه عنها من درجة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى تدخل القضاء في أمور فنية تقديرية هي من اختصاص الجهة الإدارية المنوط بها أمر التصحيح[35]ص132 يبرز تردد القضاة الإداري في رقابته على المسائل العلمية والفنية في موضوع واحد هو منح درجة الدكتوراه ، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ليس للقضاء الإداري أن يعقب على السلطة التقديرية لمجلس الجامعة إلا في إطار الرقابة على عيب إساءة استعمال السلطة، وذلك بقولها: "إنه من المسلم به أن المجلس حينما يمارس اختصاصه القانوني بهذا الشأن إنما يتربص بسلطة تقديرية في وزن ملائمات القرار الذي يصدره بغير معقب عليه في ذلك إلا عند مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة[20]ص 195"

إلا أن هذه المحكمة عدلت عن موقفها السابق، وقامت بالتعقيب على قرار مجلس الجامعة في المسائل العلمية والفنية فقضت بأنه: " ومن حيث أن المحكمة قد طلعت نسخة الرسالة المقدمة إليها....فتبيين لها أن كل ما نسب إلى صاحب الرسالة من نقل عن المراجع الأخرى إنما جرت الإشارة إليه في هوامش الرسالة، وإن كان النقل قد افقد وضع الأقواس الدالة على بداية النقل ونهايته، والذي يفصل بين أقوال صاحب الرسالة والأقوال الواردة في المراجع، وإن هذا العيب العلمي لا يقوم دليلا على انطواهه على سوء القصد ولا على نية الإيهام بنسبة الأقوال المنقولة إلى صاحب الرسالة، وذلك بمراعاة أن طالب الدكتوراه بالحقوق لا يمر بمرحلة إعداد رسالة الماجستير السابق على الدكتوراه... ." [20]ص 209.

وعلى صعيد آخر، قام القضاة الإداري في مصر في بعض أحكامه بالفصل في أمور فنية وعلمية دقيقة بالاستعانة بآراء الخبراء من أهل العلم والفن ، مثل الرقابة على تكيف الإدارة للواقع ومدى توافر شروط "الجدة" في الابتكار أو الاختراع الذي منحت عنه البراءة والمراد حمايتها[39]ص 163 وفي تقدير قيام الحالة المرضية إذا تعلق القرار بالحرية الشخصية للمواطنين، على الرغم من تعلق المرض بنواع علمية وخاصة إذا كان من الأمراض العقلية[20]ص 210 إلا أنه هناك من القرارات الإدارية ما لا يراقب مجلس الدولة المصري تكيفها القانوني منها ما يلي:

#### -قرارات الترخيص بحمل الأسلحة والاتجار بها

يسلم القضاة الإداري بما للإدارة من سلطة تقديرية واسعة خولها لها القانون بكل ما يتصل بتجارة الأسلحة والترخيص بحملها وحيازتها ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بقولها: " إن المشرع قد خول جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال تقديرا منه لخطورة هذا النوع من التجارة، وذلك حماية للمجتمع ووقاية للأمن العام ودرءا للمخاطر قبل وقوعها، ومن ثم فإن هذه

**السلطة التقديرية لا معقب عليها طالما خلت من إساءة استعمال السلطة واستهدفت الصالح العام[27].**

وبذلك فإن هذه المحكمة تكتفي برقابة الحد الأدنى على الأسباب، أي رقابة صحة الوجود المادي للأسباب التي تذكرها الإدارة في قراراتها دون التحقق من صحة التكيف القانوني.

#### - القرارات الخاصة بمنح جواز السفر

اعترف قضاء مجلس الدولة المصري بسلطة تقديرية واسعة للإدارة في تكيف الأسباب التي تدعوها لاتخاذ قراراتها في هذا الصدد، ولا يحد من سلطتها في ذلك سوى قيد عام هو إساءة استعمال السلطة.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن الترخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من أولى الأمور المتروكة لتقدير جهات الإدارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام. فلها أن ترفض طلب الترخيص ابتداءً ، أو طلب التجديد إن كانت قد رخصت به من قبل إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك مادياً وقانونياً ، واستخلصت النتيجة التي انتهت إليها في هذا الشأن استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتج هذه النتيجة، فإذا ثبت على النحو المتقدم أن سلوك طالب تجديد الجواز فيه ما يضر بمصلحة البلاد وسمعتها ويؤدي صحة أبنائها وبهذا سلامتهم ، فلا تثريب إذن على جهة الإدارة إن هي رفضت طلب الترخيص أو التجديد دون تعسف أو إساءة استعمال السلطة بل رعاية للمصلحة العامة....". [27] ص111.

#### - قرارات الضبط الخاصة بإبعاد الأجانب

قد تصدر الإدارية قراراً بإبعاد أحد الأجانب عن البلاد لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن العام، فإذا ما طعن في هذا القرار بالإلغاء، فإن نطاق رقابة القاضي على مشروعيته يقتصر على التأكد من أن الأجنبي ارتكب ما نسبته إليه الإدارة من عدمه، بمعنى أن تلك الرقابة لا تمتد لبحث ما إذا كان ما ارتكبه الأجنبي يمثل إخلالاً بالأمن العام أم لا، حيث يدخل هذا الوصف في سلطة الإدارية التقديرية، التي لا تخضع في ممارستها لها لرقابة القضاء. ويرجع احجام مجلس الدولة عن رقابة الوصف القانوني لتلك القرارات إلى أن الرغبة في تحقيق المصلحة العامة للدولة، تقتضي أن يترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن[26] ص261.

#### - بعض القرارات الخاصة بالموظفين

بالنسبة لقرارات التي تصدرها الإدارية بنقل موظفيها، اعترف مجلس الدولة المصري باعتبارها

من قبيل القرارات التي تترخص فيها الإدارة بمحض تقديرها الحر بحسب حاجة العمل وبحسب متطلبات الصالح العام دون تعقيب من القضاء، مadam قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة. ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا: "قرارات نقل الموظفين والمستخدمين أو ندبهم ليست من القرارات التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة القضاء الإداري، ما دامت لا تحمل في طياتها قرارات أخرى مقنعة يختص بها القضاء الإداري، كنفل إلى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى في طبيعتها أو في شروط التعيين فيها، أو كجزاء تأديبي، إذ المعمول عليه عندئذ هو القرار الحقيقى لا الظاهري [407] ص 02".

و كذلك قرارات التعين إنما الأصل في التعين بالوظائف العامة أن تترخص الإدارة في تقدير حاجات العمل وفقاً لمقتضياته بسلطتها التقديرية بلا معقب عليها إلا في أحوال إساءة استعمال السلطة، ما لم يقيدها القانون بنص خاص أو ما لم تقيد نفسها بقواعد تنظيمية معينة، فالتعيين إنما أمر متrox أصلاً لتقدير الجهة الإدارية على اعتبار أنها القوام على حسن سير المرافق العامة [27] ص 109.

وبخصوص قرارات إنهاء خدمة العامل خلال فترة الاختبار، اعترف مجلس الدولة المصري بسلطة الإدارة التقديرية (بتقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار) دون تعقيب من القضاء طالما خلت من إساءة استعمال السلطة. حيث قضت المحكمة الإدارية العليا: "إن المرد في تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار هو للسلطة التي تملك التعيين، فلها وحدها حق تقدير مدى صلاحيته للوظيفة العامة استناداً إلى أية عناصر تستمد منها قرارها ، وهي تستقل بهذا التقدير بلا معقب عليها مadam قرارها يجيء خالياً من إساءة استعمال السلطة [38] ص 751".

ويرى الدكتور ماهر أبو العينين أن إحجام الرقابة القضائية على هذين النوعين من القرارات (أي قرارات الضبط العليا ، و القرارات ذات الطابع العلمي والفنى ) في تقدير مجلس الدولة المصري يعود إلى أن المصلحة العليا للدولة تقضي أن يترك للإدارة سلطة تقدير واسعة ، ومن ناحية أخرى فإن الإدارة بما لديها من أجهزة فنية وعلمية أقدر منه على إجراء التكيف السليم للواقع ، ويمكن استخلاص نتيجة عامة من هذا الغرض هي : أنه في حالة تخلف رقابة القاضي على التكيف القانوني للواقع فلا ريب أن ذلك يتبع للإدارة حجماً أكبر من التقدير، ذلك أنه سيترك لها حرية اختيار السبب، بالإضافة إلى ما هي ممتنعة به في الأصل من حرية اختيار الأثر الملائم للسبب ، ويتبين من تراوح الرقابة بين الضيق والاتساع أن ما يسمح به القضاء للسلطة من تقدير في خصوص السبب أو تكيفه هو من نتاج التغير الذاتي في مسلك القضاء نفسه ، فهو الذي يتمتع عن مباشرة رقابته في حالات معينة ، ويتدخل برقابته في حالات أخرى [52] ص 781.

إلا أننا نرى أن على مجلس الدولة المصري أن يستقر على الامتناع عن رقابة التكيف القانوني للواقع بالنسبة للقرارات ذات الطابع العلمي و الفنى ، فليس له أن يجري التكيف لهذا النوع من القرارات خاصة وأن مسألة تكيفها مسألة معقدة تحتاج لدرایة و إلمام بتلك المسائل العلمية و الفنية ، كما لابد أن تكون هذه

اللجان العلمية و الفنية السيدة في اتخاذ قراراتها و أن تكون منزهة بحيث لا يمكن التدخل في عملها، ما لم ترتكب الإدارة خطأ ظاهرا في التقدير كما سيتم التفصيل بهذا لاحقا .

### 3.2.3.2.1 رقابة التكيف القانوني في القضاء الإداري الجزائري

يقر القضاء الإداري الجزائري بحقه في الرقابة على الواقع سواء من حيث وجودها المادي أو تكييفها القانوني، ونذكر هنا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية لأحد أعون الأمن (ب، م، ش) ضد كل من وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني، حيث قضت الغرفة الإدارية المذكورة بعدم الحكم بإلغاء قرار المدير العام للأمن الوطني الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984 والمتضمن فصل السيد (ب، م، ش) بصفته عونا عاما للأمن الوطني لإخلاله الشديد والظاهر بواجب الطاعة الرئيسية بمناسبة القيام بمهام التزامات الوظيفية، وذلك أن طعن السيد المذكور في هذا القرار بموجب عريضة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا " المجلس الأعلى سابقا " بتاريخ 15 نوفمبر 1984 ، حيث ثبت لقضاء الغرفة الإدارية المذكورة الوجود المادي للواقع القانونية للقرار التأديبي الصادر من طرف المدير العام للأمن الوطني والمتضمن فصل السيد (ب، م، ش) من وظيفته باعتباره عونا عاما للأمن الوطني، وأن التكيف القانوني لهذه الواقع صحيح ، لذلك رأى قضاة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن القرار الإداري المطعون فيه مشروع من كافة عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية لاسيما عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية كسبب من أسباب إلغاء في دعوى الإلغاء [53] ص 560

و قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أيضا في قضية السيد تومارون THOMARON ، بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر ، حيث كان الوالي قد أصدر قرارا يقضي بتأمين أملاك السيد تومارون طبق لأحكام المرسوم المؤرخ في 10/10/1963 بتأمين الأماكن الزراعية التابعة للأجانب ، إلى أنه قد تبين بعد التحقيق أن ملكية المدعى ليست بملكية زراعية [54] ص 110

وفي قضية أخرى للمجلس الأعلى الفلاحة استنادا على مرسوم صادر في أول أكتوبر 1963 المتعلق بتأمين الاستغلاليات الفلاحية ، باتخاذ عقوبات في مواجهة الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاضد الفلاحي CCRMA إلا أنه على الرغم من أن أنشطة الصندوق تتعلق بالقطاع الفلاحي، فهي لا تشكل استغلاليه زراعية، وبالتالي فإن المرسوم المشار إليه لا يطبق [55] ص 189

وهكذا يخضع القضاء الإداري الجزائري كافة القرارات الإدارية لرقابة التكيف القانوني، ما عدا القرارات ذات الطابع العلمي و الفني التي تتأى عن رقبته بخصوص تكييفها القانوني .

بعد بياننا لمفهوم السلطة التقديرية للإدارة و الآليات التقليدية في رقابتها المتمثلة في رقابة الوجود المادي للواقع ، و رقابة التكيف القانوني للواقع في الباب الأول من الأطروحة ، و ما وصل إليه الفقه و القضاء الإداري في دول الدراسة المقارنة في ذلك ، نبحث في الباب الثاني الآليات الحديثة في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة ، فنعرض ما جاء به الفقه و القضاء الإداري في دول الدراسة المقارنة من نظريات ابتدعها لفرض رقابته على هذه السلطة التقديرية للإدارة ، حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم دون حرمان الإدارة من هذه السلطة التي لا غنى للعمل الإداري عنها.

## الفصل 2

### الآليات الحديثة في رقابة السلطة التقديرية للإدارات

ابتدع القضاء الإداري كثيراً من الحلول في محاولة إيجاد التوازن لصيانة تصرفات الإدارة التي تسعى فيها إلى تحقيق الصالح العام وعدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، خصوصاً عندما تستعمل الإدارة سلطتها التقديرية، وسنسلط الضوء في هذا الباب على تلك الاتجاهات والحلول الحديثة التي أتى بها القضاء الإداري في رقابته على سلطة الإدارة التقديرية، وتبرز تلك الحلول أولاً في رقابة التنااسب، وكذلك الانحراف بالسلطة التقديرية، وسنخصص الفصل الأول لبيان رقابة التنااسب وسيتمحور الفصل الثاني حول عيب الانحراف بالسلطة.

#### 1.2 رقابة التنااسب

إذا كان القاضي الإداري يمارس الرقابة العادية كأصل عام، إلا أنه يلجأ أحياناً إلى استخدام أساليب خاصة لإجراء رقابة المشروعية بهدف الحد من السلطة التقديرية للإدارات، وذلك عن طريق رقابة التنااسب التي أصبحت شرطاً لحكم بمشروعية بعض الأنواع من القرارات، لذلك نبحث في هذا الفصل من الأطروحة الأساليب التي جاء بها القضاء الإداري في ممارسة رقابة التنااسب ، حيث نخصص المبحث الأول لرقابة الخطأ الظاهر في التقدير ، والمبحث الثاني نبحث فيه رقابة ضرورة الإجراء، أما المبحث الثالث فنخصصه لنظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا.

و قبل أن نعرض إلى هذه الأساليب التي ابتدعها القضاء في رقابة التنااسب، لابد من بيان المقصود برقابة التنااسب:

القاعدة العامة بالنسبة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة بمناسبة دعوى الإلغاء هي أن تقف عند حد الرقابة على التكيف القانوني للواقع، وليس للقاضي أن يراقب تقدير الإدارة لخطورة وأهمية الأسباب، وفيما إذا كانت الواقع على جانب من الخطورة تكفي لتبرير الإجراء المتخذ بحقها أو في مواجهتها، لأن هذه رقابته سوف تخرجه عن مهنته كقاض إلى الموقف الذي يجعل منه سلطة إدارية عامة، أو حتى رئيس على الإدارة، فيوجهها ويعطيها الأوامر، وهذا يتناقض ودوره القضائي، مما يمس بمبادأ الفصل بين

وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت عوامل أدت إلى اتساع نطاق الرقابة القضائية، مما أدى بمجلس الدولة الفرنسي، ومن ثم المصري والجزائري، إلى عدم حصر هذه الرقابة في بحث الأسباب من حيث الوجود المادي للوقائع والتكييف القانوني لها، وإنما أعطى لنفسه حق مراقبة ما إذا كانت هذه الأسباب كافية لتبصير القرار، وما إذا كانت خطورة القرار متناسبة مع أهمية الأسباب التي أدت إليه.

هذا النوع من الرقابة هو أقصى درجاتها على الإطلاق، ومعنى رقابة الملاعنة هو رقابة القاضي لأهمية الواقع المكونة لركن السبب ومدى تتناسبه مع مضمون القرار الصادر، أو بمعنى آخر يرافق القاضي الإداري درجة خطورة القرار، ولمعرفة ما إذا كانت الواقع المكونة للسبب متناسبة في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار أم لا [43] ص 212

ويرد تقدير الواقع في الأصل على الواقع من ناحيتين:

- تقدير الواقع في ذاتها.
- تقدير لها في أهميتها.

أما بالنسبة لتقدير الواقع في ذاتها، والحكم على ما إذا كانت تبرر القرار أو لا تبرره، فإذا كان القانون في أحوال السلطة المقيدة هو الذي يحدد الواقع التي يتوقف على قيامها مشروعية القرار، فإنه يكون قد قدر في الوقت ذاته أن هذه الواقع مبررة لإصدار القرار، الأمر الذي يمتنع معه على القاضي تقدير هذه الواقع، أما في أحوال السلطة التقديرية، فإن القانون لا يحدد الأحوال التي تستخدم فيها الإدارة سلطتها، وإنما تخضع هذه الأحوال لاختيار الإدارة حيث يباشر مجلس الدولة الرقابة بإلغاء القرار على الرغم من أنه يستند إلى واقعة صحيحة مادامت هذه الواقع لا تبررها [32] ص 115

أما فيما يتعلق بتقدير أهمية الواقع، فبالنسبة لحالات السلطة المقيدة فإن هذا التقدير يدخل كعنصر في تقدير صحة الواقع، فإذا كانت الإدارة لا تملك إلا اتخاذ إجراء وحيد يدخل كعنصر في تقدير ملاعنة القرار، إذا كان للإدارة اتخاذ عدة إجراءات متباعدة، وأن هذا التقدير لا يخضع لرقابة القضاء، إلا إذا نص القانون على أن تكون الواقع ذات درجة معينة من الأهمية في الحال الأولى أو كانت ملاعنة القرار شرطاً لمشروعيته [32] ص 116

والتناسب فكرة يسهل فهمها، وإن صعب تعريفها، وهو تعبر عن علاقة تربط بين أمرين أو أكثر، وتتسم هذه العلاقة بالمنطقية أو التوافق أو المعقولية، وغير ذلك من الصفات التي تطلق على العلاقات المعتادة أو التي يفترض أن تكون عليها.

والتناسب في القانون الإداري صفة لعلاقة منطقية متسبة تربط بين عنصرين أو أكثر من عناصر القرار الإداري أو العمل القانوني العام، بحيث يتعين على مصدر القرار الإداري عدم إغفاله أو الخروج عليه نزولاً على دواعي المشروعية [20] ص 629

يعرف الفقيه بربون Braibant مبدأ التنااسب على أنه اشتراط علاقة تطابق بين الوسائل المستخدمة من الإدارة والهدف الذي يقصده، ويضرب الفقيه Walter والتر جيلنك Jelinek مثلًا بقوله: إننا لا يجب أن نطلق النار على عصفور بمدفع، مما يتساوى مع الاصطلاح الفرنسي الذي مقضاه أننا لا يجب أن نقتل ذبابة بمطرقة، إن التحليل القوي يؤدي في الحقيقة إلى اعتبار أن التنااسب لا يقدر فقط وفقاً لعنصرین هما الوسيلة والهدف، بل يجب أن نضيف إليهما الحالة الواقعية التي يطبق عليها القرار الإداري، فمثلاً الجزاء يجب أن يقترب في الوقت نفسه من الخطأ الذي يبرره وأهداف الردع التأديبي، وكذلك خطورة إجراءات البوليس تمثل اعتداء على الحريات الأساسية تقدر بالنسبة للوضع الذي يجب مواجهته والأهمية النسبية المعترف بها لضروريات صيانة النظام العام، وعلى مجموع الحالة والقرار والغاية يطبق مبدأ التنااسب [56]ص 73

ويمارس القاضي الإداري رقابة التنااسب منذ قرار بنجمان عام 1933، وتعرف رقابة التنااسب على أنها مدى تنااسب مضمون القرار والأسباب الواقعية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذها [15]ص 399 وعلى ذلك يجب أن يتنااسب مضمون القرار والأسباب الواقعية، فإذا لم يكن هناك تنااسب بين هذه الواقع ومضمون القرار، كان القرار غير متناسب وبالتالي يؤدي إلى الغائه.

إن الحالات التي أصبح فيها القضاء مستقرًا على اشتراط التنااسب بين الأسباب والإجراء المتخذ، كشرط لشرعية القرار وإلغاء القرار عند عدم التنااسب الظاهر (قرارات الضبط والقرارات التأديبية)، فإن هذه الرقابة تدرج في رقابة السبب في حدتها الأقصى وليس رقابة انحراف بالسلطة، فالانحراف بالسلطة هو عيب يستقر في بواطن الإدارات الخفية ودوعها الباطنية، في حين أن عدم التنااسب في تقدير التدبير الضبطي أو القرار التأديبي قد لا يكون قائماً على أساس من نية الانحراف بالسلطة عن الغرض المحدد لها، بل قد يكون قائماً على العكس من ذلك على أساس من الحرص على مقتضيات النظام العام أو صالح المرفق [57]ص 284

ويتضح من أحكام القضاء أن معيار عدم المشروعية في رقابة الملاءمة في هذه الأحوال هو معيار موضوعي قوامه أن درجة التهديد للنظام العام أو مدى المخالفة التأديبية لا يتتناسب مع نوع الجزاء المتخذ ومقداره، والأساس الذي تستند إليه رقابة الملاءمة في هذه الأحوال هو أن هذه الرقابة تصبح عنصراً من عناصر المشروعية، حيث يضع القضاء الإداري باعتباره قضاة إنسانياً - قاعدة قانونية مقضها أنه يتشرط لشرعية الإجراء أن يكون متناسباً مع أهمية الواقع الذي تدعو

ويقسم بعض الفقه[15]ص 400 رقابة التنااسب إلى:

– رقابة التنااسب الشاملة: وتعلق هذه الرقابة بالقرارات الماسة بالحربيات العامة، ويطلق عليها تقنية ضرورة الإجراء، حيث يتولى المراقبة فيها القاضي الإداري إذا كان للإدارة اتخاذ إجراء أو تدبير أقل قسوة.

– رقابة التنااسب الجزئية: وهي رقابة تخص الخطأ الظاهر في التقدير.

– رقابة التنااسب التي تقع وسطاً بين الرقابتين السابقتين: وهي رقابة الموازنة بين التكاليف والمزايا. ذلك أن رقابة الخطأ الظاهر هي رقابة جزئية لا يلغى فيها القرار إلا إذا كان الخطأ ظاهراً وفادحاً، أما رقابة ضرورة الإجراء فرقابتها أشمل، لأنها لا يراقب الخطأ الجسيم فقط، وإنما إذا كان في يد الإدارة اتخاذ قرار آخر أقل شدة، وبالتالي يفرض رقابته على صلب سلطتها التقديرية في اختيار بين عدة حلول ممكنة.

أما رقابة الموازنة بين التكاليف والمزايا فتأتي في الرقابة الوسط بين رقابة الخطأ الظاهر ورقابة ضرورة الإجراء، فرقابة الموازنة بين التكاليف والمزايا هي رقابة أكثر من رقابة الخطأ الظاهر وأقل من رقابة ضرورة الإجراء، لأنها لا يلغى القرار لعدم التنااسب الظاهر، لأن الإدارة كان لها اختيار حل آخر بالنسبة لرقابة ضرورة الإجراء، وإنما يوازن بين إيجابيات القرار وسلبياته، فإذا رجحت الإيجابيات لا يلغى القرار، أما إذا كان العكس فله إلغاء هذا القرار لأن سلبياته أكثر من إيجابياته.

وهذا ما سيتم بيانه في المباحث التالية، حيث نتناول في المبحث الأول نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، أما في المبحث الثاني فنخصصه لنظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا، وفي المبحث الثالث فنعرض لرقابة ضرورة الإجراء.

### 1.1.2 نظرية الخطأ الظاهر في التقدير

ابدع القاضي الإداري نظرية الخطأ الظاهر في التقدير من أجل توسيع سلطات القاضي الإداري وتضييق سلطة الإدارة التقديرية، وتدخل هذه النظرية في رقابة التنااسب كتقنية لرقابة التنااسب الجزئية، وسنتحدث بالتفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث عن مفهوم رقابة الخطأ الظاهر، ونعرض تطبيقات هذه النظرية في القضاء الإداري لدول الدراسة المقارنة في المطلب الثاني.

### 1.1.1.2. مفهوم نظرية الخطأ الظاهر في التقدير

بعد أن يتحقق القاضي الإداري من أن رقابته على الواقع التي تستند إليها القرارات الإدارية هي رقابة محدودة قليلة الفاعلية، لأنها تقتصر على التثبت من صحة هذه الواقع من الناحية المادية ولا تتصدى لتقديرها عن طريق رقابة تكييفها القانوني من جانب الإدارة. فقد يعمل على تصحيح ذلك في بعض الحالات الشاذة مبتدعاً مفهوم الخطأ الظاهر الذي ترتكبه الإدارة في تقديرها للواقع، ومقرراً أن مثل هذا الخطأ من شأنه أن يعيّب شرعية القرار الصادر بنتيجه، ذلك أن هذا الخطأ الشاذ يجعل منطوق القرار المستند إليه خارجاً عن حدود المنطق والتفكير السليم [58] ص 334.

وقد ابتدع مجلس الدولة الفرنسي فكرة الغلط البين في التقدير لمواجهة حالات امتناعه عن رقابة التكيف القانوني للواقع، فهناك مجالات يمتنع فيها القاضي الإداري عن رقابة التكيف القانوني للواقع، وذلك لأنها مجالات يصعب عليه أن يتدخل بفرض تكييفه فيها، مثل المسائل العلمية والفنية. وبهذه النظرية أصبح من الممكن التدخل في سائر المجالات التي كان يمتنع على القضاء التدخل فيها لفرض تكييفه على الواقع، حيث يعرف الخطأ البين بأنه عيب يشوب تكييف الإدارة وتقديرها للواقع المتخذة كسبب للقرار الإداري على نحو يتعارض مع الفطرة السليمة، وتتجاوز به الإدارة حدود المعقول في الحكم الذي تحمله على الواقع، ويكون سبباً لإلغاء قرارها [52] ص 482.

والخطأ الظاهر هو ميكانيزم أو تقنية احتياطية في حالة عدم التناسب الظاهر. ويمكن تعريفه بأنه خطأ الواضح الذي يثيره الخصوم ويدركه القاضي، والذي لا يترك مجالاً للشك لكل عقل نير وتفكير عقلاني سليم [15] ص 742.

يقر القضاء الفرنسي أن الخطأ الظاهر أصبح أحد عناصر مشروعية القرار، والقاضي الإداري لا يمكنه أن يفرض رقابته على الملاعنة الممنوعة للسلطة الإدارية، إلا في حالة انعدام الوجود المادي للواقع أو مخالفة القانون أو الخطأ الظاهر في التقدير أو الانحراف بالسلطة [41] ص 743.

ومفاد هذه الصياغة أن الخطأ الظاهر في التقدير قد أصبح من عناصر عدم مشروعية القرار الإداري، إلى جانب الخطأ في الواقع وفي القانون والانحراف بالسلطة، أي عيب الغاية، ومعنى استقلال هذا العيب الخطأ الظاهر في التقدير عن العيوب أو العناصر الأخرى المشار إليها، إذ من المعروف أن مجلس الدولة الفرنسي لا يستعمل تعبيرين مختلفين للدلالة على المعنى نفسه [20] ص 774.

وقد أضاف مجلس الدولة الفرنسي رقابة الخطأ الظاهر في التقدير منذ بداية 1960، حتى هذا التاريخ كانت لمجلس الدولة رقابة محصورة برقابة الوجود المادي والتكيف القانوني للواقع، وبما أن المشرع لم يحدد شروطاً قانونية معينة، فإن رقابته كانت ضعيفة أمام السلطة التقديرية للإدارة، وبقي الأمر

كذلك إلى أن ابتدعت نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، وهو ذلك الخطأ الجسيم الواضح الذي يقفز إلى العيون حتى بالنسبة لغير الخبير [23]ص 250. وبالتالي أصبح القاضي يقدر توسيع ممارسة رقابته بالنسبة للقرارات الصادرة بناء على السلطة التقديرية.

إن قيمة الرقابة التي يتحققها الخطأ الظاهر في التقدير ترد على استعمال الإدارة سلطتها التقديرية التي تقوم في جوهرها – تقليديا – على الإطلاق، وهذا هو الجديد الذي أضافته رقابة الخطأ الظاهر إلى المدلول التقليدي للرقابة، على اعتبار أن الخطأ الظاهر يعتبر حدا خارجيا تقف عنده السلطة التقديرية، فتكون الإدارة حرّة في أن تقدر، ولكنها ليست حرّة في أن تخطئ خطأ ظاهراً في هذا التقدير، حيث تنتهي السلطة التقديرية من حيث يبدأ الخطأ الظاهر في التقدير [48]ص 473

وإذا كانت عملية إثبات الخطأ الظاهر في التقدير تبدو للوهلة الأولى سهلة ويسيرة، إلا أنها عملية في غاية الصعوبة والدقة، إذ تتطلب وتقضي ثقافة عملية لتحديد فيما إذا كان التكيف القانوني للواقع مشوبا بخطأ ظاهر في التقدير أم لا. كما أن رقابة العقلانية أو المعقولية تتطوّر على درجة عالية من الاعتبارات الشخصية والنسبية، وترتبط ارتباطا وثيقا بالشخص أو الجهة التي تقوم بها وتجريها، لهذا ما يعد خطأ ظاهرا في التقدير في نظر مفوض مجلس الدولة لا يعد كذلك في نظر مفوض آخر بمجلس الدولة، وما يعتبر خطأ ظاهرا في نظر شخص معين لا يعد كذلك بنسبة لشخص آخر [29]ص 69

لكننا نرى أن الخطأ الظاهر لابد أن لا يختلف عليه اثنان بالتفكير المنطقي السليم حتى يتتصف بصفة الخطأ الظاهر في التقدير، وهو من أهم الدعامات التي تسلح بها القضاء الإداري في رقابته للسلطة الإدارية التقديرية.

### 2.1.1.2. التطبيقات القضائية لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير

لابد لنا من أجل أن نلم جيدا بنظرية الخطأ الظاهر في التقدير الإحاطة بتطبيقات القضاء الإداري لهذه النظرية ضمن دول الدراسة المقارنة، ومن أجل ذلك خصصنا الفرع الأول للحديث عن هذه التطبيقات في القضاء الإداري الفرنسي، والفرع الثاني للقضاء الإداري بمصر، والفرع الثالث للقضاء الإداري بالجزائر.

#### 2.1.1.2.1. نظرية الخطأ الظاهر في القضاء الإداري الفرنسي

استعمل القضاء الإداري الفرنسي رقابة الخطأ الظاهر بداية بخصوص قرار Lagrange عندما يتعلق الأمر بمنازعات الوظيفة العمومية المتعلقة بمعادلة الوظيفية [41]ص 517، وكذلك بخصوص قرارات التوزيع الزراعي [41]ص 814

في إلا أن المجال الخصب لإعمال نظرية الخطأ الظاهر هو مجال القرارات التأديبية، و الحقيقة فإن قرار Lebon [42]ص 178 قد وضع نهاية للحدود التقليدية على سلطات القاضي في مجال التأديب، وعلى الرغم من أن القاضي الإداري في هذا المجال قد عمد إلى توسيع رقابته على المشروعية الداخلية لقرار العقوبة، وقبل بأن يتحقق من ما إذا كانت الوقائع المثارة من جانب السلطة التأديبية تشكل خطأ وظيفياً من شأنه أن يبرر تطبيق العقوبة، غير أنه كان يرفض أن يقدر ما إذا كانت العقوبة المفروضة غير متناسبة مع جسامنة الخطأ المرتكب، وكان يعتبر أنه في غياب وجود نص يحدد شكل العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأخطاء يجب أن تتوافر فيها بعض الشروط، فإن السلطة التأديبية لها حرية تقدير اختيار العقوبة التي تريد تطبيقها، وبالتالي اختيارها يعتبر من سلطتها التقديرية، بحيث كان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر ومنذ البدء: "أن تقدير العقوبات التأديبية ليس من شأنه أن يشكل موضوعاً للمناقشة أمام القضاء" [59]ص. 227.

ويعتبر حكم Lebon الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في 9 يونيو 1978 أول حكم أدخل رقابة الغلط البين في مجال تناسب الجزاءات التأديبية مع الواقع المسبب لها، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الطاعن رفع دعواه أمام محكمة تولوز الإدارية طالباً إلغاء القرار الصادر في 10 جويلية 1974 من رئيس أكاديمية تولوز بإحالته إلى المعاش بدون طلب، وإلغاء هذا القرار ومنازعاً ليس في ماديات الواقع وإنما في جسامنة الجزاء، وقد استندت الأكاديمية في إصدار القرار المطعون فيه إلى ارتكاب المدعي - وهو المعلم - لأفعال مخلة بالحياء مع تلميذه في الفصل والتي ثبتت من وقائع التحقيق معه، ورفضت المحكمة الإدارية طلب إلغاء القرار لكافية السبب الذي قام عليه، وطعن في الحكم أمام مجلس الدولة، فأقر أن الواقع التي ارتكبها المدعي وقام عليها قرار الفصل كافية لتبريره، وأن تقدير الإدارة بشأنها لم يكن مشوباً بغلط بين، وبالتالي أيد حكم محكمة الإدارية في رفض إلغاء القرار [15]ص 399 وطبق مجلس الدولة الفرنسي أيضاً نظرية الخطأ الظاهر في التقدير بخصوص قرار صادر عن وزير العدل يرفض فيه طلباً بتغيير الاسم على الرغم من الأسباب الشخصية المبينة من طرف المعني بالأمر [15]ص 397

وقد حققت رقابة الخطأ الظاهر في التقدير تطوراً ملحوظاً في إطار دولة القانون، لأنها تمنع تحول السلطة التقديرية للإدارة إلى سلطة تحكمية، ولكن في الوقت نفسه لا تجعل منها سلطة مقيدة [15]ص 397

كما طبق مجلس الدولة الفرنسي نظرية الخطأ الظاهر، بخصوص قرارات الضبط العليا، حيث قضى بإلغاء قرار وزير الداخلية بمنع نشر المطبوعات الأجنبية على الأراضي الفرنسية [42]ص 178

وكذلك أقر بتطبيق نظرية الخطأ الظاهر، بخصوص قرار المحافظ بهدم بناءات

قديمة [42]ص 619

وراقب المجلس قرار منح رخصة بناء ملئى على شاطئ، يمس راحة السكان

ال المجاورين ولاحتواه على خطأ فادح في التقدير [42]ص 619

كما طبقت نظرية الخطأ الظاهر بخصوص عقوبة سلطت على محافظ من قبل

الوزارة [42]ص 622

بالإضافة إلى قرارات الإبعاد بالنسبة للأجانب [42]ص 620، وذلك قبل أن يصبح للأجنبي الحق في التمسك بأحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص عدم المساس بحق الحياة العائلية [42]ص 621 ، وكذلك بشأن استعمال الأجانب لوثائق مزورة [42]ص 621

وقرارات الترقية بالنسبة للموظفين [42]ص 621، وتقارير تقييمهم [42]ص 621 وكذلك إذا كان موظفاً متربصاً أهلاً لتولي الوظائف خلال الفترة التجريبية [42]ص 621

إلى جانب بعض القرارات المتصلة بالمسائل العلمية والفنية، مثل مسألة تحديد الآثار الجانبية لأحد المستحضرات الطبية [42]ص 622

وهكذا نلحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد وسع من تطبيق نظرية الخطأ الظاهر في جل القرارات الإدارية التي كان يمتنع فيها عن رقابة التكيف القانوني للواقع، بخصوص القرارات ذات الطابع الفني وقرارات الضبط الإداري المتعلقة بالأجانب، وملاءمة قرارات التأديب الوظيفي لدى ارتکاب الإدارة لخطأ ظاهر في التقدير، وهذه سياسة قضائية يشاد له بها .

### 2.2.1.2. نظرية الخطأ الظاهر في القضاء الإداري المصري

باشر مجلس الدولة المصري منذ نشأته الرقابة على الوجود المادي للواقع المتخذة سبباً للقرار الإداري وذلك في جميع الحالات، كما أكد حقه في فرض رقبته في - الغالب من الحالات - على التكيف القانوني للواقع، وفي مجال التأديب يرى هذا المجلس أن رقابة القضاء الإداري لصحة الجزاءات التأديبية تقف عند حد التحقق من الوجود المادي للواقع التي نسبتها الإدراة للموظف ومن صحة تكييفها القانوني بأن تتوافق لها فعلاً صفة الخطأ الوظيفي المبرر للجزاء التأديبي المتخذ في حقه [56]ص 188

ويقع في هذا النطاق حكم المحكمة الإدارية العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إنه وإن كان القرار التأديبي يجب كأي قرار إداري آخر أن يقوم على سبب يبرره، فلا تتدخل الإدارة لتوقيع

الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية توسيع تدخلها، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني، إلا أن للإدارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها، والجزاء الذي تراه مناسبا في حدود النصاب القانوني المقرر [39]ص 177 لكن سرعان ما نطور قضاء مجلس الدولة المصري واعترف لنفسه بحق رقابة ملائمة توقيع الجزاء ومقداره، وذلك في حالة وجود غلو شديد أو عدم ملائمة ظاهرة بين درجة خطورة الجريمة التأديبية وبين نوع الجزاء ومقداره، وكان أول الأحكام الذي أقر هذا المبدأ الجديد هو حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 11/11/1961 حيث قالت المحكمة: "لأن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء غير معقّب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي يسعى القانون إليه من التأديب، وهو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة، ولا يتّسّى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة ، فركوب متن الشّطط في القسوة يؤدّي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرّض لهذه القسوة الممعنة في الشدة، والإفراط المسرف في الشفقة يؤدّي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم.... فيخرج التقدير من نطاق المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة، ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي، قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره [43]ص 213".

واستقرت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها على ما يلي: "إن ما بدر من الطاعن (وهو الطيب) من خروج على مقتضى واجبات وظيفته كان وليد عدم الروية والتبصر، ولم يصل فعله إلى حد العمد، ومن ثم فإن معاقبته بخفض درجته إلى الدرجة السادسة، وخفض مرتبه إلى أول مربوط هذه الدرجة يعتبر غلوا مبناه عدم الملائمة الظاهرة بين خطورة الذنب وبين نوع الجزاء،.... ولذلك يتّعّن إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بمجازاته بخصم شهرين من مرتبه....." [46]ص 295

من ذلك ما قضت به المحكمة      القضاة الإداري المصري بإلغاء قرار لجنة الشيّاخات عند تقرير عقوبة الفصل لعدمة من وظيفته [38]ص 538.

ونلاحظ أن القضاء المصري لا يلغى فقط القرار التأديبي في حالة الخطأ الظاهر، بل عمد إلى تقرير الجزاء المناسب غير الذي قررته الإدارة، أي أنه يحل تقديره بدل تقدير الإدارة، وكأنه يجعل من نفسه رئيسا أعلى للإدارة، وهذا لا يجوز لأن فيه مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد اتجه قضاء المحكمة الإدارية العليا في رقابته على عدم التناوب الظاهر بين الجزاء والمخالفة إلى التشديد في العقوبة بعد ثبوت عدم التناوب بين الجزاء الهين والمخالفة الجسيمة، ومن أمثلة أحكامها بهذا الصدد ما قضت به في أحد أحكامها من عدم مشروعية مجازاة العامل المختلس بخصم شهر من مرتبه بقولها: "... ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت ما هو منسوب إلى المذكور بقرار الاتهام، من أن نيته انصرفت إلى الاستيلاء على المبالغ موضوع الدعوى لنفسه وبسبب وظيفته دون وجه حق، وأنه بذلك قد خرج على مقتضى ما يجب أن يتحقق به العامل من أمانة وحسن سلوك، ولم يحافظ على أموال الشركة التي يعمل بها، واستولى دون وجه حق على أموالها، ولم يوردها إلى خزانة الشركة إلا بعد اكتشاف أمره، فما كان يجوز أن يقضي الحكم بعد بمجازاة المذكور سوى بخصم شهر من مرتبه، إذ ليس هناك تناوب بين الذنب الإداري الذي ثبت في حقه وبين الجزاء الذي وقع عليه، فلا جدال في أن جرائم الاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والتي تفقد العامل الذي يرتكبها سمعته والثقة فيه توادي عند الحكم فيها جنائيا إلى فصله بقوة القانون، ولا يمكن أن يؤدي قيام السيد (.....) برد المبالغ التي اختلستها، وبالتالي قيام النيابة العامة بإحالة الموضوع إلى الجهة الإدارية لمجازاته بما ثبت في حقه تأديبيا إلى تغيير طبيعة الذنب الذي ارتكبه، فإذا ما أضيف إلى ما تقدم أن للمذكور سجلا حافلا بالجزاءات على نحو ما هو ثابت بالأوراق، فإن الحق لمثله هو الفصل من الخدمة".<sup>[38]</sup>

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا، اعتبرت أن الغلو في تقدير الجزاء بمثابة إساءة لاستعمال الإدار لسلطتها، مما يوصم قرارها التأديبي بعدم المشروعية و يجعله واجب الإلغاء<sup>[26]</sup>

وإرساء من المحكمة الإدارية العليا لمبدئها في الرقابة على تناوب الجزاء مع المخالفة المرتكبة، ذهبت إلى إلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر فيما تضمنه من توقيع عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة لمدة عامين على أحد أعضاء هيئة التدريس، حيث استبدلت هذه العقوبة بعقوبة التنبية بعدما استبان لها أن تلك العقوبة هي المناسبة لما ارتكبه المحال لمجلس التأديب من مخالفات<sup>[26]</sup><sup>[26]</sup>

وطبق مجلس الدولة في مصر فكرة الخطأ البين في التقدير، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات بعد معادلة الدكتوراه التي حصل عليها المدعي من ألمانيا بالدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية، وقد استندت إلى عدم المعقولة في هذا القرار، لأن المجلس الأعلى للجامعات سبق أن قام بمعادلة المؤهل الذي حصل عليه بدرجة البكالوريوس، ثم أعاد معادلته بدرجة ماجستير [51] [ص 336] ولا شك لدينا أن إشارة المحكمة

إلى اصطلاح عدم المعقولة هي ترجمة دقيقة لمضمون فكرة الخطأ البين في التقدير.

وفي حكم آخر قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم مشروعية تقدير كفاية المطعون ضده،

لأنه إذا كان هذا التقدير يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، إلا أن الموظف (المطعون

ضده) قد نال أكثر من مكافأة تشجيعية عن فترة الموضوع عنها التقرير المطعون فيه إلى جانب

إسناد وظائف وأعمال لها أهميتها الخاصة خلال فترة التقرير، مما يجعل تخفيض كفاية مرتبة

المدعى مشوباً بعيب مخالفة القانون وغير قائم على أسباب سائغة [51] ص 337

إن الرقابة على كفاءة الموظف في مثل هذه الحالة إنما يمثل تطبيقاً لفكرة الخطأ البين في

التقدير، وهي رقابة تلحق عيب السبب إلا أن هذين الحكمين نادران، فالقضاء المصري يلجأ إلى

تطبيق نظرية الخطأ الظاهر خصوصاً في مجال التأديب الوظيفي بالدرجة الأولى، دون القرارات

ذات الطابع العلمي والافي.

ويلاحظ بخصوص الاتجاه الجديد لمجلس الدولة الفرنسي ونظيره المصري ما يأتي:

- إن حدود الرقابة الجديدة التي فرضها مجلس الدولة الفرنسي على السلطة التقديرية للإدارة والخاصة

بحريّة اختيارها للعقوبات التأديبية، تقف عند حد إلغاء العقوبة إذا ما اقترن خطأ ظاهر في تقدير الأفعال

المنسوبة للموظف والتي تشكل خطأ تأديبياً، وبذلك يترك مجلس الدولة الفرنسي للسلطة التأديبية حرية

اختيار العقوبة التأديبية الجديدة المناسبة مع الخطأ المترافق، بشرط ألا تكون هذه العقوبة هي ذاتها التي

سبق له وأن ألغاها، ولا شك أن مجلس الدولة في تحديده لدوره في الرقابة على ملاءمة العقوبات التأديبية

يبدو أكثر صواباً ومنطقية من زميله في مجلس الدولة المصري الذي سبقه في تقرير حقه في الرقابة على

تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ المرتكب، إذ لم يكتف بإلغاء القرار التأديبي في تقرير العقوبة المناسبة بل

قد يشدد أو يخفف فيها، لذلك يجد اتجاه مجلس الدولة الفرنسي هذا، لأنه يحفظ للسلطة الإدارية سلطتها

على موظفيها من ناحية، كما يراعي حكم القانون بعدم تحويله إلى سلطة تأديبية بعد أن كان دوره هو

الرقابة القضائية [60] ص 95. ولا يجعل من نفسه رئيساً على الإدارة ويقرر بدلاً عنها العقوبة المناسبة،

فيخفف تارة من العقوبة ويشددها تارة أخرى.

ومن الواضح أن هناك فرقاً بين فكرة الغلط الواضح والغلو من ناحيتين:

- من حيث مجال كل منهما، فإن نطاق تطبيق فكرة الغلو قاصرة على مجال التأديب، ولكن على

عكس ذلك فإن فكرة الغلط الواضح أصبحت نظرية عامة وقيداً على كل سلطة تقديرية في كافة

المجالات.

- من حيث أساس كل منهما، فإن فكرة الغلو هي صورة من صور الانحراف أو سوء استعمال

السلطة حسب تعبير المحكمة الإدارية العليا أو مجرد قرينة على التعسف، وعلى المدعى أن

يكلملها بقرائن إيجابية أخرى.

أما الغلط الواضح في التقدير، فإنه يقوم كعيب في القرار الإداري إلى جانب الانحراف بالسلطة، ويرى بعض الفقه أن الغلط الواضح في التقدير هو صورة من صور مخالفة القانون، ذلك أن هناك التزاماً قانونياً عاماً على كل سلطة تقديرية مضمونة أن تبذل الإدارة أقصى جهدها في سبيل الوصول إلى أفضل القرارات الإدارية ملائمة، وعلى هذا الأساس فإن الغلط الواضح في التقدير يعد إخلالاً من الإدارة بهذا الالتزام القانوني [17] ص 67

ويعتبر الأستاذ فؤاد العطار في هذا مخالفة القانون العيب المصاحب لفكرة الغلو وإلى الرأي ذاته ينتهي الأستاذ عبد الفتاح حسن، فالأمر عنده يتعدد بين مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة ولكنها ينتهي إلى ترجيح القول بأن إلغاء القرار في هذه الحالة يكون على أساس مخالفة القانون في روحه ومعناه، على اعتبار أن المشرع قد نص على عدد من الجزاءات إنماقصد إلى أن تختر السلطة التأديبية من بينها ما يناسب المخالفة المرتكبة صدقاً وعدلاً [37] ص 845 فهناك دائماً حد أدنى وحد أقصى يستطيع الحكم أن يتحرك خلالهما في مأمن، فإذا جاوز الحكم الحد الأقصى كان هناك غلو في التقدير، وإذا هبط إلى ما دون الحد الأدنى كان هناك غلو أيضاً [46] ص 297. فعلى الإدارة أن تلتزم باختيار العقوبة المناسبة للفعل المرتكب حتى لا تتعرض قراراتها للإلغاء من طرف القضاء الإداري. إلا أنه حسب رأينا فإن نظرية الخطأ الظاهر في التقدير المطبقة في القضاء الإداري الفرنسي هي الأصح و أكثر منطقية، حيث لا يلعب فيها القاضي دور الرئيس على الإدارة فيغير في قراراتها بتشديد أو بتخفيف العقوبة في القرارات التأديبية ، فذلك هو من اختصاص الإدارة فسلطتها تتحصر في إلغاء القرارات متى كان فيها خطأ ظاهر في التقدير ، بالإضافة إلى أن نظرية الخطأ الظاهر في التقدير هي أكثر شمولاً بحيث تطبق على القرارات ذات الطابع العلمي و الفني، وقرارات الضبط العليا بالإضافة إلى القرارات التأديبية ، بينما لا تطبق نظرية الغلو في القضاء الإداري المصري إلا على القرارات التأديبية فقط.

### 3.2.1.1.2. نظرية الخطأ الظاهر في القضاء الإداري الجزائري

وسع القضاء الإداري الجزائري من رقابته على القرارات الإدارية ليصل إلى جوانب الملائمة، و في ذلك قضى مجلس الدولة الجزائري بما يلي: " حيث أن المستأنف يذكر بأن السيد ( د.ع ) قد نصب في وظيفته مديرأً لمؤسسة بلدية بتاريخ 1987 ، وشغل هذه الوظيفة إلى غاية 104\1990 ، وتم تسریحه على إثر زيارة والي سكيكدة للورشة التي كانت تحت مسؤوليته وكان غائباً، ولهذا السبب اتخذ الوالي قرار تسریحه من المنصب . وحيث إن المستأنف يتمسك بأن القرار المطعون فيه لم يحترم نص المادة 79 من القانون

6 المؤرخ في 133 من القانون 17\04\1982، وكذلك نص المادة 133 من القانون 12\12\1978 المؤرخ في 5\08\1978.

وبما أن القضية تتعلق بمنصب نوعي، أي منصب مؤقت قابل للتراجع عنه، وأن الإدارة تقدر بكل سيادة مدى ملاءمة القرار الواجب اتخاذه، وبالتالي أخطأ قضاة الدرجة الأولى لما أبطلوا مقرر التسريح[354]ص 5.

ويقر القضاء رقابته على المناصب الدائمة، بينما المناصب المؤقتة يترك للإدارة حرية اتخاذ القرارات بشأنها، أي بمفهوم المخالفة يطبق نظرية الخطأ الظاهر في التقدير بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالمناصب والوظائف الدائمة دون المؤقتة.

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الجزائري يتبنى ويصرح فيه بأن القرارات التأديبية خاضعة لرقابته من حيث عدم ارتكاب الإدارة لخطأ ظاهر في التقدير بين الفعل المرتكب والجزاء المناسب له، إذ جاء في الحكم ما يلي:

"حيث يتبين من عناصر الملف أن المستأنف توبع بجريمة إنشاء محل للفسق وأدين بعقوبة سالية للحرية، تتمثل في تسلیط عليه شهرين حبسًا نافذا وغرامة قدرها 2000 دج.

وحيث إن المستأنف يعمل في حقل التربية والتعليم، وأنه كان يشغل منصب مقصد، مما يفترض معه أن يكون هذا الفضاء سليمًا من السلوكيات الأخلاقية غير السوية التي تلوث عالم البراءة.

- وحيث إن العقوبة المسلطة على المستأنف تتنافي مع الواجبات المفروضة عليه بموجب المادة 22 المرسوم رقم 185\59، ذلك أن الفعل الذي أدين به المستأنف جزائيا، وهو من الأفعال التي تمس بشرف الوظيفة قطعا، فضلا على أنها تدل على إخلال بالسلوك القويم الواجب التحلي به من طرف الموظف العمومي.

- وحيث ترتيبا على ذلك، فإن المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنيا ثابتا مما يبرر تسلیط عليه عقوبة تأديبية خلافا لإدعاءاته.

- وحيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقها وقضاء أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط، إلا إذا ثبت له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف.

- وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون[355]ص 5.

وهكذا يصرح القضاء الإداري الجزائري بأحقيته في رقابة الخطأ الظاهر في التقدير بالنسبة للقرارات التأديبية.

وفي قضية أخرى لمجلس الدولة جاء فيها ما يلي: "... حيث إنه يستخلص من دراسة المستندات المودعة في الملف والنقاش بأن العارض أحيل للقضاء بسبب الأعمال التالية:

- ممارسة التجارة باسم الغير.
- مخالفة واجب التحفظ.
- التقصير في أداء مهامه.
- التزوير عن طريق تقديم لشهادات طبية على سبيل المجاملة.
- مغادرة التراب الوطني دون ترخيص مسبق.

حيث إنه بموجب قرار مؤرخ في 11\07\1996 تم عزل العارض. حيث إن العارض قد طعنا في هذا القرار بسبب تجاوز السلطة.

حيث إنه بموجب قرار مؤرخ في 27\07\1998، قام مجلس الدولة، وبعد التصريح باختصاصه، باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقديره للواقع المنسوبة إليه، وأن ثمة عدم توافق بين هذه الواقع والعقوبة المسلطة. حيث إن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء [355]ص 05]

غير أن القضاء الإداري الجزائري يمتنع عن رقابة الخطأ الظاهر في بعض القرارات، وبالتالي إفساح المجال لحرية الإدارة باتخاذ قراراتها بخصوص العزل بالنسبة للمناصب النوعية وكذلك قرارات اللجان التقنية، وقد جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية ( ي.ب ) ضد (والى ولاية بشار ) ما يلي: " متى كان من المقرر قانونا أن تعيين مدير مؤسسة ولائحة يتم بموجب مقرر من الوالي، ويتم إيقافه عن مهامه بالطريقة نفسها .

ومن ثم فإن مقرر العزل لمدير عام مؤسسة عمومية محلية - في قضية الحال - يخضع للسلطة التقديرية للوالى باعتباره منصبا نوعيا، ومتى كان ذلك يستوجب رفض الطعن: حيث إن المرسوم 83 المؤرخ في 19 ماي 1983 الذي يبين ظروف إنشاء الهيئات وسير المؤسسات العمومية المحلية ينص في مادته 18 على أن تعيين مدير مؤسسة ولائحة يتم بموجب مقرر من الوالي، ويتم إيقافه عن مهامه بنفس الطريقة.

حيث إن التعيين والعزل فيما يخص هذا المنصب النوعي يخضع لسلطة الوالي التقديرية. وإن هذا الأخير يؤكّد فعلا في طلباته أنه لم يتم إيقاف المدعى عن مهامه بصفته مهندسا معمريا، وإنما عزل عن منصب مدير عام لمؤسسة عمومية محلية [149]ص 61.

و في قضية لسيد (ب.م) ضد (وزير الصحة) التي حكمت بها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مقرة أن التكفل بمصاريف العلاج في الخارج هو إجراء استثنائي من اختصاص اللجنة الطبية الوطنية، وأن رأي

اللجنة ذو طابع تقني غير قابل للمنازعة، حيث جاء فيه ما يلي: " ومن المقرر قانونا أن اللجنة الطبية الوطنية هي وحدها المخولة بالفصل في طلبات النقل من أجل العلاج في الخارج ما عدا بعض الحالات الاستثنائية وفي حالة الاستعجال.

وأن إجراء العلاج في الخارج هو ذو طابع طبي، ويجب أن يكون استثنائيا من صلاحية الأخصائيين العاملين بالمستشفيات الجامعية وحدهم.

ومن ثم فإنه لا يمكن المنازعة في الرأي الذي تبديه هذه اللجنة نظرا لطبيعته التقنية، وأن اللجنة غير ملزمة بالاستماع إلى رأي المريض مادام رأيها مبنيا على معطيات طبية، مما يتعمّن رفض الطعن الحالي [62]ص 215.

كما يؤكّد القضاء الإداري الجزائري عدم جواز الطعن بقرارات اللجنة الجامعية الوطنية وذلك بخصوص قضية: (م. م) ضد: (وزير التعليم العالي، وزير الصحة العمومية، المدير العام للوظيف العمومي)، حيث جاء الحكم بما يلي: " من المقرر قانونا أن قرارات اللجنة الجامعية الوطنية غير قابلة للاستئناف، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

- ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لا يثبت وجود غلط مادي أو غلط في موضوع المسابقة أو انحراف بالسلطة بحيث يكون قد تضرر بفعل قرار اللجنة الجامعية الوطنية.

- وممّى كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه [63]ص 156. إلا أنه حدث في القضاء الإداري الجزائري عدم التقييد برأي لجنة الإعفاء commission de réforme المتعلقة بسبب عاهة تمنع الحق في ريع العجز الممكن جمعه مع المعاش pension، وبإمكانه بعد الأخذ بالحسبان ظروف السبب وتقدير الواقع وتصحيح تقدير الإدارة [55]ص 190. إلا أن هذا الحكم نادر في مجال رقابة القضاء الإداري الجزائري على قرارات اللجان ذات الطابع العلمي والفنوي.

نقول بهذا الشأن إن السلطة التقديرية لا تكون بتحديد من المشرع فقط، أي حينما يعتمد المشرع إلى ترك مجال من الحرية في اتخاذ قراراتها بناء على ظروف الحال، وإنما تكون السلطة التقديرية أيضا عندما يمتنع القضاء عن رقابة بعض المجالات تاركا للإدارة حرية التصرف بملاءمة قراراتها، على أن رقابة الخطأ الظاهر هي القيد على السلطة التقديرية حين لا يمكن الرقابة على تكييف الإدارة للواقع بالنسبة للقرارات ذات الطابع الفني، وقرارات إبعاد الأجانب، أو بالنسبة للقرارات التأديبية بالنسبة لملاعمة الجزاء مع الفعل المرتكب، لذلك نتمنى على القضاء الجزائري أن يجعل من رقابة الخطأ الظاهر صمام الأمان بالنسبة لكل القرارات

الإدارية المبنية على سلطة تقديرية للإدارة حتى القرارات ذات الطابع العلمي و الفني و القرارات الضبط العليا فلا بد أن تخضع كلها لرقابة الخطأ الظاهر في التقدير .

### Bilan- coûT – Avantage 2. نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا

في مواجهة النقدم العلمي المتزايد وتعقد المسائل العلمية والفنية خاصة في المجالات الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من اتساع نطاق السلطة التقديرية في تلك المجالات، كان على القضاء الإداري أن يعمل للحد من احتمالات تعسف الإدارة في هذه المسائل خاصة عندما تتصل بالأموال والعقارات، وتبني القضاء الإداري نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا التي هي في الأصل نظرية اقتصادية من مبادئ الاقتصاد الجديدة، وأعملها في مجال الرقابة على القرارات الإدارية عندما تكون الإدارة مستعملة لسلطتها التقديرية. لذلك سنحاول بيان مفهوم نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا في المطلب الأول من هذا البحث، وفي المطلب الثاني سنتناول التطبيقات القضائية لهذه النظرية في دول الدراسة المقارنة.

#### 1.2.1.2. مفهوم نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا

تتمحور هذه النظرية حول قرارات نزع الملكية لمنفعة العامة، حيث كان القاضي الإداري في السابق يقدر شرعية القرارات الإدارية بصورة مجردة، أي دون أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة على حدة، وكان يكتفي وبالتالي بأن تكون الاستيلادات جارية في سبيل تنفيذ أعمال وأشغال تصب عادة في خانة المنفعة العامة، مثل ذلك تنفيذ الطرق العامة، وبناء المستشفيات والمدارس ومراكز البريد، وبصورة عامة كانت المنفعة تعتبر متحققة كلما كانت تهدف إلى حيازة عقارات وأبنية ضرورية لاحتياجات المرافق العامة، ولهذا فإن القاضي الإداري كان يتحقق فيما إذا كان المشروع يحقق بحد ذاته غاية المصلحة العامة، ولكنه كان يرفض أن يراقب المضمون الملحوظ للمشروع، وتحديدا اختيار قطع الأرضي المستملكة [59] ص 90

وقد أقام مجلس الدولة الفرنسي نظريته الجديدة من خلال حكم أصدرته الجمعية العامة للقسم القضائي فيه في قضية المدينة الجديدة الشرقية "Nouvelle Ville Est" في 28/05/1971، وتبأ وقائع هذا الحكم عندما حاولت الحكومة في فرنسا عام 1966 في جامعة Lille " إخراج التعليم العالي من وسط المدينة، حيث أصبحت مكتظة بالسكان، فتصورت أن يكون هناك مجمع عمراني جامعي جديد، أي مدينة جامعية تستطيع أن تستقبل أكثر من 30 ألف طالب، ومعها مدينة أخرى تستطيع أن تستوعب من 20 إلى 25 ألف مواطن ومثل هذا

المشروع قدر له في البداية أنه يحتاج إلى مساحة كبيرة من الأرض تبلغ 500 هكتار، ونفقات تقدر بـمليار فرنك فرنسي، ونزع ملكية 250 منزلًا، منها ما تم إنشاؤه حديثاً طبقاً لتراثيص بناء في السنة السابقة، وشكلت جمعية للدفاع عن أصحاب هذه المنازل لإنقاذها من الهدم، وبذلك الجمعية الضغوط مما جعل الإدارة تعذر عن مشروعها وتقصر الهدم على 88 منزلًا، وأصرت جمعية الدفاع على الطعن بالإلغاء في القرار الصادر بنزع ملكية هذه العقارات المنفعة العامة[42] ص 603

وفي تقرير يقول جي بريبان GE BRAIBANT: "لم يعد يوجد فقط السلطة العامة والصالح العام في ناحية وفي الناحية الأخرى الملكية الخاصة ذلك لأنه توجد في حالات عدّة وبصورة متزايدة خلف نازعي الملكية والمنزوعة ملكياتهم مصالح عامة مختلفة، فتقصور الإدارة بقرارها أنها تخدم المنفعة العامة، ويكون الأفراد أكثر خدمة للمصلحة العامة منها، بل وقد يحدث أن يكون وزن المصالح الخاصة المستفيدة من العملية أكثر ثقلاً في إجراءات القرار وتكوينه من المصالح العامة التي قد تصادر من أجل ذلك، إذن يجب عدم الاكتفاء بمعرفة ما إذا كانت العملية تمثل بنفسها منفعة عامة، بل يجب أن يوضع في ميزان مضارها مع مزاياها وتكليفها مع عائداتها، وكما يقول الاقتصاديون عدم نفعها مع نفعها[42] ص 605."

ووفقاً لهذا المبدأ، يجب أن تجري مقارنة بين المزايا التي يحققها القرار والعيوب التي يمكن أن تنشأ عنه، ولا يكون القرار مشروعًا إلا إذا رجحت كفة المزايا على كفة العيوب، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا يتعلق بالآثار الناجمة عن القرار، أو بمعنى أدق فإن القضاء يأخذ في الاعتبار أثار القرار لتحديد ما إذا كان يحقق المصلحة العامة أم لا[51] ص 328

وهكذا أصبح مجلس الدولة الفرنسي يراقب منذ عام 1971 قرارات المنفعة العامة، وما يلهمها من المس المفترض بالمسائل التالية[41] ص 812:

- الملكية الفردية

- الأعباء المالية

- الأعباء الاجتماعية: ويقصد بها المساس بالمحيط البيئي بما فيه التلوث البيئي أو تخريب جزء من الأماكن الطبيعية أو الآثار التاريخية، أو المساس براحة الساكنيين في المنطقة بالضجيج مثلاً من أجل إقامة سكة الحديد[42] ص 607

على أن لا يكون المساس مفرطاً مقارنة بالمنفعة التي سيحققها المشروع ذاته. وبالتالي لا يجوز تقرير المنفعة العامة على عملية إلا إذا كان الاعتداء على الملكية الخاصة والتكاليف المالية وبصفة احتمالية، وأيضاً المضار الاجتماعية غير مبالغ فيها بالمقارنة بالمزايا التي تتحققها هذه

### 2.2.1.2. تطبيقات نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا

نحاول في هذا المطلب بيان التطبيقات القضائية لهذه النظرية من خلال دول الدراسة المقارنة (فرنسا، مصر، الجزائر) مخصصين فرعا لكل منها.

#### 1.2.2.1.2. نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا في القضاء الإداري الفرنسي

أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما بتاريخ 20 أكتوبر 1972 في قضية شركة المدينة سانت ماري Sainte Marie، حيث أصدرت الإدارة قرارا يقضي بنزع ملكية حديقة لمستشفى للأمراض العقلية بمدينة نيس NISSE، وذلك من أجل وضع ممر يربط الطريق السريع، فقرر رفض هذا القرار، لأن فيه مساس مفرط بالجانب الاجتماعي، وذلك بحرمان نزلاء هذا المستشفى النفسي من جانب الطبيعة التي تساعده على شفائهم، ناهيك عن الضوضاء التي ستسببها الطريق السريع، كما أنها تمس بمصالح عامة أخرى منها الصحة العامة لأنها ستحرم سكان تلك المنطقة من المستشفى الوحيد المتخصص بالأمراض النفسية والعقلية [12] ص 434

كما يشدد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة التخفيف من مخاطر الأضرار اللاحقة في الواقع الآثري، وذلك في قرار commune de saint-Germain الذي يتعلق بإنشاء طريق سريع من شأنه أن يلحق أذى بمنطقة آثرية [42] ص 612

ومن الملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقصر مجال تطبيق مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا على قرارات نزع الملكية وإعلان المنفعة العامة فحسب، بل مد نطاق تطبيقه ليشمل مسائل أخرى مثل القرارات المتعلقة بمخالفة التنظيم العمراني [42] ص 613، وقرارات إقامة أبراج خطوط الكهرباء [42] ص 613 والقرارات تحديد مناطق الحماية حول المواقع المراد حمايتها [42] ص 613

وقرارات السماح بفصل العمال الذين يحميهم قانون النقابات على مخططات الارتفاع المخصصة للملاحة الجوية [42] ص 613

والقرارات المتعلقة بمشاريع للمصلحة العامة في مجال مخطط إشغال الأراضي الزراعية [42] ص 613

وإذا كان القاضي الإداري بصفة عامة يعمل نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا بالنسبة للمشاريع المحلية، فإنه أصبح يباشر أيضا هذه الرقابة بالنسبة للمشاريع الوطنية التي تحمل طابعا سياسيا، وكان القاضي بداية يتفادى الرقابة عليها ودائما يرجح كفة فوائدها عن

،400

مضارها، وفي سنة 1997 غير نهجه بشأن مشروع وطني لإنجاز الطريق السريع أ

حيث أعمل القاضي الإداري رقابته على رجحان كفة سلبيات المشروع على كفة إيجابياته، فقرر

بموجب هذا القرار أن تتنفيذ طريق سريع طوله 35 كلم يجمع بين Thonon les bains ، Ville daunemasse قبل موصولة بطريق يتضمن عدة قطع أكبر بمرتين، وأن وصلة الطريق لها حظ أقل بأن تصل

بعد من هذه الحدود، وأن حركة المرور الملحوظة بعشرة آلاف سيارة في النهار من أجل تكلفة

إجمالية بقيمة 6،2 مليار فرنك غير مبررة، وعليه استخلاص المجلس أن التكلفة المالية لهذا

المشروع بالنسبة لحركة السير المنتظرة، يجب النظر إليها على أنها تتجاوز المصلحة من

المشروع، وأن الموازنة السلبية من شأنها أن تخلع عن المشروع صفة المنفعة

العامة[12]ص435

#### 2.2.2.1.2 نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا في القضاء الإداري المصري

لم يطبق القضاء الإداري المصري مبدأ الموازنة بين المنافع والإضرار في مجال نزع

الملكية، ولكنه طبقها في مجال آخر هو إزالة التعديات على أملاك الدولة بالطريق

الإداري[51]ص330

إن مبدأ الموازنة ليس غريباً عن القضاء الإداري في مصر، وعلى سبيل المثال فإنه في

مجال إلغاء التراخيص، قامت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بإجراء هذه الموازنة،

حيث قالت بأنه: " متى استبان للمحكمة أن المدعى شيد مصنعاً للطوب وعول في استغلاله على

الأتربة التي رخص له فيها، وبالتالي المعتدلة التي يتحقق لها قرب المصنع المرخص له في

أخذ الأتربة منه، وأن هذا المصنع يعمل في إنتاج الطوب بالفعل، فإن إلغاء تفتيش الري

للترخيص الذي منحه للمدعى استناداً إلى أن المناطق الأخرى المعول بأن المدعى يمكن

الترخيص له في أخذ الأتربة منها غير جائز لأنها أبعد من المنطقة التي ألغى ترخيصه فيها

بالقرار المطعون فيه، ولأن هذا يكابده نفقات أكبر في النقل، وبذله الوقت والجهد، فضلاً عن

اضطراب العمل، مما يخرج عما قدره في حسابه وقت حصوله على الترخيص وإقامته المصنع،

ويلحق به أضراراً لا تبررها علة تستند إلى الصالح العام. وأما كونه لم يحصل بعد على ترخيص

في إدارة المصنع، فهذا أمر لا يتعلق بتفتيش الري، ولا تأثير له في الرابطة القانونية القائمة بينه

ويبين هذا التفتيش، وهي التي تحكمها شروط الترخيص الذي لم يثبت أن المدعى جاوز حدوده أو

خالف أحكامه مخالفة تجيز سحبه أو إلغاءه[20]ص674

وفي قضية عزبة خير الله التي تتلخص وقائعها في أن محافظ القاهرة كان قد أصدر

قرار الصالح شركة المعادي للتنمية والتعمير ، يأمر فيه بأن تسلم لها الأرض المملوكة للدولة بتلك العزبة و هدم ما عليها من منشآت ومبان، مما يعني تشريد عدد بالغ في الكبر من المواطنين، لأنه يتناول إزالة 150 منزلًا تقيم به 250 أسرة عدد أفرادها 2000 نسمة، ولما طعن في هذا القرار لدى مجلس الدولة، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمًا بإلغائه وقالت في ذلك: "إنه وإن كان من المسلم به قانونا..... أن للجهة الإدارية حق إزالة ما يقع من التعديات على أملاك الدولة بالطريق الإداري..... وأما الأصل في نشاط الإدارة أن يستهدف الصالح العام، ويكون جوهر وظيفة الإدارة هو إشباع الحاجة العامة تحقيقاً لهذا الهدف وبالتالي فإن على الجهة الإدارية أن تصدر تصرفاتها بما يراعي الصالح العام ويناسبه، وإن استهداف القرار المطعون فيه مصلحة عامة لا ريب فيها، قوامها الحفاظ على ملك الدولة، إلا أنه في الجانب الآخر فإن القرار المطعون فيه في استهدافه تحقيق ذلك الوجه للمصلحة العامة، فإنه قد تضحي بوجه مصلحة عامة أخرى يتمثل في وجوب عدم تشريد عدد كبير من المواطنين بأسرهم، ومنقولاتهم، إذ يجد ذلك العدد الضخم من المواطنين نفسه من جراء تنفيذ القرار وقد فقد مأواه وحمل متاعه وساق أسرته إلى غير مقر [52] ص 412

واستمرت محكمة القضاء الإداري في إعمال مبادئ هذه النظرية، وكان ذلك في قضيتين شهيرتين هما: قضية نقل سوق روض الفرج، حيث كانت تدور القضية حول إلغاء تراخيص التجار في هذا السوق، ليعملوا في السوق الجديد سوق العبور، ورفض التجار الانتقال لأسباب قدروها ورفضتها الإدارة بعد ذلك، وأسسوا دعواهم أولاً لوقف تنفيذ القرار ثم إلغائه، وانتهت المحكمة إلى القضاء بما يلي: "من حيث أنه بخصوص هذه الدعوى حسبما يبين من ظاهر هذه الأوراق، فإن المدعىين كانوا يزاولون نشاطهم طبقاً للقانون والقرارات الوزارية المنفذة له، واكتسبوا مراكز قانونية تعطيهم الحق في مزاولة نشاطهم باعتبارهم تجاراً مرخصاً لهم بشغل سوق روض الفرج واستعماله واستغلاله بما يحقق مصالحهم والمصلحة العامة، وإذا صدر القرار المطعون فيه بإلغاء تراخيص مزاولتهم النشاط لا لسبب يتعلق بمخالفتهم للقانون أو القرارات المرتبطة به، وإنما بسبب افتتاح سوق جديد، هو سوق العبور، فإنه في هذه الحالة يتبع أن يكون مناط الرقابة متعيناً على حق الجهة الإدارية في استعمال سلطتها، حيث تكون حرية الاختيار بين عدة أغراض أو أهداف مما تدرج تحت مدلول المصلحة العامة [46] ص 305

أما رد المحكمة الإدارية العليا على طعن سوق روض الفرج وسوق السمك فكان كما يلي: "وقد ذهب الحكمان المطعون فيهما إلى القضاء بإبقاء السوقين اللذين تقرر بقاءهما على اعتبار أن ذلك أفضل الحلول التي رأتها المحكمة بشأن موضوع النزاع ، مع تسليم الحكمين في الوقت ذاته بسلامة الأسباب التي استندت إليها الإدراة في إصدار القرار الطعنين بإلغاء السوقين ، وهي هدم صلاحيتها صحياً وأمنياً

ومرورياً وتسبيبها بحالتها في فاقد وضائع في السلطة التي يتم التعامل عليها، وأنه قد تم إنشاء سوق العبور بديلاً لها على نحو يمثل تقدماً ونقله حضارية كبيرة، ودون أن يرتب الحكمان على هذه المقدمات النتيجة المنطقية والقانونية الحتمية لها، وهي قيام القرار الطعن على صحيح سببه على النحو السالف بيانه، ولما كان ما ذهب إليه الحكمان المطعون فيهما في هذا الشأن يدخل في صحيح السلطة التقديرية للجهة الإدارية التنفيذية العاملة، تباشرها على مسؤوليتها السياسية والجناحية والمدنية والتأديبية دون ما رقابة من محاكمة مجلس الدولة مادامت تصرفاتها تخلو من إساءة استخدام السلطة [52] ص 441

وقد رفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن في حكم محكمة القضاء الإداري، وقررت بوضوح أنه يتعمّن على الإدارة أن تراعي "الموازنة بين المصالح العامة المتقاولة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذي ألزمها به الدستور والقانون [51] ص 330"

و هكذا نلحظ أن موقف القضاء الإداري المصري يتميز بعدم الوضوح فتارة يطبق نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا بخصوص قرارات إزالة التعديات على أملاك الدولة ، و كذا إلغاء التراخيص ، و تارة أخرى يرفض تطبيقها ، و كما نتمنى عليه توسيع تطبيق هذه النظرية على كافة القرارات المتعلقة بنزع الملكية للفعلة العامة سواء للمشاريع المحلية منها أو الوطنية، معايرة لما وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي .

### 3.2.2.1.2. نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا في القضاء الإداري الجزائري

بعد استطلاعنا لما أتى به القضاء الإداري الجزائري، لم نجد أثراً لتطبيق هذه النظرية، بل يقر القضاء الجزائري إنه ليس للقاضي الإداري مراقبة ملائمة القرارات المتعلقة بنزع الملكية للفعلة العامة ، وذلك في حكم له في طعن من الفريق (غ) ضد والي ولاية البويرة، وجاء فيه ما يلي: "حيث إنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط للمحكمة العليا بتاريخ 10/06/1988، طعن الفريق (غ) بالبطلان في المقرر الصادر من والي البويرة بتاريخ 12/01/1988، الذي أمر بنزع ملكية قطعة أرض منهم لصالح بلدية حيزر لبناء 500 مسكن، مساحة هذه الأرض تقدر بـ 7 هكتارات.

حيث إن الطاعنين أثاروا ضد المقرر وجهين يوضحان من جهة أن صفة المنفعة العامة غير محددة، وكان بإمكان تشيد 500 مسكن فوق قطعة أرض مجاورة لأرض الطاعنين دون المساس بملكية، ومن جهة أخرى لم يتم تبليغ الطاعنين لا من طرف الولاية ولا من طرف

المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ القرار.

حيث إن الأمر يتعلق بعائلة كبيرة ليست بحاجة للتعويض بل بحاجة للمسكن، وإن قطعة الأرض المعنية غير مهجورة بل تعتبر أرضا خصبة مغروسة بأشجار الزيتون، وبما أنه لم يؤخذ هذا بعين الاعتبار، فإن المقرر لم يحترم قواعد الإجراءات.

إن مبدأ الاحتجاج العائلي يعني إعادة الشخص الذي نزع منه أرضه، وبالتالي رفض الطعن لأنه غير مؤسس.

إن المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملاءمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة.

ومن ثم فإن النعي على القرار الإداري المطعون فيه بأن صفة المنفعة العامة غير مقدرة في غير محله. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن [64] ص 183.

وهكذا يعتبر القضاء الإداري الجزائري القرارات النازعة للملكية للمنفعة العامة من الملاءمة التي تستنقذ بها الإدارة العامة دون رقابة عليها من القضاء الإداري، وهذا ما يجعل القضاء عندنا لا يستعمل نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا، مع أننا نتمنى من قضائنا مساير القضاء الإداري الفرنسي بفرض الرقابة القضائية على المشاريع الاقتصادية التي تقوم بها الدولة المحلية والوطنية، وذلك بالموازنة بين إيجابيات هذه المشاريع وسلبياتها، فلا تكون ملائمة ومتتبعة إلا إذا كانت الإيجابيات أكبر من السلبيات، وهذا توسيعا لدائرة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة.

### 3.1.2. رقابة ضرورة الإجراء

يُخضع القضاء الإداري القرارات المتعلقة بالحربيات العامة إلى رقابة صارمة، وذلك على اعتبار أن القاضي الإداري حامي الحرفيات العامة، ويعطي نفسه حق بحث الظروف والملابسات التي أحاطت باستخدام الإدارة لسلطتها التقديرية على أنها استخدمت في موضعها الصحيح، كما أن على القاضي الإداري أن يوازن بين الحرفيات العامة للأفراد وبين مقتضيات حسن الإدارة العامة. وذلك عن طريق تقنية ضرورة الإجراء، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث وسنخصص المطلب الأول للحديث عن مفهوم رقابة ضرورة الإجراء، والمطلب الثاني سنتحدث فيه عن تطبيقات رقابة ضرورة الإجراء.

#### 1.3.1.2. مفهوم رقابة ضرورة الإجراء

تعتبر هذه الرقابة هي الشكل الأقدم لرقابة التناوب، إذ تتناول الرقابة على إجراءات

الضبطية المقيدة للحريات العامة لتحقيق التوازن بين ضرورة ممارسة الإدارة لسلطتها من أجل الحفاظ على النظام العام.

فالحرية هي الأصل، والضبط هو الاستثناء، فإجراء الضبط لن يكون شرعاً إلا متى كان ضرورياً للحفاظ على النظام العام، وليس في يد سلطة الضبط إجراءً آخر أقل ضرراً للحفاظ على النظام العام [12] ص 305

فالمشروع وإن أجاز للإدارة التعرض للحريات العامة، لم يجز ذلك بصورة مطلقة وشاملة، بل حصرها في حالات معينة متى كان اتخاذ هذا التدبير ضرورياً للحفاظ على النظام العام [59] ص 73

ونلاحظ أن القضاء الإداري يفرض رقابة مشددة على الإدارة إذا ما أصدرت قرارات إدارية تتضمن قبوداً على الحريات الفردية، بحيث لا يكتفي بالتحقق من مدى مشروعية تلك القرارات، بل تمتد رقتها لتشمل أيضاً التحقق من مدى ملاءمة هذه القرارات بالنسبة للظروف التي صدرت فيها، وهي الملاعنة التي يعتبرها العديد من الفقهاء داخلة في نطاق المشروعية، وذلك لإسراف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية بشكل تعسفي [65] ص 153

وفي مجال الحريات العامة، فالقاعدة هي أن سلطة الإدارة تعتبر سلطة مقيدة، ويبحث القاضي بالتالي مدى تتناسب السبب مع محل القرار، وذلك استثناء من الأصل الذي بمقتضاه يكون لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة، والخطورة عنها والتصرف الذي تتخذه حيالها، ويسوغ القضاء رقابة الملاعنة في مجال الحريات العامة، بأن الملاعنة عنصر من عناصر المشروعية في القرار، بمعنى أن المشروعية تتوقف على حسن تقدير الواقع، فيجب بالتالي أن يكون تدخل الإدارة مسوغاً بأسباب جدية، أي أن يكون التصرف لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام على اعتبار هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر [51] ص 332

لكن قد يحدث أن تكون ملاعنة الإجراء شرطاً لمشروعيته، فلا يسمح القانون باتخاذه إلا إذا كان ضرورياً وبما يتتناسب مع ظروف الحالة، وعندئذ تنتقل هذه الملاعنة من نطاق السلطة التقديرية المترюكة للإدارة، إلى نطاق السلطة المقيدة الخاصة لرقابة القاضي، وذلك عادة في كل الحالات المتعلقة بالحريات العامة، ولذلك فإنه يتحقق من قيام التتناسب بين أهمية الحالة المعروضة وجسامته الإجراء المتخذ [32] ص 108

وهكذا أدخل القاضي الإداري عنصر الملاعنة ضمن مبدأ المشروعية، فالقرارات لا تكون مشروعة إلا إذا كانت متناسبة مع الواقع، وبالتالي تعني الملاعنة التتناسب بين الواقع والقرار المتخذ [09] ص 589

وقد كان حكم Benjamin من أوائل الأحكام التي أرسى فيها مجلس الدولة رقابته على ملائمة القرارات الإدارية المتعلقة بالضبط المحتلي وكان بخصوص حرية المواطنين في عقد الاجتماعات *Liberté de Réunion*، وقد ألغى المجلس في هذا الحكم القرار الصادر من عدمة مدينة Naud بمنع عقد أحد الاجتماعات بسبب تخوفه من وقوع اضطرابات تخل بالنظام، وقام مجلس الدولة بفحص الظروف المحلية التي أحاطت بالدعوة إلى عقد الاجتماع، وتبيّن له أن السلطات المحلية كانت تستطيع باستخدام قوات البوليس المتوافرة لديها للحفاظ على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع، ولذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار العدمة، وأقر ما يلي: "اتضح من التحقيق أن الاضطرابات المحتملة التي تذرع بها العدمة لا تبلغ في خطورتها الدرجة التي يعجز عنها بما لديه من سلطات البوليس عن المحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع [42] ص 294".

واستمر مجلس الدولة باجتهاده القضائي السابق في رقابة خطورة الأسباب الواقعية التي يقوم عليها القرار الإداري ومدى ضرورة الإجراء. حيث رفض في حكم آخر تقدير الإدارة خطورة الاضطرابات التي استندت إليها لمنع عقد اجتماع عام. إذ تبيّن له من التحقيقات التي أجرها أن الاجتماع العام المزمع عقده ليس من طبيعته تهديد النظام العام، وذلك في خضم منع عقد اجتماع للحزب الشيوعي الذي كان ضد حرب الهند الصينية في نهاية عام 1946 وبداية عام 1947 [42] ص 297.

كثيراً ما تصطدم الإدارة عند ممارستها لسلطات الضبط بحقوق الأفراد وحرياتهم، تلك الحريات والحقوق التي تعد في خضم المناخ الديمقراطي للدولة ولدولة القانون هي الأصل، وأما الاستثناء فيتمثل بإجراءات الضبط، وعلى القاضي ضمان التوازن بين احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وضرورة حفظ النظام العام للدولة. ولممارسة هذا النوع من الرقابة أي رقابة ضرورة الإجراء لابد من توافر مجموعة من الشروط [23] ص 157-159.

- خطورة الاضطرابات الماسة بالنظام العام.
- ضرورة الإجراء: أي ليس للإدارة أي إجراء آخر أخف لحفظ النظام العام.
- القيمة القانونية للحرية التي يمسها الإجراء المتخذ، فيتشدد القاضي الإداري كلما تعلق الأمر بالحريات العامة الأساسية مثل: حرية الاجتماع، وحرية التعبير، والحرية الدينية، ويكون متتساهلاً في ما عداها من حقوق مثل حرية النظاهر في الطرق، وحق إقامة الحفلات، من ذلك إقرار مجلس الدولة شرعية قرار منع محافظ لتظاهره في الطريق العام، وذلك حتى لا تسبب ازدحاماً في الطريق العام [23] ص 159 كما يأخذ القاضي الإداري في الحساب الوقت والمكان.

الذي تمارس فيه هذه الحقوق.

### 2.3.1.2. التطبيقات القضائية لرقابة ضرورة الإجراء

إن رقابة القاضي الإداري على تناسب تدابير الضبط مع الظروف الدافعة للإدارة يعملها القاضي الإداري سواء في الظروف العادلة أو الظروف الاستثنائية، وبهمنا أن نبين هنا هذه التقنية في مجال الضبط المحلي في الظروف العادلة، وكذلك مجال قرارات الضبط المتعلقة بالأجانب.

#### 1.2.3.1.2. رقابة ضرورة الإجراء في القضاء الإداري الفرنسي

نتناول رقابة ضرورة الإجراء في القضاء الإداري الفرنسي وذلك بالنسبة لقرارات الضبط المحلي أولاً، وثانياً قرارات الضبط المتعلقة بالأجانب.

#### 1.1.2.3.1.2. في مجال الضبط المحلي

في قرار مجلس الدولة أيد فيه حكم إلغاء المحكمة الإدارية، الذي ألغى قراراً سابقاً يسمح باستعمال قاعة لعقد اجتماع عام بمناسبة حضور الأمين العام للجبهة الوطنية، فأقر مجلس الدولة من خلال ملف الدعوى أن هذا الاجتماع لم يكن ليهدد النظام العام لو اتخذت الإجراءات الضبطية المناسبة [42] ص 297 وقد أيد مجلس الدولة قراراً بمنع التجار المتجولين من الاتجار في مناطق معينة [12] ص 306، وكما منعهم من المتاجرة في الليل بخصوص المواد الغذائية [12] ص 306، لأنه حسب مجلس الدولة الفرنسي ليس للإجراءات الضبطية الأقل شدة أن تتحقق النظام العام وتحفظه.

وسيكون قرار الضبط غير مشروع، ولو كان في الإمكان حفظ النظام العام بقرار أقل قسوة مثل عدم شرعية قرار منع تربية النحل في منطقة ما في حين كان بالإمكان تجنب الأضرار التي قد يسببها النحل بإجراءات أقل قسوة [23] ص 160

ويكون الإجراء الضبطي غير مشروع إذا أمكن حفظ النظام العام بقرار أقل شدة مثل ذلك صدور قرار بمنع توزيع الملصقات والإعلانات على سائقي السيارات في الطرقات العامة [23] ص 160

وعلى الإدارة عند ممارسة سلطة الضبط أن تأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالحرية في الاتجار والصناعة بالإضافة إلى حماية مبدأ المنافسة [12] ص 312 وهناك قرار آخر من محافظ يتعلق بالحصول على إذن لممارسة رياضة

التزحّق على المياه العذبة لمدة طويلة، فتقرر إلغاء هذا القرار من قبل مجلس الدولة الفرنسي، لما في ذلك من إعاقة لحركة الملاحة في النهر [23] ص 160

### 2.1.2.3.1.2. مجال قرارات الضبط المتعلقة بالأجانب

وفي مجال قرارات بإعاد الأجانب تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن بحث الخطأ الظاهر في التقدير للقيام برقابة حقيقة شاملة للتناسب في إطار إجراءات أو قرارات الإبعاد والطرد، وذلك بضمان عدم المساس بالحق في الحياة العائلية بخصوص قرار Bedjaoui [23] ص 161 بجاوی

ولم يعد يرفض تمسك المدعى بنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد قضى مجلس الدولة: "أن السبب المستند إلى المادة أن يستبعد فقط لأن التدبير المطعون فيه كان بالنظر لسلوك المدعى، ولجسامته الأفعال التي ارتكبها والتي حكم لأجلها بالسجن 8 سنوات من أجل جرم السرقة مع استعمال العنف، وكان تدبيرا ضروريا من أجل حماية النظام العام [59] ص 82 وقد نصت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها 2 على ما يلي: يسمح للسلطات العامة بالتعريض لممارسة الحق بحياة خاصة وعائلية بتوافر شرطين هما:

- أن يكون التعريض ملحوظا في القانون.
- أن يشكل تدبيرا ضروريا في مجتمع ديمقراطي وضروري للمحافظة على الأمن الوطني والسلامة العامة وللدفاع عن النظام [59] ص 83

وقد تم تطبيق اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اعتبار أن قرار الترحيل يعتبر مساسا للحق في الحياة العائلية الذي تضمنته المادة 8 من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية التي طبقت رقابة التناسب الشاملة إن كان الإجراء المتخذ ضروريا لحفظ النظام العام [42] ص 444-445.

وقد انتهج مجلس الدولة الفرنسي ما درجت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Babas في تطبيق رقابة التناسب الشاملة بخصوص القرارات Strasbourg Belgacem [23] ص 160 ، حيث تم إصدار قرار بترحيل بلفاسم لارتكابه جرائم السرقة مع استعمال العنف، وصدر بخصوص السيدة بابا قرار بالطرد خارج الحدود لكونها مكثت في فرنسا مدة إضافية تفوق المدة المجازة لها في تأشيرة الدخول [59] ص 82

فاللغي المجلس القرارات لمساسهما بالحق في الحياة العائلية العادلة، هذا المبدأ الذي تبناه مجلس الدولة من الاتفاقية لحقوق الإنسان الأوروبية، بعد أن كانت القرارات المتعلقة بالأجانب

تطبق بشأنها تقنية ضرورة الإجراء، وهذا ما يجعلنا نقف وقفه إعجاب من قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي ما فتئ يبهرنا باجتهاداته في الرقابة على أعمال الإدارة.

### 2.2.3.1.2 رقابة ضرورة الإجراء في القضاء الإداري المصري

جرى قضاء مجلس الدولة المصري على غرار مجلس الدولة الفرنسي بفرض رقابة مشددة على القرارات الإدارية وثيقـة الصلة بالحريات العامة، نظراً لما تمثله تلك القرارات من قيود على تلك الحريات التي تكفلها المبادئ الدستورية، فالقضاء الإداري في رقابته لركن السبب في القرار لا يكتفي بالرقابة المادية على صحة وجود الواقع، وبالرقابة على الوصف القانوني لهذه الواقع، بل يراقب أيضاً ملائمة إصدار القرار، فيشترط أن تكون الواقع متناسبة في أهميتها وخطورتها مع خطورة القرار الصادر لمواجهتها، وبعبارة أخرى حتى يكون السبب صحيحاً في هذا المجال يجب أن يكون الإجراء الذي اتخذته الإدارة لازماً وضرورياً لمواجهة الواقع التي حدثت، وبناءً على ذلك، إذا تبين للقاضي الإداري أن الإجراء أو القرار المتتخذ أكثر شدة مما ينبغي فيجب أن يُلغى لغيب السبب [43] ص 215

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء عند تعرضها لقرارات الاعتقال الصادرة من الحاكم العسكري العام في ظل الأحكام العرفية، فقالت المحكمة: "إن قرار الحاكم العسكري العام ينبغي أن يكون له سبب، وأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل، وإلا فقد القرار وجوده ومبرر إصداره، وقد بالتالي أساسه القانوني، كما يجب أن يكون هذا القرار حقيقة لا وهمياً أو صورياً، صحيحاً مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجه، وإنه ولئن كانت الإدارة في الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الواقع الثابت قيامها، إلا أنه حيث تختلط مناسبة العمل بمشروعيته، ومتي كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور، خصوصاً فيما يتعلق بالحريات العامة، فيجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبررها، فالمناطق والحالات هذه في مشروعية القرار الذي تتخذه الإدارة هو أن يكون التصرف لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام باعتبار هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر، وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه، فإذا ثبتت جدية الأسباب التي تبرر هذا التدخل كان القرار بمنجاة عن أي طعن، أما إذا اتضح أن الأسباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لقييد الحريات كان القرار باطلاً [43] ص 215".

وبشأن حرية العبادة، ألغت المحكمة الإدارية العليا قراراً صادراً عن وزارة الداخلية يتعلق برفض الوزارة الترخيص لبناء كنيسة، متذرعة أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث احتكاك بين المسلمين والأقباط، إلا أن المحكمة اعتبرت أن هذا التبرير قول غير سديد على اعتبار أن ليس هناك أحياء خاصة بالأقباط وأخرى بالMuslimين، كما أن هذه الكنائس مقامة وسط

أمكناة آهلة بالسكان، وبالقرب من المدارس والمؤسسات العامة والمنشآت الخاصة، بل وببعضها مقام بجوار الجامع، ومع ذلك فلم تقع الفتنة أو لم يحصل من جراء ذلك أي إخلال بالنظام والأمن [27] ص 140

ومن الأحكام الحديثة للمحكمة العليا ما قضت به من أنه: "إذا كانت المسوغة تتعلق بأحد صور الحرية أو المساس بالملكية، فإنه ينبغي أن يكون تدخلها لأسباب جدية تراها لازمة وضرورية لتبرير هذا التدخل....، ومؤدي ذلك أن أجهزة الأمن وإن كانت تت recess في تقدير الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التي يصح أن تتدخل لمواجهتها بالإجراء الضبطي المناسب، فإنه يتشرط أن يكون من شأنها أن تنبئ في التقدير السليم للأمور أن ثمة خطر يقتضي التدخل من جانب هذه الأجهزة [20] ص 684".

وفيما يتعلق بحرية النشر والصحافة، ألغت المحكمة القرار القاضي بمصادر إحدى الصحف: "لأنه لم يكن هناك خطر مفاجئ يقتضي إلغاء الجريدة فوراً، بل إن الحكومة أفسحت من صدور الجريدة، ثم أبلغت عنها النيابة العامة، ثم لجأت النيابة العامة إلى المحكمة فاستصدرت قراراً بتعطيلها، ولم تتجاوز مدة التعطيل أسبوعاً واحداً، ثم قدمت النيابة رئيس التحرير إلى محكمة الجنائيات، ولا شيء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بإلغاء الفوري، وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء، وأصبح واجباً عليها أن تترى حتى يقول القضاة كلمته [22] ص 274".

وفي حكم لمحكمة القضاء الإداري بخصوص حرية التجارة تقول: "إن المحكمة ترى، وقد مضى على الحادث الجنائي مدة طويلة دون أن يقع ما يخل بالأمن، فإن تعطيل الإدارة للسوق بعد ذلك بدعوى المحافظة على الأمن ليس هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ هدفها، وليس من الضروري والحالة هذه تعطيل السوق الذي لا يدار إلا يوماً واحداً في الأسبوع، ولا يتربّ على قيام حادث بين قبيلتين إغلاق السوق لاسيما بعد أن انقضت أكثر من سنة ونصف على وقوع الحادث دون أن يتم الصلح بين القبيلتين. وقد كان في مقدور الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الحوادث دون الالتجاء إلى إغلاق السوق، حتى إذا ما اضطررتها الظروف إلى اتخاذ هذا الإجراء الشديد كان بالقدر المناسب ولمدة قصيرة من الزمن، أما استمرار تعطيل السوق حتى يتم الصلح، فهذا ما لا يصلح التسليم به، ويكون القرار الصادر بتعطيل السوق قد جانب القانون، ويتبعه لذلك إلغاءه [43] ص 217

أما في إطار قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالأجانب، فإنه وإن كانت المحكمة الإدارية العليا قد استثنت في بعض قراراتها تلك الرقابة، إلا أن هناك توجّه لدى المحكمة أو على الأقل بداية لذلك التوجّه بفرض رقابتها على ملاءمة قرارات الضبط المتعلقة بالأجانب، فقد اعتبرت المحكمة أن تراخي الأجنبي في سداد الدين لا يمثل أضراراً جسيمة في اقتصاديات الدولة يخولها منع المدعي من ممارسة حقه في

التنقل لعدم وجود تناسب بين الإجراء المتخذ والحق الذي قصد حمايته بهذا الإجراء [35] ص 137

وفي إطار حرية الاجتماع قررت المحكمة أن سلطة الحكومة في هذا المنع هي قيد استثنائي وارد على حق هو أحد الحريات العامة، فيجب والحالة هذه أن يفهم القيد المذكور في أضيق حدوده، فلا تستعمله الحكومة إلا للضرورة القصوى، وذلك عندما تقوم لديها أسباب حقيقة لها سنداتها من الواقع تدل على أن هذا الاجتماع من شأنه حقاً الإخلال بالأمن العام، لهذا أخضعها القضاء الإداري لرقابته في هذه النقطة حتى لا يبدد الحق ذاته تحت ستار الرخصة الاستثنائية [04] ص 83

### 3.2.3.1.2. رقابة ضرورة الإجراء في القضاء الإداري الجزائري

في ظل دولة القانون كان لزاماً أن تساند الحريات العامة، وهذا شيء لا جدال فيه، لكن وأثناء بحثنا عن القرارات القضائية المتعلقة بتطبيق رقابة ضرورة الإجراء في القضاء الإداري الجزائري، لم نجد ما يدل على استعماله لهذه التقنية في رقابة القرارات الماسة بحريات العامة، ونتمنى على قضائنا الإداري مجازاة القضاء الإداري الفرنسي والمصري في تطبيق هذا النوع من الرقابة تكريساً لدولة القانون، فلا تقيد الحريات العامة بإجراء معين إذا كان بمقدور الإدارة الحفاظ على النظام العام بإجراءات أخف وطأة على حقوق وحريات المواطن .

### 2.2. رقابة الانحراف في استعمال السلطة

من الطبيعي ألا تُمنح السلطة التقديرية للإدارة لكي تستخدمها كما يحلو لها بلا قيد أو شرط، ولكن لكي تعينها على أداء وظيفتها الإدارية التي تستهدف في النهاية تحقيق المصلحة العامة، وحتى لا تحيد هذه الإدارة المتمتعة بالسلطة التقديرية لدى ممارستها مهامها، وأن تخضع للرقابة القضائية كضمان لعدم تجاوز حدود سلطتها التقديرية، وإلا تعرضت للإلغاء القضائي أو للتعويض إذا كان هناك وجهاً لذلك. وبغضي عيب الانحراف بالسلطة كثيراً من عيوب السلطة التقديرية، وتزداد أهميته بتطور عناصره، فقد اتضح الجانب الموضوعي في عيب الانحراف في استعمال السلطة ، وكذا ارتباط هذا العيب مع تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية، وهذا ما سنحاول بيانه مختصين البحث الأول لتعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة وحالاته بداية، ثم نعرج بعد ذلك لبحث الانحراف بالسلطة التقديرية في البحث الثاني، أما البحث الثالث فسنتناول فيه وسائل إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة.

## 1.2.2. تعريف عيب الانحراف بالسلطة وحالاته

يقوم القرار الإداري على عدة أركان هي ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات وركن المحل وركن السبب وركن الغاية، وهذا الركن الأخير يعد ركناً جوهرياً في القرار الإداري، وتخلفه يؤدي بالإلغاء لعيب الانحراف بالسلطة، وهذا ما سيتم التفصيل فيه، وسنتناول في المطلب الأول تعريف عيب الانحراف بالسلطة، وفي المطلب الثاني حالات عيب الانحراف بالسلطة.

### 1.1.2.2. تعريف عيب الانحراف بالسلطة

من المعروف في الفقه الفرنسي أن الفقيه أوكر Aucoc هو أول من تعرض لفكرة الانحراف بالسلطة عندما درس غaias النشاط الإداري ليبين فيما إذا كان للإدارة أن تخرج عن إطار هذه الغaias، وقد استخلص فكرة الانحراف بالسلطة حينما قال إن هناك انحرافاً بسلطة الضبط المنوحة للإدارة عندما يتخذ رجل الإدارة قراراً ضمن اختصاصاته تماماً، كما ويسلك بشأنه الأشكال المنصوص عليها قانوناً، ولكنه يستعمل سلطته التقديرية في حالات ولأسباب غير تلك التي من أجلها منح هذه السلطة [42] ص 44

ويرتبط عيب انحراف السلطة بالغاية المراد تحقيقها من إصدار القرار الإداري، والغاية التي يتعين على رجل الإدارة تحقيقها هي تحقيق الصالح العام ومراعاة الهدف المحدد الذي أراد القانون تحقيقه، ذلك لأن لكل قانون غاية يسعى لتحقيقها، وهي دائماً المصلحة العامة التي تعتبر أساس تبرير منح السلطة للهيئات العامة [10] ص 586

المقصود بعيوب إساءة استعمال السلطة:

يكون القرار الإداري معيوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة إذا استهدفت الإدارة من إصدار قرارها غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة، أو إذا استهدفت غاية عامة أخرى تختلف عن الغاية التي حددتها القانون لقرارها [43] ص 221

عرف الفقيه الفرنسي الكبير جورج فدال Georges vedel الانحراف بالسلطة بأنه يتمثل في واقعة استخدام إحدى السلطات الإدارية لسلطاتها لتحقيق هدف آخر خلاف الهدف المعهود به إليها [07] ص 602

أما الفقيه هوريو Hauriou فيعرف الانحراف بالسلطة بأنه واقعة أن تقوم السلطة الإدارية حين تصدر قراراً يدخل في اختصاصها وتراعي فيه كل الأشكال المقررة دون أن ترتكب أي اعتداء شكلي على القانون، باستخدام سلطتها لتحقيق أهداف أخرى غير تلك التي عهد بها إليها [07] ص 292

إلا أنه نظراً لسعة مفهوم "المصلحة العامة" واتساع حدودها وعمومية مدلولها، فإن المشرع قد يخصص لرجل الإدارة هدفاً معيناً لتحقيقه دون سواه، فإذا تجاهل تحقيق الصالح العام، أو إذا حقق هدفاً غير الهدف المحدد قانوناً، ولو روّعي فيه الصالح العام، فإنه يكون قد انحرف في استعمال سلطته، وكان قراراً قابلاً للإلغاء [01] ص 383.

هذا هو معنى الانحراف في استعمال السلطة، فالسلطة ليست غاية في ذاتها، ولكنها وسيلة لتحقيق الغايات والأهداف العامة والمصالح العامة في المجتمع.

ومن ثم تكون أمام الانحراف في استعمالها إذا قام الموظفون الذين أعطتهم القانون السلطة بإصدار قرار لتحقيق غاية أو هدف يجانب ويتعارض مع الصالح العام كما لو استعمل الموظف السلطة لتحقيق كسب شخصي له مثلاً أو للانتقام من غيره، وكذلك تكون أمام إساءة لاستعمال السلطة إذا قام الموظف بإصدار قرار يحقق مصلحة عامة، ولكن تلك المصلحة ليست هي المصلحة العامة ذاتها، أو الغاية العامة التي حددتها القانون لهذا النوع من القرارات الإدارية، وفي أي من هاتين الحالتين يكون القرار معيباً بعيب الانحراف بالسلطة وجديراً بالإلغاء [43] ص 221.

كما يعرفها الأستاذ حافظ نجم تعريفاً شملاً وموجاً للانحراف بالسلطة، فيقول إن الانحراف بالسلطة هو قيام رجل الإدارة باستخدام السلطات التي خولها له القانون لتحقيق أهداف مخالفة للأهداف التي حددتها ذلك القانون، ولو كانت أهدافاً مشروعة في حد ذاتها، وسواء أكان ذلك بحسن نية أو بسوء نية [07] ص 73.

ويرى الفقيه هوريو Hauriou أن الرقابة على هذا الوجه من أوجه الإلغاء ليست رقابة مشروعة، وإنما رقابة على أخلاقيات الإدارة، فالقاضي يجب أن يبحث دائماً عن سوء نية أو نية الغش لدى مصدر القرار [41] ص 727.

وهذا الرأي ليس سيداً، فالغاية من القرار أصبحت عنصراً في رقابة المشروعة، لأن صحة تطبيق القاعدة القانونية يتوقف على الغاية من القرار، إذ يقوم القاضي بمطابقة هذه الغاية مع الغاية التي حددتها المشرع، وبالإضافة إلى ذلك، لم تعد إساءة استعمال السلطة قاصرة على الحالة التي يتصرف فيها مصدر القرار بسوء نية أو بنية الغش، وإنما يمكن أن تتحقق في حالات أخرى، منها الانحراف بالإجراءات، أو تحقيق مصلحة عامة غير المصلحة التي يجب على مصدر القرار أن يستهدفها، بل وليس من المستبعد أن يكون عدم تحقيق مصلحة عامة غير مقتنن بسوء النية أو بنية الغش، لأن يصدر قراراً بمنح مساعدة لبعض الأسر، وذلك للتخفيف من الزيادة في ضريبة السكن تخضع لها، فالمساعدات المالية تقرر بصورة عامة، ولم يتواتر لدى مصدر القرار قصد الغش، وعلى الرغم من ذلك فإن الغاية من القرار غير مشروعة [51] ص 299.

ونحن نؤيي هذا الرأي فالانحراف بالسلطة لا يتحقق فقط في الحالات القصدية، بل قد يكون أيضاً

عن طريق الخطأ وهذا هو الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر خصوصاً مع تبني الاتجاه الموضوعي لعيب الانحراف بالسلطة ، وسيتم التفصيل بهذا في المبحث الثاني من هذا الباب من الأطروحة .

وقد عرف القضاء الإداري المصري عيب الانحراف بالسلطة، فتقول المحكمة الإدارية العليا: " إن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بما من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامها أن يكون لدى الإداره قصد إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري ، أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، بأن تكون جهة الإداره قد تuibت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغيّرها القرار أو تكون قد أصدرت القرار بباعت لا يمت لتلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض ولم يقم هذا الدليل[38]ص 559".

ويقوم الدكتور الطماوي بتقسيم عيب الانحراف إلى عنصرين أساسين ، الأول يتمثل في كون القرار الإداري المشوب بعيوب الانحراف هو عمل إداري قد سلمت جميع أركانه الأخرى، وهو العنصر الذي جعل الانحراف في غاية الخطورة، نظراً لأنّه يعطي للقرار الإداري مظهراً خارجياً سليماً تماماً من الوجهة الشرعية، ولكنه يخفي وراءه قصداً وسوء نية، أو على الأقل إهمالاً وتقصيراً من جانب رجل الإداره.

أما العنصر الثاني فيتمثل في كون القرار الإداري مشوباً بعيوب في ركن واحد فقط من أركانه، وهو الغرض، وهو العنصر المهم، وينتهي الدكتور الطماوي من ذلك إلى أن عيب الانحراف هو عيب في الاختيار، فالإداره بدلاً من أن تختار الهدف المحدد لاختصاصاتها وسلطاتها، تسعى إلى تحقيق عرض آخر[11]ص 82

ونحن نؤيد تعريف الدكتور سليمان الطماوي أن القرار المعيب في ركن الغاية يعني أن الإداره قد جانبت الصواب في الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من وراء قرارها والذي يجب أن يكون دائماً تحقيقاً الصالح العام، بالإضافة إلى قاعدة تخصيص الأهداف متى حدد المشرع للإداره غاية معينة عليها تحقيقها، ويقترن في ذلك أن يكون رجل الإداره سيء النية أو على الأقل أهمل وقصر في أداء واجبه.

#### 2.1.2.2. حالات عيب الانحراف في إساءة استعمال السلطة

إن عيب الانحراف بالسلطة يصيب القرار الإداري إذا استخدمت الإداره سلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة، ويحدث ذلك إذا كانت هذه الغاية بعيدة عن المصلحة العامة أو عندما تسعى الإداره إلى هدف مغایر للأهداف المحددة لها قانوناً، وكذلك إذا انحرفت عن الإجراءات التي أملأها القانون.

### 1.2.1.2.2. البعد عن المصلحة العامة

يجب أن تستهدف جميع القرارات الإدارية المصلحة العامة L' intérêt Public كغاية لها، هذه هي القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري، والتي تطبق بدون نص، وتلتزم بها الإدارة العامة في ممارستها لنشاطها الإداري [22] ص 288 وهناك صور متعددة عن المصلحة العامة:

- تحقيق مصلحة غير المصلحة العامة: و تتمثل في اتخاذ القرار دون أن يكون هناك غرض يتحقق مع المصلحة العامة، حتى ولو لم يكن لدى رجل الإدارة الذي أصدر القرار غرض شخصي أو قصد سيء، وإنما مجرد خطأ ناتج عن الجهل بمقتضيات الحقيقة للصالح العام [02] ص 512 ومن ذلك حكم القضاء المصري صدر بشأن رفض الإدارة تجديد الإقامة المؤقتة للأجنبي دون قيام هذا القرار على مسوغ معقول، وأن المدعية لم تطلب سوى الإقامة مدة وجيزة حتى تستكمل علاجها، ولم تكن ثمة خطورة منها على الأمن أو الآداب، فيكون القرار الصادر بتكليفها بمغادرة البلاد بعيداً عن استهداف الصالح العام، منافياً لسياسة الحكومة في تشجيع السياحة، مما يجعله معيناً بإساءة استعمال السلطة [52] ص 97
- استهداف مصلحة شخصية أو محاباة الغير وتحقيق هذه الصورة أولاً إذا استغل رجل الإدارة سلطته لتحقيق نفع شخصي يعود عليه [10] ص 453

فلمجلس الدولة الفرنسي حكم خاص بقرار إداري صدر من أحد العمد بتحديد الساعات والأيام التي يجوز لدور الرقص في البلدة أن تفتح فيها أبوابها، حيث اتضح أن العمدة قد أصدر القرار بهدف تحقيق نفع شخصي له، ذلك أنه كان يملك أحد المقاهي التي انصرف عنها روادها إلى دور الرقص، وحكم مجلس الدولة بإلغاء القرار لانحراف بالسلطة [42] ص 29 ولقد عبر مجلس الدولة الجزائري عن عيب الانحراف بالسلطة بعبارة " تحويل السلطة لأغراض شخصية " في قرار له بتاريخ 03 مايو 1999 ( قضية رئيس بلدية بريكة ضد مكي مبروك ) [49] ص 345، ذلك أن رئيس البلدية أعلاه قام بمنح قطعة أرض بموجب مداولة مؤرخة في 1984/11/04 لصالح أحد أبناءه، مرتکباً بذلك انحرافاً بالسلطة في أن استعمل سلطته ليس لتحقيق الصالح العام ، بل لفائدة الشخصية المحسدة في منح قطعة الأرض لأحد أبناءه .

حيث قام مجلس قضاء بانتنة بإبطال القرار الإداري الصادر في 22 مارس 1987 ومحضر المداولة المؤرخ في 26 يوليو 1987 لوجود انحراف بالسلطة و هو القرار الذي أيدته مجلس الدولة ، فجاء حكمه كما يلي: " حيث أن المستأنف يزعم بأن المستأنف عليه أي (مكي

مبروك) ليس طرفا في العقد ، و غير مخول قانونا من طرف العقد ، مما ينفي عنه صفة و أهلية التقاضي.

حيث أن المستأنف عليه عكس ذلك، في نزاع قائم مع (مillas عبد القادر) حول حدود قطعة أرض منحت له بموجب عقد يطالب بإلغاءه حاليا .... في شأن الدفع الثاني المأخذ من قصور و تناقض الأسباب:

حيث يستخلص من قراءة القرار المستأنف فيه، بأن قضاة المجلس سبوا قرارهم تسببا كافيا، إذ قرروا بأنه لا يجوز استعمال السلطة لمنح أفضليات أو استفادات للأقارب، كما لاحظوا بأن ذلك التصرف يعتبر تحويلا للسلطة لأغراض شخصية ، مما يجعل هذا الدفع غير جدي، وينبغي أن لا يأخذ به.

في شأن الدفع الثالث المأخذ من تجاوز السلطة :

حيث من الثابت أن رئيس بلدية بريكة منح قطعة أرض مساحتها خمسمائة متر مربع للمسمى ( مillas عبد الحق ) بناءً على المداولة المؤرخة في 04 نوفمبر 1984 ، والتي صدرت تحت رئاسة ( مillas موسى ) أب المستفيد الذي كان رئيسا للبلدية في تلك الفترة. حيث يستخلص من القانون البلدي ، و كذا من الاجتهاد القضائي المستقر، بأنه لا يجوز استعمال السلطة لمنح أفضليات أو استفادات للأقارب، و أن ذلك يعد تحويلا للسلطة لأغراض شخصية، و هذا ما هو ثابت في هذه القضية بالنسبة للفترة التي كان فيها ( مillas موسى )، أب ( مillas عبد الحق ) رئيسا لهذه البلدية.

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا إلغاء القرار الإداري المؤرخ في 22 مارس 1987، و محضر المداولة المؤرخ في 26 يوليو 1985 لمخالفتها القانون، قد أصابوا في تقدير الواقع وفي تطبيق القانون، ويتبعن تأييد القرار المستأنف فيه.

هكذا فالقضاء الإداري الجزائري يقر بإلغاء القرارات الإدارية لعيب الانحراف بالسلطة، حين تكون غاية مصدر القرار هي تحقيق منافع شخصية غير الغاية التي يجدر أن يصدر القرار الإداري دوما لاستهدافها وهي المصلحة العامة.

ومن أمثلة القرارات التي صدرت لتحقيق نفع شخصي لغير مصدر القرار ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية من أنه: "إذا كان من ظروف وملابسات صدور قرار نقل المدعى أنه لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وإنما قصد به إفادة شخص معين بذاته هو الخصم الثالث الذي حل محل المدعى في وظيفته، وذلك بغية ترقيته إلى الدرجة الأولى، فمن ثم يكون هذا القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة وهو جدير بالإلغاء [31] [ص 153]."

و من القرارات التي ألغتها مجلس الدولة الفرنسي قرار منع الباعة المتوجلين من الاتجار

خلال أيام الأسبوع، والسماح لهم بالاتجار فقط في يوم السوق الأسبوعي، وذلك لحماية أصحاب المحلات التجارية في تلك المنطقة [42] ص 29

من الأحكام كذلك المتعلقة بالانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة عدة أشخاص ، حكم لغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية في بتاريخ 13 أفريل 1998 ( قضية الفريق ق.ع.ب ضد والي ولاية المسيلة ) [49] ص 188، حيث قام الوالي بنزع ملكية قطعة أرض لمنفعة العامة من المدعي، ثم تبين أن الوالي بعد تحويل الأرض إلى الذمة المالية للبلدية ثم تجزئتها و بيعها للخواص ، قضت الغرفة الإدارية بإلغاء القرار لعيب مخالفة القانون، إذ تنص المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ينص في المادة الثانية الفقرة الثانية على أنه : " لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التعمير و التهيئة العمرانية، و التخطيط المتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية أو أعمال كبرى ذات منفعة عوممية " [66].

إلا أننا نرى أنه بالإضافة إلى عيب مخالفة القانون الذي يشوب هذا القرار ، هناك وجہ آخر لإلغاء القرار و هو الانحراف في استعمال السلطة باستهداف الإدارية تحقيق غاية أخرى غير المصلحة العامة، حيث هدفت إلى تحقيق مصلحة عدة أشخاص ووزعت عليهم الإدارية قطعة الأرض .

هكذا يعمل القضاء الإداري رقابته على أعمال الإدارية ويلغيها للانحراف بالسلطة حين تستعملها لأغراض شخصية بعيدة عن الصالح العام.

#### - استعمال السلطة بقصد الانتقام

ويقع ذلك عندما يعمد رجل الإدارية إلى استعمال سلطته الممنوحة له لخدمة المصلحة العامة، فيصدر قراره بهدف المضايقة والانتقام الذي يعتمل في نفسه، فيجد فرصته لإشباع شهوة شريرة يجذب بها إلى دائرة الشر وإلحاق الأذى والضرر بالغير، وأكثر ما يكون تطبيق هذه الصورة في الوظيفة العامة [01] ص 388

وتعتبر هذه الصورة من أخطر صور الانحراف، حيث إن الموظف لم يعط هذه السلطات والاختصاصات لتصفية حساباته الشخصية، وإنما لأجل تحقيق النفع العام.

وقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قراراً أصدره عمدة إحدى البلديات، والمتضمن تعديل ساعات العمل في مقر البلدية، لأنه لا يهدف إلى تنظيم العمل وت تقديم خدمة أفضل للجمهور، بل قصد به عدم تمكين سكرتير البلدية الذي يعمل مدرساً، من مباشرة عمله نظراً لارتباطه بالتدريس

خلال الساعات المحددة بالقرار، وقد انتهى المجلس إلى أن قرار فصل سكرتير البلدية بهذا الأسلوب صدر لأسباب شخصية لا علاقة لها بالمصلحة العامة، مما يجعله مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة [289] ص 07.

ومن ذلك أيضاً إلغاء مجلس الدولة الفرنسي قرار رئيس البلدية بعزل حارس البلدية

### لأجل غرض الانتقام [42] ص 28

وقد سلك مجلس الدولة المصري نهج مجلس الدولة الفرنسي ذاته، حيث يقوم بإلغاء قرارات الإدارة التي يثبت لديه أن دافعها الأصيل كان الانتقام والتكميل بخصوص رجل الإدارة، وفي ذلك حكم لمحكمة القضاء الإداري قضت فيه بإلغاء قرار نقل أصدرته إدارة النقل العام بالإسكندرية لأحد موظفيها، حيث ثبت للمحكمة أن دافع النقل هو الانتقام من الموظف لنشاطه النقابي المناوى للإدارة، وقررت في هذا الحكم "أن النقل لم يشرع ليستخدم في الانتقام من العاملين أو توقيع عقوبة تأديبية عليهم ولو ثبت ارتكابهم ذنباً إدارياً، فإذا ما سخر النقل لأغراض كهذه، كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة" [253] ص 26.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الإدارية) بتاريخ 15 ديسمبر 1991 (قضية ب، ع، وزير التعليم العالي و البحث العلمي) [49\*] ص 138 بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعى في منصب عمله على أساس وجود انحراف بالسلطة و تتمثل وقائع القضية فيما يلي :

- بتاريخ 29 نوفمبر 1984 ، تم تنصيب المدعى في منصب عمله كأستاذ بالمعهد الوطني للفلاحة .

- بتاريخ 15 يناير 1985 تم تجنيده لأداء الخدمة الوطنية ، ثم شطب بتاريخ 1987 من صفوف الجيش الوطني الشعبي بعد تأديته لواجب الخدمة الوطنية .

- وبتاريخ 15 سبتمبر 1987، التمس إعادة إدماجه في منصب عمله السابق، و اتصل بمدير المعهد الوطني للفلاحة، وبعد أن استمر لعدة أشهر في ممارسة مهامه البيداغوجية كأستاذ بعد استئنافه لعمله، جاء رد المدير سلبياً على طلبه .

رفع المدعى دعوى الإبطال أمام المحكمة العليا طالباً إبطال القرار المتعلق برفض الإدماج و استند إلى وجهين:

الوجه الأول: يتمثل في مخالفة المدير للمادة 116 من المرسوم المؤرخ في 23 مارس 1985 ، والتي تنص على أن الموظفين المستدعيين لتأدية واجب الخدمة الوطنية يوضعون في حالة انتداب، ثم يعاد إدماجهم بمجرد إثباتهم أداءهم للخدمة.

الوجه الثاني: و يتمثل في تجاوز السلطة من كون المدير اتخذ القرار محل الدعوى من

أجل معاقبته على أخطاء يكون قد اقرفها أثناء تأديته للخدمة الوطنية، وأن ذلك لا يكون إلا من اختصاص السلطات العسكرية وحدها.

ولقد أقرت المحكمة العليا بإبطال قرار رفض الإدماج على أساس عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة إذ استنبطت العيب الأخير من خلال سكوت الإدارة عن الرد على المدعى ، و بتالي استنتاج المحكمة أن القرار قد هدف إلى تحقيق أغراض شخصية كالرغبة في الانتقام أو الكره و ليس من أجل تحقيق الصالح العام.

وجاء حكم المحكمة العليا كما يلي : " حيث أن الإدارة برفضها لإعادة إدماج المدعى في منصب عمله تكون قد خرقت القانون .

حيث أنه من جهة أخرى، فإن الأسباب المثارة تدعيمها لرفضها تعد بمثابة انحراف بالسلطة.

حيث أن وزير التعليم العالي غير مؤهل لفرض عقوبة على أخطاء، خاصة و أنها غير ثابتة، يكون المدعى قد اقرفها أثناء تأديته للخدمة الوطنية، حتى وإن تمت تلك الخدمة في شكل مدني بالمعهد الوطني للفلاح.

حيث أن المدعى آنذاك، كان تابعاً للسلطات العسكرية التي لها الحق وحدها في فرض عقوبة عليه".

#### -استخدام السلطة لمنع تنفيذ الأحكام القضائية

على الإدارة عدم استعمال سلطتها من أجل منع تنفيذ الأحكام القضائية، وإلا اعتبرت منحرفة باستعمال سلطتها، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي عدم جواز نزع ملكية عقار بهدف منع تنفيذ حكم قضائي، وذلك بخصوص قضية Saint – marc- jamegarde ، وكان مجلس تلك البلدية قد أقر إجراء نزع ملكية استشرف مجلس الدولة أنه يستهدف في الواقع وبصفة أساسية إجراء عمليات تؤدي إلى فشل تنفيذ أحد الأحكام الصادرة من محكمة استئناف باريس في مارس 1944 ، وهو هدف بعيد تماماً عن اعتبارات تحقيق المصلحة العامة، مما يجعل قرار نزع الملكية مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، الأمر الذي استوجب بالتالي إلغاء ذلك القرار [07] ص 59

ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية من أن صدور قرار من وزير التموين بالاستيلاء على محل بعد صدور قرار المحافظ بسحب تراخيص المحل وغلقه إدارياً بعد أن أقام المدعى الدعوى ضد المحافظ ووزير التموين معاً، وأثناء نظر الدعوى، قبل أن يقول القضاء كلمته بشأنها، تفني تماماً عن الاستيلاء أنه كان لضمان تموين البلاد أو لتحقيق العدالة في التوزيع، وإنما كان يهدف إلى وضع العراقيل أمام تنفيذ حكم القضاء إذا ما صدر بإلغاء قرار المحافظ بسحب تراخيص المحل وغلقه إدارياً، وقرار وزير التموين بهذا الشأن مشوب بالانحراف عن الغاية التي خصصها القانون لقرارات التي تصدر

استنادا له وهو جدير بالإلغاء [ص51]304  
الانحراف بالسلطة لتحقيق أهداف سياسية

يجب أن تهدف قرارات الإدارة إلى تحقيق الصالح العام المجرد دون تلوّن بأي اتجاه سياسي أو عقائدي، فإذا حاد رجل الإدارة عن تلك القاعدة، وابتغى بقراره التعبير عن وجهته السياسية، أو التكيل بخصومه السياسيين، خرج قراره عن إطار المشروعية، وصار موصوما بالانحراف بالسلطة مستوجبا للإلغاء، حيث إن ما قام به رجل الإداره يعد خروجا على مقتضيات الواجب الوظيفي التي توجب على الإداره أن تقف على الحياد من التيارات الحزبية السائدة في المجتمع، وألا يسعى رجالها بقراراتهم إلى محاباة حزب على آخر، ولو كانوا ميليين له أو معتقدين لأفكاره، والهدف من ذلك هو المحافظة على استمرارية معدل أداء العمل الإداري، دون تأثر بتغيير الحزب القائم بإدارة الشؤون السياسية للبلاد، فالاحزاب تتغير وفقا لإرادة المجتمع، أما العمل الإداري فيجب أن يتسم بالثبات، لتحقيق الصالح العام لجميع الأفراد، بغض النظر عن ميولهم السياسية [ص26]354

وقد ساعد على انتشار هذا النوع من الانحراف السماح لعمال الإداره بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، فمن المتصور أن يصدر عضو السلطة الإدارية قراره، ليس تحقيقا للمصلحة العامة، وإنما لإدراك هدف سياسي أو حزبي، كما لو أصدر المختص قراراً بمنح إعانة لجهة ما أو إيقاف المساعدة المادية التي تمنح لها بقصد تحقيق أغراض سياسية معينة لصالح أحد الأحزاب الذي يرتبط بتلك الجهة [ص20]733

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار عزل موظف بالبلدية لتوجيهاته السياسية [ص15]389 ومن ذلك ما قررته المحكمة الإدارية العليا المصرية بإلغاء قرار فصل موظف لا لشيء إلا لأنه له ميولات حزبية تختلف عن مشارب مصدر القرار [ص03]295

وقد أخذ المجلس الأعلى الجزائري بالحل نفسه ولكن على وجه المخالفة، وفي حكم صادر في 30 أكتوبر 1970، أتى فيه ما يلي: "إن الطاعن يدعى بأن تسریحه يستند على دافع سياسي وليس بسبب مهني حسب الإداره، وبعد دراسة الملف، يرى القاضي بأنه لا وجود للانحراف بالسلطة ويرفض الإدعاء [ص192]55". وبالتالي وبمفهوم المخالفة لو أن الموظف كان قد سرح بداعي سياسي كان القاضي الغى قرار التسریح.

#### 2.2.1.2.2 مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

إذا كان الأصل أن كل قرار إداري يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فإن من المتعين أيضا أن يحقق الهدف الذي أراده المشرع، وألا يخرج عن مقتضاه، وإلا كان مشوبا

بعيب إساءة استعمال السلطة، بمعنى أن رجل الإدارة إذا ما حقق هدفا غير الذي حدده القانون، كان ذلك انحرافا في السلطة، فإذا حدد القانون مثلا سلطات الشرطة بأنها المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة، واستعملت هذه السلطات لتأمين دخل للخزينة مثلا: كان قرارها في ذلك مشوبا بعيب انحراف السلطة، على أن هذه الصورة هي أقل خطورة من الحالة السابقة المتمثلة في مجانية المصلحة العامة، ذلك أن رجل الإدارة هنا ما يزال يتصرف في حدود الصالح

العام [392] ص 01

كذلك قرار وقف العامل احتياطيا عن العمل بسبب التحقيق التأديبي معه، فقد حدد له قانون العاملين بالدولة في مصر هدفا محددا واحدا، هو أن يكون الوقف لمصلحة التحقيق، وبالتالي إن أوقفت الإدارة العامل لهدف آخر ولو تعلق بمصلحة عامة أخرى، كان قرارها معينا بالانحراف [43] ص 226

وذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي، فقرر أن القرار الصادر من المحافظ بالسماح لطبيب بمزاولة بعض أعمال الصيدلة يعتبر معينا بعيب الانحراف بالسلطة، حتى ولو كان الهدف منه إغراء هذا الطبيب للعمل في منطقة معينة على الرغم من أنه استهدف تحقيق الصالح العام. بل منح هذه السلطة في منح التراخيص بمزاولة صيدلة في المناطق التي لا توجد بها صيدليات [41] ص 803

وفي هذا الصدد تقول محكمة القضاء الإداري المصرية: "إن الانحراف في استعمال السلطة - كعيب يلحق القرار الإداري ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية - لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفًا لروح القانون، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين.

وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب، بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الهدف الخاص الذي عينه القانون لهذا القرار عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له، فإذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها، كان القرار مشوبا بعيب الانحراف [22] ص 293

### 3.2.1.2.2 الانحراف بالإجراءات

يقصد بالانحراف بالإجراءات أن تتجأ الإدارة إلى استعمال بعض الإجراءات مكان إجراءات أخرى كان يتعين عليها سلوكها، وذلك للوصول إلى الغرض الذي تريد تحقيقه. ومثال

ذلك أن تلجم الإدارية إلى إجراءات الاستيلاء المؤقت بدلاً من إجراءات نزع الملكية الواجب اتباعها، وذلك كي تستولي نهائياً على العقار للمنفعة العامة [10] ص 472

ومن الأمثلة على الانحراف بالإجراءات الإدارية ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي عندما قام بإلغاء قرار لإدارة بعزل موظف، حيث تبين أن الإدارية قد اتخذت إجراء العزل لعدم الكفاءة المهنية لموظف مريض عوضاً عن استعمال إجراء منحه عطلة طويلة المدة [15] ص 392

وفي ذلك قضت محكمة القضاء: " بأن المشرع قد حرص على وصف الاستيلاء بأنه مؤقت تميزاً له عن الاستيلاء الدائم نتيجة نزع الملكية الذي قرر له المشرع إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات الاستيلاء المؤقت، فإذا أصدرت الحكومة القرار المطعون فيه بالاستيلاء مؤقتاً على أرض المدعى...، تمهداً لنزع الملكية...، فاتجاهها واضح من أن وضع يدها منذ البداية بصفة دائمة، وسيبل ذلك إنما يكون باستصدار مرسوم خاص بنزع الملكية، أما الالتجاء إلى نظام الاستيلاء المؤقت فهو أمر غير سليم ويجافي ما استهدفه الشارع من هذا النظام على ما سبق إيضاحه [02] ص 532"

وفي قضية للمحكمة العليا الجزائرية في غرفتها الإدارية، أقرت عدم إمكانية انحراف الإدارية بالإجراءات، وتعلق بقرار لنزع الملكية للمنفعة العامة صادر من والي ولاية تizi وزو لنزع ملكية أرض ملك (الفريق م) حيث جاء في الحكم: " من المستقر عليه قانوناً أن الإدارية التي تستغل الأموال المقرر نزعها من أجل المنفعة العامة لغير ما نزعها من أجلها هذه الأموال بعد انحرافاً في الإجراءات القانونية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القطعة الأرضية التي تم الاستيلاء عليها مخصصة حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه لشق الطريق، ومن ثم فإن استغلال هذه القطعة لاستقبال بناءات ومشاريع عمومية يعد تحريفاً لهدفه الأصلي.

ومتي كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه [67] ص 183."

وقضى المجلس الأعلى الجزائري بالانحراف بالإجراءات بالنسبة لقرارين اتخذهما

المحافظ للاستيلاء على ملكيتين لبناء مركز هاتفي، مستنداً في ذلك على قانون 11 جويلية 1938

حول تنظيم الأمة وقت الحرب، إلا أن أحكام هذا القانون تنص على الاستيلاء من أجل الاستعمال المؤقت فقط وليس بقصد التملك النهائي، ومن أجل بناء المركز الهاتفي يجب تملك تلك الملكيات باستعمال إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وبعدم لجوئه إلى ذلك الإجراء، فإنه ينحرف عن إجراء الاستيلاء لهدف آخر، ويتعذر على حقوق المدعين، ومنه عدم مشروعية التدابير المتخذة [55] ص 29

وقد يتبدّل إلى الذهن أن إساءة استعمال الإجراءات تنتهي إلى المشروعية الخارجية

لاتصالها بالإجراءات الواجب اتباعها، ولكن الأمر في الحقيقة على خلاف ذلك، لأن البحث لا يدور حول صحة الإجراء من عدمه، وإنما يتعلق بمدى تناسب الإجراء بالنسبة للغاية التي تريدها الإدارة [41] ص 731

على أن القضاء الإداري الجزائري قلما يلجأ لهذا العيب كسبب لإلغاء القرارات الإدارية، ونتمنى على قضائنا الجزائري الاعتماد على هذا العيب في دعوى الإلغاء، خصوصاً أن الفقه قد أصبح يتجه نحو موضوعية هذا العيب، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

### 2.2.2 الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة

عيب الانحراف بالسلطة لصيق بفكرة السلطة التقديرية للإدارة عند جل الفقه، لذلك ارتأينا بيان مدى هذه العلاقة والارتباط الكائن بين عيب الانحراف بالسلطة والسلطة التقديرية للإدارة في هذا المبحث، فخصصنا المطلب الأول منه لتوضيح علاقة عيب الانحراف بالسلطة والسلطة التقديرية، وتحور المطلب الثاني حول اعتقاد المذهب الموضوعي في عيب الانحراف بالسلطة.

#### 1.2.2.2 علاقة السلطة التقديرية للإدارة بعيب الانحراف بالسلطة

لم تمنح السلطة التقديرية للإدارة لكي تستخدمها كما يحلو لها، بلا قيد أو شرط، ولكنها منحت لها لكي تعينها على أداء وظائفها الخطيرة التي تستهدف في النهاية تحقيق المصلحة العامة، ولابد أن تخضع الإدارة للرقابة القضائية كضمان لعدم تجاوزها حدود سلطتها التقديرية ولكي لا تحيد عن الهدف الذي رسم لها، وإلا تعرضت للإلغاء القضائي أو للتعويض إذا كان وجهاً لذلك.

وارتباط السلطة التقديرية بالانحراف جعل بعض الفقهاء يدخلون فكرة السلطة التقديرية في تعريفهم للانحراف بالسلطة، حيث يعرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه استعمال رجل الإدارة لسلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به [11] ص 81

ويقول الدكتور الطماوي كذلك: إن عيب الانحراف لا يمكن التحدث عنه إلا حين تتمتنع الإدارة بقسط من الحرية في تقدير أعمالها، وبمعنى آخر إن عيب الانحراف هو عيب ملازم لفكرة السلطة التقديرية، أما حيث تكون الإدارة محددة واحتراصها مقيدة، فإن عيب الانحراف لا يمكن أن يثور، بل لا يمكن تصوره [11] ص 95

والإدارة في مجال السلطة التقديرية ليست مطلقة الحرية في تحديد الغاية أو الهدف من إصدار قراراتها الإدارية، فهي ملزمة بتحقيق الهدف العام والرئيسي من جميع أعمالها الإدارية

وأنشطتها المختلفة، على اعتبار أنه القيد العام المفروض على كافة القرارات الإدارية وأنشطتها المختلفة دون حاجة لنص، وإذا ما خرجمت الإدارة على القيد العام إلى تحقيق مصلحة شخصية أو سياسية أو عاطفية خاصة، تكون قد خالفت القانون، واستوجب قرارها الإلغاء لإساءة استعمال السلطة لمحاجبتها تحقيق المصلحة العامة. كما أن الإدارة ملزمة بتحقيق الأهداف الخاصة أو الفرعية من إصدار قرارات إدارية معينة، تبناها المشرع بنص صريح، وإلا كان قرارها مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة لمخالفتها قاعدة تخصيص الأهداف [65] ص 146

وعيب الانحراف بالسلطة لا يظهر أثره ولا يؤدي إلى عدم مشروعية القرار إلا في حالة السلطة التقديرية وحدها، فالعمل الذي تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في ممارسته، هو الذي يمكن أن يظهر فيه أثر عيب الانحراف بالسلطة، نتيجة قيام رجل الإدارة بالانحراف بالسلطة التقديرية التي منحها له المشرع لكي يحقق بها هدفاً معيناً [22] ص 286

أما في حالة الاختصاص المقيد، فإن المشرع يلزم الإدارة القيام بالعمل على نحو معين بالذات، وفي الوقت وبالشكل والأسلوب الذي يحدده لها، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يظهر أي أثر للانحراف بالسلطة، ذلك أن العمل في هذه الحالة يمكن أن يتم بإحدى طريقتين: فإذاً أن يتم بالطريقة التي حددتها المشرع تماماً، وهنا يتسم العمل بالمشروعية الكاملة. وإنما ألا يتم بالطريقة التي حددتها المشرع، وهنا يتسم العمل بعيوب أخرى لا يعيب الانحراف، إذ سيعثر القاضي على أسباب أخرى لبطلان العمل الإداري تتعلق بمخالفة القانون قبل أن يصل إلى عنصر الغاية من العمل ويرهق نفسه في البحث عن النوايا الداخلية لمصدر القرار [07] ص 108

ويرى فقه آخر أنه تزداد فرصة انحراف السلطة أمام مصدر القرار في مجال السلطة التقديرية، حيث يكون لرجل الإدارة أن يتدخل أو يمتنع وأن يحدد نوع تدخله إذا هو قدر التدخل، غير أن ذلك لا يمنع من إمكان وجود هذا العيب حتى في مجال الاختصاص المقيد، فإذاً كان القانون في هذا المجال يحدد شروطاً معينة، ويوجب على رجل الإدارة إصدار القرار عند توافرها، فإن هذا الأخير يستطيع مع ذلك أن يؤول عمداً نص القانون فيصرفه عن المعنى الذي قصده المشرع، كما يستطيع أن يدعى عدم توافر الشروط التي حددتها القانون أو يسيء تكييفها [31] ص 391

إلا أن عيب انحراف السلطة في حالة الاختصاص المقيد عادةً ما يكون مقترناً إما بعيوب المحل أو عيب السبب. ففي حالة تعمد التفسير غير الصحيح للقانون، يتوافر بالإضافة إلى انحراف السلطة عيب مخالفة القانون بالمعنى الضيق، وفي حالة إنكار الشروط المستلزمة لإصدار القرار الإداري أو سوء تكييفها، يصاحب عيب الغاية عيب السبب. غير أنه يمكن تصور وجود عيب انحراف السلطة منفرداً في مجال الاختصاص المقيد، فيستطيع رجل الإدارة أن

يؤخر إصدار القرار ليضر بمن تعلقت مصلحته بالقرار، أو ليفوت عليه مراده [31] ص 391

ومن جهة أخرى، فإن القرار الإداري الذي يصدر مطابقاً للقانون في ظل نظام

الاختصاص المقيد يظل مشروعًا، حتى ولو تضمن نوعاً من الانحراف بالسلطة، فمثلاً: إذا

افتراضنا أن هناك نص قانوني صريح يلزم الإدارة بفصل الموظف العام الذي ثبتت عليه جريمة

الاختلاس مثلاً، فهذا نوع من الاختصاص المقيد، حيث لا تملك الإدارة إزاء ثبوت جريمة

الاختلاس على موظف ما سوى أن تفصله من عمله تطبيقاً للقانون، وفي هذه الحالة، فإن قرار

فصل ذلك الموظف يعتبر قراراً مشروعاً، حتى ولو ثبت أن هناك خلافاً شخصياً بين ذلك

الموظف وبين مصدر القرار [07] ص 109

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه في حالة السلطة المقيدة لا ضرورة للطعن بالانحراف

بالسلطة، إذ إن الطعن بمخالفة القانون سوف يكفي للوفاء بهذا الغرض، حتى ولو كان رجل

الإدارة قد استهدف من وراء قراره غرضاً شخصياً لا يمت للمصلحة العامة بصلة، فالملهم هنا

وما يؤخذ بالاعتبار النتيجة الموضوعية للنشاط الذي صدر عن رجل الإدارة، هل طبق القانون

كما ينبغي أم لا؟ [02] ص 499

وعلى الرغم من عدم نفي هذا الرأي الأخير لملازمة عيب الانحراف بالسلطة لسلطة

الإدارة التقديرية، حيث يؤكد إمكانية وجود الانحراف بالسلطة سواء كانت السلطة التقديرية أو

مقيدة، فهذا يعني أن السلطة التقديرية للإدارة ليست هي المجال الوحيد الذي يظهر فيه الانحراف،

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، حيث إن العيوب التي تثار في حالة

إصدار الإدارة لقرار حال كونها متمتعة بسلطة مقيدة هي عيوب مخالفة الشكل وعدم الاختصاص

ومخالفة القانون، ولا مجال لبحث عيب الانحراف بالسلطة في هذا النطاق، حيث يفترض

افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، أن ركن الهدف في القرار سليم مادام قد صدر منفذاً للقانون

تنفيذاً سليماً، هذا بالإضافة إلى أنه في مجال السلطة المقيدة لا أهمية للباعث الذي حدا برجل

الإدارة إلى إصدار القرار، فالقرار يكون مشروعًا طالما احترم حدود السلطة المقيدة، أيًا كان

دافع إصداره [26] ص 313

ويتلازم عيب الانحراف بالسلطة مع السلطة التقديرية للإدارة، فهذه السلطة ليست مطلقة

أو تحكمية، وقد منحت لها لتحقيق الصالح العام أو الهدف المخصص، فإن هي انحرفت عن

تحقيق أي منها كان قرارها مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة، واستناداً إلى ذلك قضت

المحكمة الإدارية العليا بأنه: " ومن حيث أن عيب الانحراف بالسلطة يعتبر ملازماً للسلطة

التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة، وفي حدود ما تملية مقتضيات الصالح العام تحقيقاً لحسن سير

المرافق العامة على سند من توخي العدالة الإدارية بالنسبة لعمالها والقائمين عليها، وبهذه المثابة،

فإنه يتبع أن تمارسها بمعايير موضوعي يتفق وروح القانون، الأمر الذي يطوع للقضاء الإداري تحري ملابسات العمل وأسبابه، وفرض رقابته على كل ذلك، للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تتشده الجهة الإدارية من قرارها، وما إذا كان حقا قد قصدت به وجه المصلحة العامة، أم تكتبت السبيل وانحرفت عن الغاية [26] ص 308

ونحن نزيد الرأي القائل بتلازم السلطة التقديرية وعيب الانحراف بالسلطة، إذا كانت الإدارة مقيدة بنصوص قانونية، فإنما أن تطبقها بحذافيرها، وعندما لا يتصور الانحراف بالسلطة عدا الحالة التي يتراخي أو يستعجل فيها مصدر القرار، وذلك للإضرار بالمعامل مع الإدارة.

### 2.2.2. اعتقاد المذهب الموضوعي في عيب الانحراف بالسلطة

إن رقابة الانحراف تمثل صمام أمان من أن يكون قرار الإدارة وقد تمنت بشأنه بجانب كبير في حرية التقدير، منحرفا عن استهداف غرض المصلحة العامة، ذلك الغرض الذي ينبغي أن يستهدفه كل قرار إداري على الإطلاق [02] ص 511

ولما كان عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها هو عيب خفي مستتر لا يحول دون ظهور القرار بمظهر الأعمال الإدارية الصحيحة، وإزاء ما تستلزم الرقابة على هذا العيب من بذل أقصى درجات العناية والحرص من قبل القاضي الإداري في فرنسا ومصر إلى جعل عيب الانحراف عينا احتياطيا، يمكن الالتجاء إليه فحسب إذا لم يوجد عيب آخر يشوب القرار الإداري ويصلح أساسا لـالغائه، مما تقلل كثيرا من مجال تأثيره [46] ص 347

فالانحراف بالسلطة ليس مسألة ذاتية ونفسية فقط، بل هو فكرة موضوعية بالدرجة الأولى، فالមصلحة العامة تشتمل على عنصرين، أحدهما ذاتي يخص بواعث رجل الإدارة، والآخر موضوعي يتصل بالغاية الحقيقية التي استهدفتها القانون من مزاولة النشاط [03] ص 157

إن الرابط بين الانحراف وحالات السلطة التقديرية يقتضي ألا يشترط لصحة قيام الانحراف أن يصدر عن قصد سيء، فقد لا يتبيّن رجل الإدارة الهدف الخاص الذي يتفق مع ما يتمتع به من سلطة، ومن ثم يتوجه بحسن نية إلى تحقيق غرض آخر من أغراض المصلحة العامة، وهو في الحالتين يرتكب انحرافا بالسلطة يقتضي الحكم بـالباء ما اتخذ من قرار [02] ص 514. إذ كلما ربطنا عيب الانحراف بالسلطة بسوء النية كلما جعلناه عينا نفسيا ذاتيا يصعب مهمة إثباته والخوض في نوايا مصدر القرار، مما يجعل منه عينا احتياطيا عند القاضي الإداري لا يلجم إلية إلا كحل آخر.

كما أن عنصر المصلحة العامة مسألة موضوعية تماما، ويجب أن تتحقق فعلا في كل نشاط إداري، استقلالا عن حسن نية رجل الإدارة، وأنه إذا كانت الغاية تبدأ بقصدها نفسيا، فإنها

تنتهي إلى تحقيق موضوعي لفكرة المصلحة العامة... فالانحراف هو الحد الخارجي لنشاط الإداره، وكلما كان القرار لا يؤدي إلى خدمة الصالح العام، كان هذا القرار مشوباً بالانحراف، دون حاجة إلى التعمق في بحث نوايا الإداره ومقاصدها [03] ص 296.

فإن إجراء الضبط يكون من أجل غاية حفظ النظام العام ، ولا يكون بمجرد قيام مثل هذه الفكرة عند رجل الإداره ، ووجه المصلحة العامة يترجم موضوعياً بأعمال واقعية [03] ص 115.

و القضاء الإداري مستلهما نص القانون و روحه يضع من القرائن ما يرافق به التطابق الموضوعي بين القرار أو العمل وبين الغاية المحددة بالقانون ، وهذا التطابق هو واجب الإداره و القاضي ولا يخرج من ثم عن دائرة المشروعية وليس في ذلك أي انتهاك لمادة السلطة التقديرية [03] ص 115.

يعد اعتماد المذهب الموضوعي في عيب الانحراف بالسلطة طفرة في بسط الرقابة على أعمال الإداره ، ذلك أنه لم يعد ذلك العيب الاحتياطي والذي يصعب إثباته ، للإستباغه بطابع النفسي بل أصبح يتمتع بطابع موضوعي بدرجة الأولى ، مما أعطى أهمية كبرى لهذا العيب في فرض الرقابة على أعمال الإداره لدى استعمالها لسلطتها التقديرية .

### 3.2.2. إثبات عيب الانحراف بالسلطة

يتقصى القاضي الإداري عند بحثه في مدى مشروعية ركن الغاية أية قرائن تشير إلى انحراف هذه الإداره بسلطتها عن المصلحة العامة، أو الغرض المخصص في قراراتها، ويتميز هذا العيب بصعوبة في الإثبات لخصوصيته، حيث يتصنف بجانب شخصي كامن في نفسية مصدر القرار يصعب تحريها، لذلك دأب القاضي الإداري على توسيع وسائل إثبات هذا العيب، فلم يكتف بفحص القرار نفسه أو ملف الدعوى، وإنما دأب على البحث وتحري الانحراف بالسلطة من الظروف الخارجية للنزاع المطروح أمامه. لذلك ارتأينا التعرض في المطلب الأول إلى وسائل الإثبات المباشرة لعيوب الانحراف بالسلطة ، وسنبين في المطلب ثانى وسائل الإثبات غير المباشرة لعيوب الانحراف بالسلطة.

### 3.2.2.1. وسائل الإثبات المباشرة لعيوب الانحراف بالسلطة

اعتبر عيب إساءة استعمال السلطة في البداية من العيوب القصدية، وقوامه أن يكون لدى الإداره عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ولما كان القصد لا يعد من الأمور الموضوعية الخارجية وإنما من الأمور الشخصية الداخلية التي تتصل بنفسية

مصدر القرار، فإن إثباته ليس من الأمور السهلة، لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي عيب انحراف السلطة عيباً احتياطياً لا يلتجأ إليه إلا إذا لم ينطو القرار على وجه آخر من وجوه

الإلغاء [31] ص 401

وحتى نهاية القرن التاسع عشر كان مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر لا يخرج في مجال إثبات وجود الانحراف عن صلب القرار المطعون فيه، بحيث تظهر دلائل الانحراف من نصوص ذلك القرار، إلا أنه - ولأسباب التي سبق ذكرها - كان يصطدم غالباً بصعوبة استخلاص الانحراف من خلال نصوص القرار المطعون فيه والذي يتخد عادة الشكل الخارجي للقرار المشروع، ومع حرص المجلس على ضرورة فرض رقابة جدية على ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية، وضرورة استقراء النوايا الحقيقية لرجل الإدارة بحثاً عن دلائل الانحراف، وإلغاء القرارات الإدارية التي قد يشوبها ذلك العيب الخطير، اضطر المجلس إلى الخروج عن حدود النصوص الضيقية للقرار الإداري، والبحث عن النوايا الخفية للإدارة من كافة المصادر الممكنة، سواء في تلك الأوراق المودعة بملف الدعوى أو مجموعة القرائن المحيطة بظروف النزاع، أو حتى الظروف الخارجية للنزاع [07] ص 82

على أن عبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة يقع على المدعي، وذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية: "ما دام أن المدعي لم يقم دليلاً على أن الجهة الإدارية عند إصدارها قرارها في حدود سلطتها التقديرية باختيار المطعون في ترقيتها دونه قد انحرفت بسلطتها عن مراميها وأهدافها، فالقرار المطعون فيه لا شائبة فيه، ولا يعني المدعي التحدى بالأقدمية وكبر سنها واجتهاده في عمله، لأن هذه الأمور لا تدل على إساءة لاستعمال السلطة ما دامت الوزارة راعت الصالح العام في اختيار من يصلح للقيام بأعباء الوظيفة، كما لا يجدي الحاج بكثرة ندب الموظف المرمى لجهات غير مصلحته التي يعمل بها، إذا هذا الندب أن دل على شيء فإنما يدل على كفاية تبرر هذا الندب [38] ص 699".

إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لعيب الانحراف بالسلطة التي رتبت صعوبة إثباته، وتيسيراً على المدعي في دعوى الانحراف بالسلطة، فقد لطف مجلس الدولة المصري من حدة مبدأ إلقاء عبء الإثبات إلى جانب الإدارة إذا ما قدم المدعي ما يزعزع به قرينة الصحة المفترض توافرها في القرار الإداري، فيكون على الإدارة في هذه الحالة إثبات عكس ما يدعيه المدعي، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بما يلي: "أن عبء الإثبات يقع أصلاً على عاتق المدعي، إلا أن هذا الأصل العام لا يؤخذ به إذا نكلت جهة الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من أوراق رغم طلب المحكمة، حيث يترتب على ذلك قيام قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة" [26] ص 449

### 1.1.3.2.2 الإثبات من نصوص القرار ذاته

ما زال مجلس الدولة الفرنسي حتى اليوم يحاول أن يستخلص وجود الانحراف بالسلطة من عدمه من صلب القرار المطعون فيه ذاته كلما أمكن ذلك، وعلى الرغم من حرص الإدارة على أن يكون النص الظاهر للقرار مطابقاً للقانون، وهو أمر طبيعي، إذ من المفترض أن تكون أولى الخطوات هي فحص نصوص القرار للتحقق من مدى مشروعيته قبل الخوض في سائر الأوراق والأدلة. إلا أن المجلس كان في البداية حريصاً على أن يكون الانحراف بالسلطة واضحاً وصريحاً في نصوص القرار ذاته، وإلا لرفض دعوى الانحراف دون أن يحاول البحث عنه في أماكن أخرى، وهي بلا شك نظرة قاصرة كانت تؤدي إلى رفض العديد من دعاوى الانحراف [07] ص 83

كما أن اعتماد هذه الوسيلة لإثبات الانحراف يؤدي قطعاً إلى شلل هذا العيب كلياً، إذ يندر أن تتضمن التعبيرات الواردة في القرار إشارة مباشرة وصريحة للغاية التي يستهدف تحقيقها، فالوضع الغالب أن تخفي الإدارة هدف القرار وغايته، خصوصاً إذا كانت تريد الانحراف. لكن قد يتحقق الاعتراف في بعض الأحيان عندما تتصور الإداره أنها لم تخطئ، فتكشف عن هدفها، فإذا به غير الهدف الذي أراده القانون، كما أن الاعتراف قد يكون مرده إلى سذاجة، أو غلط في القانون، وقد يكون مرده إلى استهتار [46] ص 568

### 2.1.3.2.2 إثبات الانحراف بالسلطة من ملف الدعوى

قد يكون انحراف الإدارة بسلطتها متقدماً، فلا يستطيع القاضي التوصل إليه من مجرد الاطلاع على عبارات القرار المطعون فيه، وحينئذ لا يجد القاضي وهو بقصد الكشف عن الانحراف من سبيل سوى اللجوء لملف الدعوى، وهو بما يشتمل عليه من أوراق ومستندات قد يكون الوعاء الحقيقي الذي يمكن فيه الانحراف بالسلطة، فهو بذلك قد يحوي دليلاً دامغاً يؤكّد وجوده في القرار المطعون فيه [26] ص 459

ويحرص مجلس الدولة الفرنسي على أن يؤكّد في حيّثياته أن الحكم بُني على وقائع تنتجهها أوراق القضية مستخدماً عبارات تقليدية "وحيث يدخل في نطاق فحص الأوراق الواردة في الملف [48] ص 334" ، أو "يخلص من أوراق الملف [48] ص 334".

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار المجلس البلدي بمنح مساعدات مالية للأسر التي خضعت للزيادة في ضريبة السكن، لأن أوراق الدعوى تكشف عن أن تقرير هذه المساعدات لم يتم على أساس أنها مساعدات فردية، وإنما لإفادة طائفة بكمالها من الممولين الخاضعين لضريبة السكن من مبلغ إجمالي بمناسبة تعديل سعر الضريبة من جانب السلطة

## التشريعية [51] ص 312

ويقبل القضاء الإداري إثبات إساءة استعمال السلطة من واقع الأوراق التي يتضمنها ملف الدعوى، سواء كانت هذه الأوراق مراسلات أو قرارات أو تعليمات الرئيس الإداري، ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار فصل المدعي من المشيخة نظرا لأن فصله تم تحت تأثير تدخل نائب في البرلمان، وهو أمر قام الدليل عليه من واقع الخطاب الموجه من النائب إلى المدير بهذا الشأن [51] ص 312

وجاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية ما يلي: "لم تتبين المحكمة من الأوراق ما يمس المدعي أو يشينه، والواقع أن ظروف الحال وملابساته تدل على أن إحالة المدعي إلى المعاش وليد الانتقام وليس بباعث من الصالح العام [38] ص 578".

### 2.3.2.2 وسائل الإثبات غير المباشرة لعيوب الانحراف بالسلطة

تناول في هذا المطلب وسائل الإثبات غير المباشرة لعيوب الانحراف بالسلطة، فنخصص الفرع الأول لانعدام الدافع المعقول، والفرع الثاني نبحث فيه ضرورة بحث الإدارة للظروف الخاصة بكل حالة، وكما نتناول اختيار وقت إصدار القرار في الفرع الثالث، والفرع الرابع نبحث فيه عدم الملائمة الظاهرة، وأخيرا التمييز بين الأفراد في المعاملة في الفرع الخامس.

#### 1.2.3.2.2 انعدام الدافع المعقول

تصدر الإدارة قراراتها تحت تأثير دوافع معينة، وللحكم على مشروعية هذه القرارات يتعين أن يكون دافعها يتعلق بتحقيق المصلحة العامة، وأن يكون مبررا لإصدار القرار، أي أن يكون ذلك القرار دافع معقول لإصداره، فإذا انعدم ذلك الباعث تولدت قرينة على انحراف الإدارة بسلطتها، وتسهل مهمة المدعي في إثبات هذا العيب، حيث تلقي على الإدارة عبء إثبات توافر الدافع المعقول لإصدار القرار [03] ص 478

ومع مراعاة عدم الخلط بين عيب السبب وعيوب الغاية، فإن القضاء الإداري في حالة عدم إمكان إلغاء القرار الإداري لعيوب السبب ورأى في الوقت نفسه عدم وجود أي مبرر معقول يستند عليه القرار المطعون فيه، فإنه يقضي بإلغائه لانعدام الدافع المعقول، مما يجعل القرار مشوبا بعيوب إساءة استعمال السلطة، ومثال ذلك تخطى موظف في الترقية أكثر من مرة دون أسباب واضحة أو معقولة أو بسبب جزاء قديم [20] ص 258

ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصري بخصوص قرار بالفصل بعد بضعة أشهر من تجديد تطوع المدعي، إذ جاء في الحكم ما يلي: "لم يثبت من الأوراق أنه

وُجِدَ فِي خَلَالِهَا أَمْرٌ نَسْبَةُ إِلَى الْمُدْعِي يُمْكِنُ التَّذَرُّعُ بِهِ لِتَبْرِيرِ تَقْدِيرِ هَذَا السَّبْبِ بِمِيزَانِ مُخْتَلِفِ وَتَرْتِيبِ نَتْيَاجَةٍ عَكْسِيَّةٍ عَلَيْهِ.... وَلَمْ تَسْقِ الْإِدَارَةُ أَيْ وَجْهٍ جَدِيدٍ يَدْحُضُ مَا سَبَقَ أَنْ نَعْتَ بِهِ الْمُدْعِي مِنْ حَسْنِ السَّيِّرِ وَالسُّلُوكِ، بَلْ أَنْ ظَرُوفَ الْحَالِ وَمَلَابِسَاتِهِ تَتَرَشَّحُ لِللاعْتِقَادِ بِأَنَّ الْإِدَارَةَ إِذْ فَصَلَتِ الْمُدْعِي إِنَّمَا انسَاقَتِ إِلَى ذَلِكَ بِسَبْبِ ضَغَائِنِ شَخْصِيَّةٍ لَا تَمَتَّ لِلصَّالِحِ الْعَامِ[20]ص285

### 2.2.3.2.2 ضرورة بحث الإدارية للظروف الخاصة بكل حالة

يتبين من استقراء الأحكام الحديثة التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي أنه يفرض على الإداره في الحالات التي تملك فيها سلطة تقديرية - أن تعمد - قبل أن تقرر - إلى بحث الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، فإذا هي وضعت معيارا عاما تطبقه في جميع الأحوال فتقيد به سلطتها التقديرية، فإنها بذلك تخالف القانون وتجعل قراراتها الصادرة - تطبيقاً لها المعيار العام - عرضة للإلغاء لدى مجلس الدولة، وأبرز مثال على هذا القضاء صدور قانون في فرنسا سنة 1941 يعطي للمحافظين الحق في منح رخصة للأطباء بمزاولة الصيدلة وتحضير الدواء في الجهات التي لا توجد فيها صيدلية لها معمل مفتوح للجمهور، ولم يزد القانون على ذلك، فلم يضع شروطاً تقيد من سلطة المحافظين التقديرية في منح هذه التراخيص، وحدث أن صدر قرار وزاري يتضمن معيارا عاما يحل محل سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال، فنص على أن الترخيص سالف الذكر لا يمكن أن يمنح للأطباء الذين يوجدون على بعد خمسة كيلومترات من أي صيدلية.

فلما طلب أحد هؤلاء الأطباء الترخيص السابق، رفض المحافظ طلبه تطبيقاً للمعيار السابق، فلما وصل الأمر إلى مجلس الدولة الفرنسي، قضى بإلغاء القرار الصادر من المحافظ برفض الترخيص، وبين في حكمه أن الإداره يجب أن تعمد إلى بحث الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، فتراعي المسافة الموجودة بين الطبيب وأقرب صيدلية، كما تراعي حالة المواصلات وسائر الظروف الأخرى التي تعترض سبيل المرضى، فإذا جاءت الإداره واحتمت خلف معيار عام صادرت به سلطتها التقديرية، فإن قراراتها التي تصدرها تطبيقاً لها المعيار تعتبر مخالفة للقانون[46]ص314

يمثل إثبات الانحراف من الظروف الخارجية للنزاع آخر تطور لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في إقرار إمكانية إثبات الانحراف من خلال وسائل منبته الصلة بالملف، وتحديداً من الظروف الخارجية للنزاع، وعليه يملك المستدعي إثبات الانحراف من الظروف الخارجية للنزاع، أو من الظروف التي سبقت أو صاحبت أو تلت إصدار القرار، وهي ظروف خارجية عن الملف كلياً، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 02\02\1957 أن قرار وزير الصحة برفض ترخيص فتح صيدلية مشوباً بعيوب الانحراف لترخيصه بفتحها لاحقاً في المنطقة نفسها دون أن تتغير الظروف المحيطة، هكذا سمح المجلس بإثبات الانحراف من أفعال حدثت بعد خمس سنوات من إصدار القرار الطعن[18]ص854

وفي هذا أقر القضاء الإداري المصري ضرورة بحث القاضي الإداري في الظروف الخارجية للقرار قبل إصداره بشأن إثبات عيب الانحراف بالقرارات الإدارية، حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ما يلي: "ومن حيث أنه إذا كانت الإدارة – انطلاقاً من مبدأ المشروعية – تلتزم عند إصدارها للقرار الإداري بقواعد قانونية لا مناص من احترامها ومراعاتها، إلا أن ذلك لا ينفي أن القانون قد يفسح للجهة الإدارية أيضاً قدرًا من الحرية تستغل من خلاله بوزن مناسبات إصدار القرار وتقدير ملائمة أو عدم ملائمة إصداره، وإنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا كان صحيحاً أن الإدارة حررت في تقدير مناسبة القرار الإداري وملائمتها، إلا أن ثمة التزامات عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير، وأن تجريه بروح موضوعية وبعيداً عن البواعث الشخصية، وبشرط أن تكون لديها العناصر الالزمة لإجرائه، ومقتضى ذلك ولازمه أن القاضي الإداري لا يتعرض لتقدير الجهة الإدارية في ذاته، ولكن للظروف التي أحاطت به، وحينئذ يحق له أن يتحرى بواعث القرار وملابساته كي يفرض رقابته بقصد الوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشد الإدارة من إجراء إصدار قرارها [52] ص 447".

من ذلك أيضاً صدور قرار رفض طلب الترخيص بتسيير سيارة دون بحثه ينطوي على عيب الانحراف، فطريقة إصدار القرار قرينة على ذلك، وجاء في حكم محكمة القضاء الإداري ما يلي: "إن القرار الذي تتخذه مصلحة النقل برفض طلب الترخيص في تسيير سيارة مبدئياً وقبل أن تجري في شأنه أي بحث، إنما هو قرار صوري لا ينتج أثراً، إذ العبرة هي بالرفض الموضوعي الذي يبني على الدرس والتمحيص [38] ص 579".

### 3.2.3.2.2 اختيار وقت إصدار القرار

إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة، فإنها تكون حررة في اختيار وقت تدخلها حتى لو كانت ملزمة أصلاً بإصدار قرار على الوجه المعين، أساس ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً في معظم الحالات. ومن القيود التي تحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها:

- لا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لا تمت إلى المصلحة العامة.
- لا تسيء اختيار وقت تدخلها فتتعجل إصدار قرارها أو تترা�خي في إصداره مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم [52] ص 445".

أن الإلغاء في مجال التعجل أو التراخي في إصدار القرار الإداري لا يكون إلا بسبب الانحراف بالسلطة استناداً إلى أن الإدارة قد اختارت وقتاً لا تتحقق فيه أهداف المصلحة العامة. فاختيار الوقت الملائم من صميم عمل الإدارة حتى يقوم دليلاً للانحراف عن الغايات العامة،

فالتعجل أو التراخي هي قرائن على الانحراف وليس سببا للإلغاء. وعن أحكام التعويض، فأساسها نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية التي شادها بعض الفقهاء وعلى رأسهم "بونار" لتف بجوار نظرية الانحراف بالسلطة، فنظرية الانحراف مجالها الإلغاء، ويقتصر دور القضاء فيها على رقابة الحدود الخارجية للسلطة التقديرية وهي الأغراض والأهداف. أما نظرية التعسف في استعمال الحقوق ف مجالها قضاة التعويض، وتنعدى فيها رقابة القضاء إلى العناصر الداخلية للسلطة التقديرية، لأن القضاء يحاسب الإداره على التأخير في إصدار قراراتها، أو إصدارها فجأة، أو على إصدار قرارات غير ذات فائدة، أو شديدة القسوة [11] ص 135 ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري، في أن الإداره وإن كانت حرة في اختيار الوقت الملائم لإصدار قرارها بالترخيص بصفة مطلقة، إلا أن إطلاقها لا يعني الإسراع ولا التراخي في استعمالها، ذلك أنها تجد حدتها الطبيعي في الوقت المعقول لكي تبت الإداره خلالها في طلب الترخيص [38] ص 677.

وفي ذلك أيضا قضت المحكمة الإدارية العليا بما يلي: " ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن ظروف وملابسات التحقيق الذي أجرته جهة الإداره، تبرر تأخير التصرف فيه منذ بدء التحقيق في 21 مارس 1982، إلى أن صدر قرار Sheikh al-Azhar المطعون فيه بتاريخ 11/05/1983 بفصل المطعون ضده وزملائه، وذلك بالنظر إلى اتساع التحقيق وشموله عددا كبيرا من العاملين والطلاب، وما يتطلبه ذلك من سماع شهود وإطلاع على الأوراق بكل معهد القلوج بالقليوبية، ومصر الجديدة الأزهري بالقاهرة.

فضلا عن أن التحقيق كان قد انتهى فعلا في نتيجة على رئيس المعاهد الأزهريه - إلا أنشيخ الأزهر وهو الجهة المختصة قانونا رأى عدم استيفائه الأمر الذي دعا إلى استئناف التحقيق واتساع مداه، وكل ذلك لا يستقيم معه القول - حسبما زعم المطعون ضده في دعواه، وسايره فيه الحكم المطعون فيه أن التحقيق قد استغرق مدة طويلة في أمر كان يقتضي سرعة الحسم، وأن جهة الإداره تراخت في اتخاذ قرارها بفصل المطعون ضده، واختارت لذلك وقتا غير ملائم يكشف عن تعسفها في استعمال هذا الحق [52] ص 446.

ويمكن القول أن هذا الحكم يشير صارحة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق وليس الانحراف بالسلطة، وحتى عند مجلس الدولة الفرنسي القرارات التي تصدرها الإداره بناء على ملامعتها في اختيار الوقت إما بتعجل أو بتراخي، والذي يوجب في قضاة مجلس الدولة الفرنسي التعويض وليس إلغاء القرار الإداري، إذ

هناك اختلافاً بين الانحراف بالسلطة الإدارية الذي هو عيب في القرار الإداري، بينما نظرية التعسف في استعمال الحق مجالها هو قضاء التعويض وليس الإلغاء، إذ لا ترقى إلى أن تكون عيباً في القرار الإداري، فغالباً ما يحدد المشرع للإدارة مدة معينة لإصدار قراراتها، تصرف بحريتها خلال تلك المدة، ولكن على الإدارة الالتزام بأن لا تتعسف في استعمالها لهذا الحق في اختيار الوقت الملائم، وإلا تعرض القرار إلى طعن فيه بدعوى التعويض.

وإذا كان عنصر الزمن هو من أهم مظاهر السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، فإن مناط ذلك ألا يكون الباعث على التراخي عوامل لا تمت للمصلحة العامة بصلة، فحد ذلك هو عيب الانحراف بالسلطة [33] ص 233

وقد استخلصت محكمة القضاء الإداري تعسف الإدارة من اختيارها وقتاً غير ملائم لطلب إزالة سقف أقيم بالمخالفة لترخيص الأشغال وقضت بإلغاء قرار الإزالة [34] ص 234

ومن المؤكد أنه لا يوجد قرار مقيد بصفة كاملة، فلابد من وجود ولو جانب ضئيل من حرية الاختيار ولو بالنسبة لوقت إصدار القرار.

على أن مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على "فكرة المدد المعقولة"، فعلى الإدارة أن تصدر قراراتها في مدة معقولة دون تعجل أو تراخ يضر بالأفراد، وذلك بخصوص حكم تعلق بضرورة إصدار ما يلزم من لوائح إدارية لتنفيذ قانون معين [15] ص 64

ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد قرر مسؤولية الإدارة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن تأخرها وتراخيها غير المبرر في اتخاذ قرار إداري [18] ص 19

في المناسبة الاحتفال بأحد الأعياد المحلية التي نظمها الأفراد في الطرقات والميادين وبعض الملاهي، وكان من بينها مكان للتمرين على إصابة الهدف بالأسلحة النارية، وكان هذا المكان قريباً من الطريق العام، وكان الواجب يحتم على العمدة في هذه الحالة أن يتدخل فوراً بإحدى طرفيتين، إما بإيقاف التمرين في هذا المكان ونقله إلى مكان آخر أكثر أمناً وسلامة، وإما بمنع السير في هذا الجانب من الطريق حتى يأمن المارة ما يحتمل من أخطار، ولكن العمدة لم يفعل، وحدث أن أصيبت إحدى المارات برصاصة طائرة جرحتها

جراحاً بالغاً، ولما لجأت إلى مجلس الدولة قرر مسؤولية الإدارة والعمدة معاً [11] ص 115  
وقضى المجلس في حالات أخرى بمسؤولية الإدارة لتراخيها في إصدار قرار

بإعفاء شاب من تطوعه في الفرقة الأجنبية، مما أدى إلى وفاته في إحدى المعارك [03] ص 338

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة

عن تعجلها في إصدار القرار، فقد جاء في أحد أحكامه التي تدور وقائمه حول أن المشرع الفرنسي نظم طريقة استغلال مناجم الذهب في المستعمرات، وقضى بأن يحتفظ باستغلال الطبقات العليا للأهالي هذه المستعمرات، على أن يكون للشركات حق استغلال الطبقات السفلية التي لا يصل إليها الأهالي بوسائلهم البدائية، على أن يكون للحاكم حق منح رخص الاستغلال وسحبها، وحدث أن اعتدت شركة على استغلال الطبقات المخصصة للأهالي، وتم ذلك بعلم الإدارة ولكنها تركتها تستغل المنجم، ثم فاجأتها بدون سابق إنذار بأمر يتضمن وقف هذا الاستغلال غير المشروع، فطعنت الشركة بهذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي لم يلغه بل قرر لها التعويض، لأن الإدارة أساءت اختيار وقت تدخلها، فتعجلت في اتخاذ القرار لعدم اعتراض أي من السكان على هذا الاستغلال، ولم يطالب أي واحد منهم بوقفه [11] ص 116

#### 4.2.3.2.2 عدم الملاعمة الظاهرة

إن عدم الملاعمة الظاهرة تعتبر قرينة على التعسف في استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية، وخاصة في المجال التأديبي، إذ يجب أن تكون العقوبة ملائمة للذنب الإداري ، فإذا كان هناك عدم ملاعمة ظاهرة بينهما يكون القرار مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة [22] ص 303 فالقضاء الإداري الفرنسي يلغى القرارات في حالة عدم التنااسب بين العقوبة والجزاء على أساس فكرة الخطأ الظاهر، أما القضاء المصري فيلغيها على أساس الغلو في استعمال السلطة، وتعتبر حينها فكرة عدم الملاعمة الظاهرة قرينة لإثبات عدم المشروعية لإلغاء القرار الإداري لعيوب الانحراف في غير الحالات التي يمكن إلغاء القرار لعيوب بالسبب، ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من إلغاء قرار الفصل استناداً إلى اتهام المدعى في قضيتي، لأن في ذلك عدم ملاعمة ظاهرة في القرار، مما يجعله مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة [20] ص 286

وتأكيداً لمسار المحكمة الإدارية العليا لا اعتبار عيب الانحراف بالسلطة مرادفاً "للغو" ، ذهبت إلى أن سلطة الإدارة التقديرية في تقدير الجزاء تجد حدتها عند قيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة، وتلك العبارة التي تبدو عند ظهور عدم تنااسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقعة عنها، وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء الذي يضم الإجراء التأديبي بعدم المشروعية، ويجعله واجب الإلغاء [03] ص 486 وهكذا يمكن القول إن عدم الملاعمة الظاهرة هي قرينة على عيب الانحراف بالسلطة عند القضاء الإداري المصري، أما في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإنه كما سبق بيانه، فعدم الملاعمة الظاهرة هي وجه مستقل لإلغاء القرارات الإدارية، ولا يتبعها بعيوب الانحراف بالسلطة مثل القضاء المصري.

### 5.2.3.2.2 التمييز بين الأفراد في المعاملة

يجب على الإدارة المساواة بين الناس في المعاملة متى اتحدت ظروفهم، فإغفال ذلك يعد انحرافاً بالسلطة [01]ص 399، حيث إنه قد يصعب أحياناً إثبات عدم المساواة كعيب يلحق محل القرار الإداري لعدم توافر شروط هذه المخالفة، لذلك يرى القاضي الإداري إلغاء القرار لعيب الانحراف بالسلطة إذا كان من شأنه التمييز في المعاملة بين الأفراد دون أن يكون لهذا التمييز أساس أو مبرر مشروع [20]ص 286.

وفي قضية الملعب الأولمبي لمدينة CHAbonais، قام مجلس الدولة بإلغاء لانحراف بالسلطة قراراً من قرارات الضبط أمر مصدره بمنع إصدار جميع البيانات، مع استثناء بيان أصدرته إحدى الجمعيات تعلن فيه تأييد منع إصدار البيانات، حيث اعتبر مجلس الدولة أن هذا الاستثناء ينم عن انحراف في استعمال السلطة لتفرقه بين طوائف وانتماءات [07]ص 87.

كما تقول محكمة القضاء الإداري المصري بشأن ذلك: "متى كانت الإدارة في قرارها المطعون فيه القاضي بتعيين بعض زملاء المدعي، قد قامت بتعيين من عينتهم متخطيه المدعي، مع أنه وأقر انه كانوا في ظروف متماثلة وتجمعهم طبيعة واحدة ومستوى واحد، فما كانت للإدارة أن تختلف المدعي عن ركبهم طالما با تفانيه وظهرت مقدرتها، ومن ثم فإن إغفاله في التعيين وعدم وزنه بالميزان العادل مقارنة بزملائه يكون قد أدى إلى الانحراف في استعمال سلطتها [01]ص 400.

## الخاتمة

تمحورت هذه الأطروحة حول الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ،هذه الرقابة التي تعد من أهم الضمانات التي تكفل عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية، و ذلك لضمان حقوق و حريات الأفراد، دون إهار أولوية تتمتع الإدارة بهذه السلطة كآلية لضمان مرونة العمل الإداري و متطلبات هذا العمل، و قد تعرضنا بداية لاتجاهات التقليدية لرقابة السلطة التقديرية للإدارة في الباب الأول، و حللنا في الفصل الأول ماهية السلطة التقديرية فيما مراحل ظهورها و كذا مفهومها و مجالها في القرار الإداري ، وكذا معايير تمييزها عن السلطة المقيدة و نتائج هذا التمييز .  
فتوصلنا إلى الاستنتاجات التالية وذلك حسب موقف القضاء الإداري في كل دولة من دول الدراسة

**المقارنة:**

- بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي:
- يُخضع مجلس الدولة الفرنسي كافة القرارات الإدارية لرقابة الوجود المادي للوقائع .
- يُخضع كافة القرارات الإدارية لرقابة التكيف القانوني للواقع، ماعدا القرارات ذات الطابع العلمي و الفني، و كذا قرارات لجان الامتحان و لجان التحكيم الرياضية، و كذا تقارير أداء الموظفين و قرارات الضبط العليا الخاصة بإبعاد الأجانب.
- يطبق مجلس الدولة نظرية الخطأ الظاهر في التقدير على كل القرارات التي يمتنع عن رقابة التكيف القانوني لواقعها، كحد وقيد على الإدارة لدى استعمال سلطتها التقديرية.
- يُخضع مجلس الدولة الفرنسي أيضاً قرارات الإدارة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة لرقابته، وذلك بتطبيق نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا، والتي طبقها سواء بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمشاريع المحلية، و حتى المشاريع الوطنية ذات الطابع السياسي.
- و ابتدع القضاء الإداري الفرنسي تقنية ضرورة الإجراء لفرض رقابته بالنسبة للقرارات الماسة بالحريات العامة، حيث يكون للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ إجراء معين لضمان حماية النظام العام، وذلك بخصوص قرارات الضبط الإداري المحلي، و كذا قرارات الضبط العليا، بعد استناد مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا على نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بـ عدم المساس بـ حق الحياة العائلية للأجانب.
- \_ استعمل أيضاً مجلس الدولة الفرنسي عيب الانحراف بالسلطة كضمام أمان، وذلك لضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

لا يسعنا إلا أن نقدر ما أتى به مجلس الدولة الفرنسي من نظريات كفید على استعمال الإدراة لسلطتها التقديرية ، دون حرمان الإدراة من هذه السلطة التي لا غنى للعمل الإداري عنها، والقاضي الإداري يلعب دوراً كبيراً في الرقابة على أعمال الإدراة كلما استعملت سلطتها التقديرية، فهو حامي الحريات وهو الذي يضع السياج حول هذه السلطة التقديرية ويوماً عن يوم يضيق من هذه السلطة التقديرية، وبالتالي يوسع في مجال السلطة المقيدة بتقييد الإدراة ليس بما يفرضه المشرع من قيود بخصوص القانونية فقط، بل كذلك بنظريات التي يبتدعها القضاء الإداري والتي يلزم على الإدراة مراعاتها أثناء استعمال سلطتها التقديرية، مدخلاً عناصر الملاعنة ضمن دائرة المشروعية ، التي يجب على الإدراة الالتزام بها فتصدر القرارات الأكثر ملاءمة دون حرمانها من سلطتها التقديرية، وذلك كله لضمان حقوق وحريات الأفراد .

بالنسبة للقضاء الإداري المصري:

- يخضع القضاء الإداري المصري كل القرارات الإدارية لرقابة الوجود المادي للواقع، معداً قرارات الوظائف القضائية وقرارات وظائف الشرطة، ونرى أنه لابد لا تستثنى أي قرارات من هذه الرقابة، حيث يجب أن تكون كل القرارات مبنية على وقائع موجودة مادياً.
- يرفض مجلس الدولة المصري فرض رقابته على التكييف القانوني للواقع بالنسبة للقرارات المتعلقة بالضبط الإداري العليا وقرارات الترخيص بحمل السلاح و الاتجار بها وبعض قرارات الخاصة بالموظفين ، في حين يفرض رقابته على التكييف القانوني على قرارات ذات الطابع العلمي والفنى و التي تستلزم خبراء بشأن هذه المسائل الفنية و العلمية، خلافاً لنظيره الفرنسي الذي يتمتع عن الرقابة في مثل هذا النوع من القرارات .

أتى القضاء الإداري المصري بما يسمى بنظرية الغلو في التقدير و أعملها في مجال التأديب الوظيفي ، لكن يؤخذ على هذه النظرية التي لم نجد لها مثيل في القضاء الإداري الفرنسي أو الجزائري ، أن القاضي الإداري يجعل من نفسه رئيس على الإدراة فيقر بدل الإدراة العقوبة الأنسب فيشدد بها أو يخفف و هذا ما ليس من سلطته .

طبق القضاء الإداري المصري نظرية الموازنة بين التكاليف و المزايا و ذلك بخصوص قرارات إزالة التعديات على أملاك الدولة، و كذا إلغاء التراخيص و ليس بمجال قرارات نزع الملكية لمنفعة العامة. لكن يلاحظ على موقف القضاء المصري عدم الوضوح، فتارة تلقى هذه النظرية التأييد بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري، ثم ترجع المحكمة العليا الإدارية المصرية للرفض مرة و التأييد تارة أخرى، وكنا نتمنى عليه تعميم تطبيق هذه النظرية على كافة القرارات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية لمنفعة العامة، و كذا المشاريع المحلية و الوطنية كما وصل إليه القضاء الفرنسي .

- يخضع القضاء الإداري المصري قرارات الضبط الإداري لتنقية ضرورة الإجراء ، كما أن هناك بداية

توجه في رقابة ضرورة الإجراء بالنسبة لقرارات الضبط العلية .

- يطبق القضاء المصري رقابة الانحراف بالسلطة على الإدارة لدى استعمالها لسلطتها التقديرية .  
بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري :

- يراقب القضاء الإداري الجزائري كافة القرارات الإدارية من حيث الوجود المادي لوقائعها .
  - تخضع كافة القرارات الإدارية إلى رقابة التكليف القانوني للواقع ، ماعدا القرارات ذات الطابع الفني .
  - يطبق القضاء الإداري الجزائري نظرية الخطأ الظاهر في التقدير بخصوص القرارات التأديبية دون قرارات الضبط الإداري و القرارات ذات الطابع الفني ، وكنا نتمنى على قضائنا توسيع نطاق هذه النظرية ليشمل كافة القرارات الإدارية التي يتمتع عن رقابة تكييفها القانوني .
  - لم نجد في القضاء الإداري الجزائري إلى ما يشير إلى تطبيق نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا ، وكنا نتمنى على قضائنا تبني هذه النظرية وذلك كدعامة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة .
  - لم نجد ما يشير في قرارات القضاء الإداري الجزائري على تطبيق تقنية ضرورة الإجراء بخصوص قرارات الضبط الإداري، فنتمنى على قضائنا نشر القرارات القضائية المتعلقة بالضبط الإداري سواء المحلي أو قرارات الضبط الإداري العليا .
  - يطبق القضاء الإداري الجزائري رقابة الانحراف بالسلطة ، ولكن لاحظنا على قضائنا عدم التوسيع في تطبيق هذه الرقابة إلا ما يتعلق بالانحراف بالإجراءات الإدارية في أكثر الأحيان، لذلك نتمنى عليه التوسيع من هذه الرقابة كقيد على ضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية .
- من خلال أطروحتنا توصلنا إلى الاقتراحات التالية :

- إن القرارات الإدارية يجب أن تكون كلها خاضعة لرقابة القضاء الإداري من حيث وجودها المادي .  
فمن غير المعقول بناء قرارات على وقائع غير موجودة ماديا.

- ضرورة عدم تدخل القاضي الإداري في حالة تعدد الأسباب بإعادة تقدير الأسباب الدافعة و الثانية منها لإصدار القرار ، فيحل تقديره للواقع بدلا من تقدير الإدارة ، فالإدارة في هذه الحالة قد بنت قرارها على الأسباب في مجموعها ، فإذا تخلف أحد هذه الأسباب لم يكن تقديرها إذا صائبها ووجب على القاضي الإداري إلغاء القرار و ليس إعادة تقدير الأسباب .

- ضرورة عدم إحلال القاضي لأسباب الصحيحة محل الخاطئ التي بنت الإدارة قرارها عليها ،  
فدوره يقتصر على إلغاء القرارات غير المشروعة فقط ليس تصحيحها .

- يجب أن تكون كل القرارات خاضعة لرقابة التكليف القانوني للواقع، ماعدا القرارات ذات الطابع العلمي و الفني، و قرارات الضبط الإداري وذلك لخصوصية هذا النوع من القرارات حيث تكون

الإدارة أكثر دراية و إلماما بها.

- يجب تطبيق نظرية الخطأ الظاهر في التقدير وذلك بالنسبة للقرارات التي يمتنع القضاء الإداري عن رقابة تكييفها القانوني.
- ضرورة تطبيق تقنية ضرورة الإجراء بالنسبة للقرارات الماسة بالحربيات العامة.
- ضرورة تطبيق نظرية الموازنة بين التكاليف و المزايا بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية سواء كانت محلية أو وطنية.
- ضرورة التمسك برقابة الانحراف بالسلطة كصمام أمان من عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

## قائمة المراجع

- 1- د فهد عبد الكريم أبو العثم ،القضاء الإداري ،طبعة 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 .
- 2- د عصام عبد الوهاب البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ، منشورة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1971 .
- 3 - د محمد مصطفى حسن ، السلطة التقديرية،رسالة دكتورة ، جامعة عين الشمس ،منشورة ،مطبعة عاطف ، القاهرة، 1974.
- 4 - أحمد عليان، مظاهر الرقابة القضائية على الصلاحية التقديرية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان، غير منشورة ،2004.
- 5 - د محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2002، ص40.
- 6 - د بدوي ثروت، مبادئ القانون الإداري، المجلد الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966 .
- 7- د أحمد عطية نجم، السلطة التقديرية للإدارة ودعوى الانحراف بالسلطة، مجلة العلوم الإدارية، السنة 24، عدد 2، 1982 .
- 8- د محمد عبد الجواد حسن، سلطة الإدارة التقديرية و اختصاصها المقيد، مجلة مجلس الدولة، السنة 4، يناير 1953 .
- 9- Georges Dupuis. Marie-Jose Guedon. Patrice Chretien, Droit Administratif, Edition 7, Armand Colin, 2000.
- 10- د محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، الجزء الأول، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962 .
- 11 - د سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ، منشورة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 1978 .
- 12- Martine Lombard, Droit Administratif, Edition 4, Dalloz,PARIS , 2001..
- 13 - د محمد فؤاد منها، القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، الجزء 2، منشأة المعارف، طبعة 2 ، الإسكندرية، 1965 .
- 14- Jean Rivero – Jean Waline, Droit Administratif, Edition 18, Dalloz, PARIS , 2000, p 567.

15- Gilles Lebreton , Droit Administratif général, Edition 2, Armand colin , 2000.

16 - د إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

17 - د محمد إسماعيل علم الدين، التزام الإدارة القانوني في ممارسة السلطة التقديرية في الفقه والقضاء الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة ، السنة 3 ، العدد الثالث، ديسمبر 1971.

18- أ د علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، جزء الأول، دار الثقافة، طبعة 1 ، عمان، 2004.

19- علي سمير صفت، بحث، مجلس الدولة قاضي الواقع دراسة مقارنة ( مصر، فرنسا )، مجلة مجلس الدولة، سنة 5 ، يناير 1954.

20 - د سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، منشورة، مطبعة الأطلس، القاهرة، 1992.

21 - د نواف كنعان، القضاء الإداري ، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية، عمان ، 2002.

22 - د عبد الغني بسيوني، ولایة القضاء الإداري على أعمال الإدراة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983.

23 - Nadine Poulet , gibot Leclerc , Droit Administratif , édition 2 ,Breal ,2001.

24- د علي خطار شطناوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سنة 25 ، سبتمبر 2001.

25- د رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية و عناصر موازنته، ندوة القضاء الإداري، المملكة المغربية ، الرباط ، جويلية 2005.

26 - د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف ، طبعة الأولى، الإسكندرية ،2004.

27- ميسون جريس عيسى الأعرج، عيب السبب في القرار الإداري ( دراسة مقارنة و تطبيقية في الأردن) ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان، غير منشورة ، 1999 .

28- د سامي جمال الدين، الوسيط في إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة 1 ، الإسكندرية، 2004، ص 584.

29- أ د علي خطار شطناوي، الصلاحية التقديرية والضوابط القضائية، بحث منشور بمجلة القانون و الاقتصاد، العد 68 ،1998.

- 30- د سليمان الطماوي، السلطة التقديرية و السلطة المقيدة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، السنة الرابعة، العدد 2-1، سنة 1950.
- 31- د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 32- د السيد محمد إبراهيم سليمان، الرقابة على الواقع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1963.
- 33- Martine Lombard, Droit Administratif, Edition 4, Dalloz, PARIS, 2001.
- 34 - Marie – Christine Rouault, L'essentiel du Droit Administratif général, Gualino éditeur, 3edition, 2003 .
- 35 - د ميراثا الياس عيسى، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة دكتوراه، غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007 .
- 36- د أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 1999 .
- 37- د فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .
- 38 - حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987 .
- 39 - د محمد حسنين عبد العال ، فكرة السبب في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1971 .
- 40 - د السيد محمد إبراهيم، بحث رقابة القاضي الإداري على الواقع في دعوى الإلغاء، مجلة العلوم الإدارية، السنة 5، العدد الأول، القاهرة، سنة 1963 .
- 41- Charles Debbash , Jean – Claude Ricci , Contentieux Administratif,8 édition ,Dalloz ,Novembre ,2001 .
- 42- concl .Braibant, les Grands arrêts de la Jurisprudence Administrative.
- 43- د محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2003.
- 44- Georges Dupuis , Marie- José Guédon , Patrice Chrétien, Droit Administratif .
- 45 - د عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، الجزء 1، مطبعة الجلاء الحديثة، المنصورة، 1978 .
- 46- د مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
- 47- د محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الجزء 2، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، القاهرة، 1969 .

- 48 - د حلمي الدقوقى، رقابة القضاء على مشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989.
- 49 - لحسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الطبعة 4، الجزائر 2009.
- 50 - لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة جزائري، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر ، 2007 ،
- 51 - محمد محمد عبد اللطيف، قضاء الإداري، جزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 52 - د محمد ماهر أبو العنين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، جزء 2، دار الكتب القانونية شتات، مصر، 1998.
- 53 - عمار عوادى، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2004.
- 54 - لعشب محفوظ، المسئولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 1994.
- 55 - محيو أحمد، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 6 ، الجزائر ، 2003 .
- 56 - د محمود سلامة جبر، بحث التطورات القضائية في الرقابة على التنااسب بين الخطأ والجزاء دراسة مقارنة (فرنسا مصر)، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 3، السنة 35، يوليو 1991.
- 57 - د محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990.
- 58 - د إدوارد عيد، القضاء الإداري، جزء الثاني، مطبعة البيان، بيروت، 1975.
- 59 - حنان حجال ، رقابة التنااسب في الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة (لبنان ، فرنسا )، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ،بيروت ، لبنان، 2005 .
- 60 - د عادل الطبطبائى، بحث الرقابة القضائية على مبدأ التنااسب بين العقوبة التأديبية و المخالفة الوظيفية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 3 ، السنة 6 ، سبتمبر 1982.
- 61 - حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: بتاريخ 24\03\1991، القضية رقم 76732، المجلة القضائية، العدد 1 ، سنة 1993.
- 62 - حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: بتاريخ 09\10\1994، القضية رقم 95003، المجلة القضائية، العدد 1 ، سنة 1995.
- 63 - حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: بتاريخ 25\03\1989، القضية رقم 55125،المجلة القضائية، العدد 3 ، سنة 1991.

- 64- حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 21\04\1990، رقم القضية 66960، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992.
- 65- إبراهيم سالم العقيلي ، عيب إساءة استعمال السلطة في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن ، لبنان ) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 1990 .
- 66- الجريدة الرسمية رقم 21 ، لسنة 1991 .
- 67- حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 14\01\1989، رقم 57808، المجلة القضائية، العدد 4، 1993.